جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الأول

- وثائق إنشاء المحكمة
- الأحكام والقرارات التى أصدرتها حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٨١م

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الأول

- وثائق إنشاء المحكمة
- الأحكام والقرارات التى أصدرتها حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٨١م

القسم الأول

الوثائق

- دستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ .
- تعديل الدستور سنة ١٩٨٠ .
- قانون المحكمة الدستورية العليا ومذكرته الايضاحية .
- التشكيل الأول للمحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين لديها .
- دراسة مقارنة وتحليلية لقانون المحكمة الدستورية العليا .

دستور سنة ١٩٧١

اصـــدار

دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولـــــة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية ، الذى أجرى فى اليوم الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ ؛ وعلى اجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور .

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية .

يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق .

٢١ رجب ١٣٩١
القاهرة فى
١١ سبتمبر ١٩٧١

أنور السادات

نص دستور سنة ١٩٧١ فى الفصل الخامس من البـــاب الرابع (المواد من ١٧٤ الى ١٧٨) على قيام المحكمة الدستورية العليـا باعتبارها هيئـة قضائية مستقلة قائمة بذاتها .

وثيقة اعلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة .

نحن جماهير هذا الشعب فى قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها ، وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها ، أو يشارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب .

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن الى ايمانه العميق ، والمعتز بشرف الانسان والانسانية .

نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل الى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل ، بذورها النضال الطويل والشاق ، الذى ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة .

نحن جماهير شعب مصر : باسم الله ، وبعون الله نلتزم الى غير ما حد ، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق :

(أولا) السلام لعالمنا : عن تصميم بأن السلام لا يقوم الا على العدل ، وبأن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم الا بحرية هذه الشعوب وبارادتها المستقلة ، وبأن أى حضارة لا يمكن أن تستحق اسما الا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه .

(ثانيا) الوحدة : أمل أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وأنها لا يمكن أن تتحقق الا فى حماية أمة عربية قادرة على دفع وردع أى تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التى تسانده .

(ثالثا) التطوير المستمر للحياة فى وطننا ، عن ايمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم ، والتقدم لا يحدث تلقائيا أو بمجرد الوقوف عند اطلاق الشعارات ؛ وانما القوة الدافعة لهذا التقدم هى اطلاق جميع الامكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور اسهامه عن طريق العمل وحده فى أداء دوره الحضارى لنفسه وللانسانية .

لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى ، وقدم أثناء ذلك واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية : وطنية وقومية وعالمية ؛ عبرت عن نفسها فى نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ التى قادها تحالف القوى العاملة فى شعبنا المناضل : الذى استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف ، أن يحافظ على جوهرها الأصيل : وأن يصحح دواما وباستمرار مسارها : وأن يحقق بها تكاملا يصل الى حد الوحدة الكلية بين العلم والايمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القومى وبين عالمية الكفاح الانسانى من أجل تحرير الانسان سياسة واقتصادا وثقافة وفكرا والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال .

(رابعا) الحرية لانسانية المصرى عن ادراك لحقيقة أن انسانية الانسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى .

ان كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن ذلك أن الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته .

ان سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت .

ان صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعى نحو التطور التاريخى ، ولكنها فى هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن ، ويحقق ازالة المتناقضات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطى .

نحن جماهير شعب مصر تصميما ويقينا وايمانا وادراكا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الانسانية وباسم الله وبعون الله ، نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ ، أننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور ، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه .

دستور جمهورية مصر العربية

الباب الأول

الدولة

(مادة ١)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى واشتراكى يقـوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمـل على تحقيق وحدتهـا الشـاملة .

(مادة ٢)

الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع .

(مادة ٣)

السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السـيادة ويحميها ، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدسـتور .

(مادة ٤)

الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشـتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات .

(مادة ٥)

الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته

القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية . وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ، ودفع هذا العمل الوطنى الى أهدافه المرسومة .

ويؤكد الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الأجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى .

ويبين النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة ، وضمانات ممارسة نشاطه بالأسلوب الديمقراطى . على أن يمثل العمال والفلاحون فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين فى المائة على الأقل .

(مادة ٦)

الجنسية المصرية ينظمها القانون .

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الاول

المقومات الاجتماعية والخلقية

(مادة ٧)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى .

(مادة ٨)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

(مادة ٩)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى .

(مادة ١٠)

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

(مادة ١١)

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية .

(مادة ١٢)

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخى للشعب ، والحقائق العلمية ، والسلوك الاشتراكى ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون .

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها .

(مادة ١٣)

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع .

ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

(مادة ١٤)

الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ؛ وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ؛ ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

(مادة ١٥)

للمحاربين القدماء والمصابين فى الحروب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقا للقانون .

(مادة ١٦)

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ؛ وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها .

(مادة ١٧)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ؛ ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ؛ وذلك وفقا للقانون .

(مادة ١٨)

التعليم حق تكفله الدولة ؛ وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل

الدولة على مد الالـزام الى مراحل أخـرى . وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج .

(مادة ١٩)

التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام .

(مادة ٢٠)

التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة .

(مادة ٢١)

محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

(مادة ٢٢)

انشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثانى

المقومات الاقتصادية

(مادة ٢٣)

ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخـل القومى وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .

(مادة ٢٤)

يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

(مادة ٢٥)

لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة .

(مادة ٢٦)

للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات وفى أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون . والمحافظة على أدوات الانتاج واجب وطنى .

ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس ، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية .

(مادة ٢٧)

يشترك المنتفعون فى ادارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون .

(مادة ٢٨)

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها ، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل .

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة .

(مادة ٢٩)

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهى ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة .

(مادة ٣٠)

الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام .

ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

(مادة ٣١)

الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية .

(مادة ٣٢)

الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

(مادة ٣٣)

للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب .

(مادة ٣٤)

الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون . وحق الارث فيها مكفول .

(مادة ٣٥)

لا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

(مادة ٣٦)

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

(مادة ٣٧)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية .

(مادة ٣٨)

يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية .

(مادة ٣٩)

الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

(مادة ٤٠)

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٤١)

الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون .

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى .

(مادة ٤٢)

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ؛ كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه .

(مادة ٤٣)

لا يجوز اجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى انسان بغير رضائه الحر .

(مادة ٤٤)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون .

(مادة ٤٥)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون .

(مادة ٤٦)

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

(مادة ٤٧)

حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى .

(مادة ٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون .

(مادة ٤٩)

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى ، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

(مادة ٥٠)

لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الاقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ٥١)

لا يجوز ابعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها .

(مادة ٥٢)

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد .

(مادة ٥٣)

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الانسان أو السلام أو العدالة . وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٥٤)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

(مادة ٥٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى .

(مادة ٥٦)

انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها .

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها .

(مادة ٥٧)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

(مادة ٥٨)

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

(مادة ٥٩)

حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى .

(مادة ٦٠)

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

(مادة ٦١)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

(مادة ٦٢)

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى .

(مادة ٦٣)

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ؛ ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

الباب الرابع
سيادة القانون

(مادة ٦٤)

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .

(مادة ٦٥)

تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

(مادة ٦٦)

العقوبة شخصية .

ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

(مادة ٦٧)

المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

(مادة ٦٨)

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ؛ ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .

(مادة ٦٩)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

(مادة ٧٠)

لا تقام الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة قضائية ، فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون .

(مادة ٧١)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، والا وجب الافراج حتما .

(مادة ٧٢)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة .

الباب الخامس
نظام الحكم

الفصل الاول

رئيس الدولة

(مادة ٧٣)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية

والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

(مادة ٧٤)

لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

(مادة ٧٥)

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

(مادة ٧٦)

يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل . ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فاذا لم يحصل على الأغلبية المشار اليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ؛ ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لاعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فان لم يحصل المرشح على هذه

الأغلبية رشح المجلس غيره . وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها .

(مادة ٧٧)

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة .

(مادة ٧٨)

تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فاذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه .

(مادة ٧٩)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

(مادة ٨٠)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .

ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

(مادة ٨١)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٨٢)

اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

(مادة ٨٣)

اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب .

(مادة ٨٤)

فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب ، واذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة .

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

(مادة ٨٥)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة

جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب ، واذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى .

الفصل الثانى

السلطة التشريعية ـ مجلس الشعب

(مادة ٨٦)

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ؛ والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ؛ كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ٨٧)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم اليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام .

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

(مادة ٨٨)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب .
ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية .

(مادة ٨٩)

يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب . وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون .

(مادة ٩٠)

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله باليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون » .

(مادة ٩١)

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

(مادة ٩٢)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

(مادة ٩٣)

يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه . وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقـدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه . ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ احالته الى محكمة النقض .

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ٩٤)

اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته أنتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان .

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

(مادة ٩٥)

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجـرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه ، أو أن يبرم مع الدولة عقـدا بوصفـه ملتزما أو موردا أو مقـاولا .

(مادة ٩٦)

لا يجوز اسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس الا اذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العـامل أو الفـلاح التى انتخب

على أساسها ، أو أخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه .

(مادة ٩٧)

مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

(مادة ٩٨)

لا يؤاخذ أعضـاء مجلس الشعب عمـا يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

(مادة ٩٩)

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس .

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ اذن رئيس المجلس .

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء .

(مادة ١٠٠)

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس .

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة .

(مادة ١٠١)

يدعو رئيس الجمهـورية مجلس الشعب للانعقـاد للدور السنوى العـادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع يجتمع

بحكم الدستور فى اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل .

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

(مادة ١٠٢)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

(مادة ١٠٣)

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور ، واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

(مادة ١٠٤)

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

(مادة ١٠٥)

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله ، ويتولى ذلك رئيس المجلس .

(مادة ١٠٦)

جلسات مجلس الشعب علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية

أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل . ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

(مادة ١٠٧)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه .

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة . ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة .

وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضا .

(مادة ١٠٨)

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فاذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون .

(مادة ١٠٩)

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين .

(مادة ١١٠)

يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم

تقرير عنه ، على أنه بالنسبة الى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فانها لا تحال الى تلك اللجنة الا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها ؛ وبعد أن يقرر المجلس ذلك .

(مادة ١١١)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد .

(مادة ١١٢)

لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين أو الاعتراض عليها .

(مادة ١١٣)

اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ؛ فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

واذا رد فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

(مادة ١١٤)

يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
ويحدد القانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب .

(مادة ١١٥)

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها .

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة الا بموافقة الحكومة .

واذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها .

ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ١١٦)

يجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها وتصدر بقانون .

(مادة ١١٧)

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .

(مادة ١١٨)

يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية . ويتم التصويت عليه بابا بابا . ويصدر بقانون .

كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب .

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .

(مادة ١١٩)

انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون .

ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون .

(مادة ١٢٠)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها .

(مادة ١٢١)

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٢٢)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة . وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها .

(مادة ١٢٣)

يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ١٢٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الاجابة عن أسئلة الأعضاء .

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة الى استجواب .

(مادة ١٢٥)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه الا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

(مادة ١٢٦)

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته .

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه .

ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ١٢٧)

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه .

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام فاذا عاد المجلس الى اقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى . ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس ، وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة .

فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة أعتبر المجلس منحلا والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

(مادة ١٢٨)

اذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه .

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب .

(مادة ١٢٩)

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه .

(مادة ١٣٠)

لأعضاء مجلس الشعب ابداء رغبات فى موضوعات عامة الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .

(مادة ١٣١)

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط احدى المصالح الادارية أو المؤسسات العامة ، أو أى جهاز تنفيذى أو ادارى ، أو أى مشروع من المشروعات العامة ، وذلك من أجل تقصى الحقائق ، وابلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الادارية أو الاقتصادية أو اجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة .

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله ، وعلى جميع الجهات التنفيذية والادارية أن تستجيب الى طلبها ، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك .

(مادة ١٣٢)

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق فى القاء أى بيانات أخرى أمام المجلس .

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية .

(مادة ١٣٣)

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب ، برنامج الوزارة .

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج .

(مادة ١٣٤)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب ، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه .

(مادة ١٣٥)

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين . ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى ، الا اذا كان من الأعضاء .

(مادة ١٣٦)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فاذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لاتمام الانتخاب .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

(مادة ١٣٧)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

(مادة ١٣٨)

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور .

(مادة ١٣٩)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر ، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم .

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية .

(مادة ١٤٠)

يؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

(مادة ١٤١)

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم .

(مادة ١٤٢)

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها ، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء .

(مادة ١٤٣)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون .

كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

(مادة ١٤٤)

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

(مادة ١٤٥)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

(مادة ١٤٦)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

(مادة ١٤٧)

اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

(مادة ١٤٨)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه .

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .

وفى جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محدودة ، ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٤٩)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

(مادة ١٥٠)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٥١)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

الفرع الثانى

الحكومة

(مادة ١٥٣)

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة . وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم .

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة .

(مادة ١٥٤)

يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا ، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

(مادة ١٥٥)

يؤدى أعضاء الوزارة ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

(مادة ١٥٦)

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

(جـ) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(د) اعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(هـ) اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(و) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

(مادة ١٥٧)

الوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ، ويقوم بتنفيذها .

(مادة ١٥٨)

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٥٩)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها .

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدمه من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ١٦٠)

يقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى أن يفصل فى أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها . وتكون محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون .

وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء .

الفرع الثالث

الادارة المحليـة

(مادة ١٦١)

تقسم جمهورية مصر العربية الى وحـدات ادارية تتمتع بالشـخصية الاعتبارية ، منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز انشاء وحدات ادارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

(مادة ١٦٢)

تشكل المجالس الشعبية المحليـة تدريجيا على مستوى الوحـدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر ، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة اليها تدريجيا .

ويكون اختيار رؤساء ووكـلاء المجالس بطريق الانتخـاب من بين الأعضـاء .

(مادة ١٦٣)

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، واختصاصاتها وموارده المالية ، وضمانات أعضائها ، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ودورها فى اعداد وتنفيذ خطة التنميـة وفى الرقابة على أوجـه النشـاط المختلفة .

الفرع الرابع

المجالس القومية المتخصصة

(مادة ١٦٤)

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة

العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى ـ وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية . ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

(مادة ١٦٥)

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون .

(مادة ١٦٦)

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

(مادة ١٦٧)

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

(مادة ١٦٨)

القضاة غير قابلين للعزل . وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا .

(مادة ١٦٩)

جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب . وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

(مادة ١٧٠)

يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون .

(مادة ١٧١)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

(مادة ١٧٢)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ١٧٣)

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية .

ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه . ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية .

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

(مادة ١٧٤)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

(مادة ١٧٥)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ؛ وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع أمامها .

(مادة ١٧٦)

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .

(مادة ١٧٧)

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل ؛ وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٧٨)

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية؛ وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار .

الفصل السادس

المدعى العام الاشتراكى

(مادة ١٧٩)

يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى ، والحفاظ

على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى . ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

الفصل السابع

القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى

(مادة ١٨٠)

الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة وهى ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكى ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة .

(مادة ١٨١)

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

(مادة ١٨٢)

ينشأ مجلس يسمى « مجلس الدفاع الوطنى » ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون القضاء العسكرى ، ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور .

الفصل الثامن

الشرطة

(مادة ١٨٤)

الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية .

وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

الباب السادس

احكام عامة وانتقالية

(مادة ١٨٥)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .

(مادة ١٨٦)

يبين القانون العلم المصرى والأحكام الخاصة به ، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

(مادة ١٨٧)

لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

(مادة ١٨٨)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمــل بها بعــد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حـددت لذلك ميعادا آخر .

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكـر فى طلب التعديل المواد المطـلوب تعديلها والأسباب الداعية الى هذا التعديل .

فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعـديل ويصـدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

واذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعـد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المطـلوب تعديلها ، فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فاذا ووفق على التعـديل اعتبر نافـذا من تاريخ اعـلان نتيجـة الاستفتاء .

(مادة ١٩٠)

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ اعلان انتخابه رئيسا للجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ١٩١)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

(مادة ١٩٢)

تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

(مادة ١٩٣)

يعمـــل بهذا الدستور من تاريخ اعـلان موافقــة الشعب عليه فى الاستفتاء .

تعديل دستور سنة ١٩٧١

اصــدار

تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولـــــة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ .

وعلى اجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور .

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور .

يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء ، ويعمـــل به اعتبارا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

القاهرة فى ٧ من رجب ١٤٠٠ هـ (٢٢ من مايو ١٩٨٠ م)

أنور السادات

قرار مجلس الشعب

بتعديل الدستور

مجلس الشعب

بعد الإطلاع على المادة ١٨٩ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من يوليو ١٩٧٩ على تعديل الدستور من حيث المبدأ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب على التعديل بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ من أبريل ١٩٨٠ ،

قـرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١) ؛ (٢) ؛ (٤) ؛ (٥) ؛ (٧٧) من دستور جمهورية مصر العربية ؛ النصوص الآتية :

(مادة ١)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

(مادة ٢)

الاسلام دين الدولة . واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

(مادة ٤)

الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال ، ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول ، ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة .

(مادة ٥)

يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .

وينظم القانون الأحزاب السياسية .

(مادة ٧٧)

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى .

(المادة الثانية)

يضاف باب جديد الى دستور جمهورية مصر العربية هو الباب السابع وعنوانه « أحكام جديدة » .

وفقا لما هو وارد فيما يلى :

الباب السابع

احكام جديدة

الفصل الأول

مجلس الشورى

(مادة ١٩٤)

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعى ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته .

(مادة ١٩٥)

يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :

١ ـــ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

٢ ـــ مشروعات القوانين المكملة للدستور .

٣ ـــ مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٤ ـــ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة .

٥ ـــ مشروعات القوانين التى يحيلها اليه رئيس الجمهورية .

٦ ـــ ما يحيله رئيس الجمهورية الى المجلس من موضوعات تتصل

بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

(مادة ١٩٦)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضوا .

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .

(مادة ١٩٧)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين أو المعينين منهم .

(مادة ١٩٨)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون .

ويجوز دائما اعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته .

(مادة ١٩٩)

ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة ثلاث سنوات ، واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

(مادة ٢٠٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب .

(مادة ٢٠١)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى .

(مادة ٢٠٢)

لرئيس الجمهورية القاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب .

ولرئيس الجمهورية القاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى .

(مادة ٢٠٣)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة القاء بيان أمام مجلس الشورى أو احدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه .

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام فى مجلس الشورى ولجانه ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأى ، الا اذا كان من الأعضاء .

(مادة ٢٠٤)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى الا عند الضرورة ،

ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لاجراء الانتخابات .

(مادة ٢٠٥)

تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد :

(٨٩) ؛ (٩٠) ـ (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ؛ (٩٦) ـ (٩٧) ـ (٩٨) ؛ (٩٩) ؛ (١٠٠) ، (١٠١) ؛ (١٠٢) ؛ (١٠٤) ؛ (١٠٥) ؛ (١٠٦) ؛ (١٠٧) ؛ (١٢٩) ؛ (١٣٠) ؛ (١٣٤) . وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه

الفصل الثانى

سلطة الصحافة

(مادة ٢٠٦)

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون .

(مادة ٢٠٧)

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه ، فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على

الحريات والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقا للدستور والقانون .

(مادة ٢٠٨)

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون .

(مادة ٢٠٩)

حرية اصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون .

وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون .

(مادة ٢١٠)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون .

ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون .

(مادة ٢١١)

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة .

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ؛ ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون .

قانون المحكمة الدستورية العليا
ومذكرته الايضاحية

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحكمة الدستورية العليا .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال اليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم .

وتحال اليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمامها .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما فى حكمها ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات .

(المـادة الرابعة)

يمثل المحكمة الدستورية العليا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه أقدم أعضائها .

(المـادة الخامسة)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المـادة ٥ من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليـا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحـكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء .

ويؤدى أعضـاء المحكمة اليمين المنصـوص عليها فى المـادة ٦ من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية .

(المـادة السادسة)

أعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليـا يعودون بحكم القانون الى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليـا بأقدمياتهم السابقة فى تلك الجهـات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهـم وبدلاتهم بصفـة شخصية .

(المـادة السابعة)

ينقل الى المحكمة الدستورية العليـا فور تشكيلها جميع العـاملين بالأقسام الادارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا .

كما تنقل اليها جميع الاعتمادات المـالية الخاصة بالمحكمة العليـا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية .

(المـادة الثامنة)

ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه .

(المـادة التاسعة)

مع عـدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الاصـدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الاجراءات والرسوم أمامها الصـادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠ . والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كمـا يلغى كل نص يخالف أحكام القـانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجـريدة الرسمية ، ويعمـل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسـة الجمهـورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٩) .

نشر القانون بالعدد ٣٦ من الجريدة الرسمية الصـادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩ .

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول

نظــام المحكمة

الفصل الأول

تشكيل المحكمة

(مادة ١)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

(مادة ٢)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة « المحكمة » المحكمة الدستورية العليا وبعبارة « عضو المحكمة » رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف .

(مادة ٣)

تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء .

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته .

(مادة ٤)

يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة

اللازمة لتولى القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية .

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين .

(ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل .

(جـ) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل .

(مادة ٥)

يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية .

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها .

(مادة ٦)

يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل » .

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة .

الفصل الثانى

الجمعية العامة للمحكمة

(مادة ٧)

تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها .

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها ، ويكون له صوت معدود فى المسائل المتعلقة بالهيئة .

(مادة ٨)

تختص الجمعية العامة بالاضافة الى ما نص عليه فى هذا القانون بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم .

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها فى بعض ما يدخل فى اختصاصاتها .

ويجب أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة .

(مادة ٩)

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء .

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه .

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، واذا

تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا .

وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة .

(مادة ١٠)

تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة للشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة .

الفصل الثالث

حقوق الاعضاء وواجباتهم

(مادة ١١)

أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

(مادة ١٢)

تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه اذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد فى هذا الجدول فانه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه .

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

(مادة ١٣)

لا يجوز ندب أو اعارة أعضاء المحكمة الا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية .

(مادة ١٤)

تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة .

(مادة ١٥)

تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة ، وتنحيه ورده ومخاصمته ، الأحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض .

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ، ومن يقوم لديه عذر ، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء .

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة .

(مادة ١٦)

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم .

كما تختص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن .

ومع مراعاة أحكام المواد من (٣٥) الى (٤٥) يتبع فى شأن هذه

الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

(مادة ١٧)

تسرى الأحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للأجازات على أعضاء المحكمة .

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى هذا الشأن .

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل .

(مادة ١٨)

ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم .

وتؤول الى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا .

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

ويصدر بتنظيم الصندوق وادارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة .

(مادة ١٩)

اذا نسب الى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار

أو الاخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة .

فاذا قررت اللجنة ـ بعد دعوة العضو لسماع أقواله ـ أن هناك محلا للسير فى الاجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق ، ويعتبر العضو المحال الى التحقيق فى اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار .

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق أو الاتهام لتصدر ـ بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه ـ حكمها بالبراءة أو باحالة العضو الى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور . ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق .

(مادة ٢٠)

تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون المذكور .

وفيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطةالقضائية .

الفصل الرابع

هيئة المفوضين

(مادة ٢١)

تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها ، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والاشراف عليها .

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

(مادة ٢٢)

يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة فى المادة (٤) من هذا القانون .

ويشترط فيمن يعين مستشارا أو مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال .

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة .

ويكون التعيين فى وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة .

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا فى هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية . وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون اليها .

(مادة ٢٣)

يؤدى رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أؤدى عملى بالأمانة والصدق » .

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة .

(مادة ٢٤)

رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ، ولا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

وتسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم واحالتهم الى التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ، هم وسائر المستحقين عنهم ، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة .

ولا يسرى حكم المادة ١٣ من هذا القانون على أعضاء الهيئة .

الباب الثانى
الاختصاصات والاجراءات

الفصل الاول
الاختصاصات

(مادة ٢٥)

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

ثانيا : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .

ثالثا : الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها .

(مادة ٢٦)

تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها .

(مادة ٢٧)

يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية .

الفصل الثانى

الاجراءات

(مادة ٢٨)

فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

(مادة ٢٩)

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

(ا) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون او لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

(مادة ٣٠)

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة .

(مادة ٣١)

لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار اليها في البند ثانيا من المادة (٢٥).

ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه .

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيـه .

(مادة ٣٢)

لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البنـد ثالثا من المادة (٢٥) .

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشـأن بوقف تنفيـذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع .

(مادة ٣٣)

يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجب أن يبين فى طلب التفسـير النص التشريعى المطلوب تفسيره ، وما اثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه .

(مادة ٣٤)

يجب أن تكون الطلبات وصـحف الدعاوى التى تقـدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضـو بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال ، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ٣١ ، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض والا كان الطلب غير مقبول .

(مادة ٣٥)

يقيد قلم الكتاب قرارات الاحالة الواردة الى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة اليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك.

وعلى قلم الكتاب اعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ.

وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية.

(مادة ٣٦)

يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلا مختارا للطالب ومكتب المحامى الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلا مختارا له، وذلك ما لم يعين أى من الطرفين لنفسه محلا مختارا لاعلانه فيه.

(مادة ٣٧)

لكل من تلقى اعلانا بقرار احالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة.

فاذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية.

(مادة ٣٨)

لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أوراقا من الخصوم، وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته.

(مادة ٣٩)

يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة (٣٧) .

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ، ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق . كما أن لها دعوة ذوى الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى تحدده .

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب فى تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا ، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا .

(مادة ٤٠)

تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسببا .

ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ؛ ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

(مادة ٤١)

يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى أو الطلب .

وعلى قلم الكتاب اخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشأن بتقصير هذا الميعاد الى ما لا يقل عن ثلاثة أيام .

ويعلن هذا الأمر اليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة .

(مادة ٤٢)

يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل .

(مادة ٤٣)

يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بادارة قضايا الحكومة .

(مادة ٤٤)

تحكم المحكمة فى الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة .

فاذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

وللمحكمة أن ترخص لمحامى الخصوم وهيئة المفوضين فى ايداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها .

(مادة ٤٥)

لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الثالث

الأحكام والقرارات

(مادة ٤٦)

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب .

(مادة ٤٧)

تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية .

(مادة ٤٨)

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

(مادة ٤٩)

أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

وتنشر الأحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام

التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه .

(مادة ٥٠)

تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة .

(مادة ٥١)

تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ؛ فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات .

الباب الرابع
الرسوم والمصروفات

(مادة ٥٢)

لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها فى المواد ١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون .

(مادة ٥٣)

يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية .

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الأوراق والأحكام .

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

وتودع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة .

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها .

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع .

(مادة ٥٤)

يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية

(مادة ٥٥)

تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وفى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الخامس
الشئون المالية والادارية

الفصل الاول
الشئون المالية

(مادة ٥٦)

تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها .

ويتولى رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنة لتقديمه الى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة .

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة ، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة .

الفصل الثانى
الشئون الادارية

(مادة ٥٧)

يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح .

(مادة ٥٨)

تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من

أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل .

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين .

(مادة ٥٩)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا .

ويصدر قرار الاحالة الى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن .

(مادة ٦٠)

يسرى على العاملين بالمحكمة ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية بالنسبة الى العاملين بمحكمة النقض ، أحكام العاملين بالدولة .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات
الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا

١ ــ اعضاء المحكمة

الوظائف	المخصصات السنوية		العلاوة الدورية
	المرتب	بدل التمثيل	
رئيس المحكمة	يحدد المرتب وبدل التمثيل والمعاش فى قرار التعيين .		جنيه
أعضاء المحكمة	جنيه جنيه ٢٢٠٠ ــ ٢٥٠٠	جنيه ١٥٠٠ يرفع الى ٢٠٠٠ عند بلوغ نهاية المربوط	١٠٠

١ ــ يمنح كل من يعين عضوا بالمحكمة أول مربوط وظيفته من تاريخ التعيين الا اذا كان المرتب الذى يتقاضاه قبل التعيين يعادل أول المربوط أو يزيد عليه ، فانه يمنح علاوة واحدة من العلاوات المقررة لوظيفته بما لا يجاوز نهاية مربوطها .

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

٢ ــ تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ الخاص ببدل الانتقال السنوى الثابت على أعضاء المحكمة .

٣ ــ لا يجوز أن يقل مرتب وبدل العضو عن مرتب وبدل من يليه فى الأقدمية .

٤ ــ يعامل عضو المحكمة الذى يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه معاملة نائب الوزير من حيث المعاش .

٥ ــ لا يخضع بدل التمثيل والانتقال لكافة أنواع الضرائب ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

٢ ـ اعضاء هيئة المفوضين

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس الهيئة	٢٢٠٠ ــ ٢٥٠٠	—	١٥٠٠ يرفع الى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠ جنيه	١٠٠
المستشارون	١٥٠٠ ــ ٢٠٤٠	٤٥٠	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج	٧٥
المستشارون المساعدون	١٤٢٨ ــ ١٩٨٠	جنيه ٤٢٤٫٨ ترفع الى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ جنيه		٧٢

١ ــ كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات بداية ونهاية ، يمنح أول مربوطها من تاريخ التعيين الا اذا كان المرتب الذى يتقاضاه قبل التعيين يعادل أول المربوط أو يزيد عليه ، فانه يمنح علاوة واحدة من العلاوات المقررة لوظيفته بما لا يجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة الأعلى مباشرة . ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

٢ ـــ تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ الخاص بيدل الانتقال السنوى الثابت على أعضاء هيئة المفوضين .

٣ ـــ لا يجوز أن يقل مرتب وبدل العضو عن مرتب وبدل من يليه فى أقدمية الوظيفة التى عين فيها .

٤ ـــ عضو هيئة المفوضين الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها يستحق العلاوة الدورية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة طبقا لهذا الجدول ولو لم يرق اليها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة الأعلى .

٥ ـــ يعامل رئيس الهيئة الذى يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه معاملة عضو المحكمة من حيث المعاش .

٦ ـــ لا يخضع بدل التمثيل وبدل القضاء وبدل الانتقال لكافة أنواع الضرائب ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

مذكرة ايضاحية
لقانون المحكمة الدستورية العليا

من أبرز معالم دستور جمهورية مصر العربية الذى منحته جماهير شعب مصر لأنفسها فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، ما أورده فى بابه الرابع من أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة مؤكدا بذلك خضوعها للقانون كالأفراد سواء بسواء .

ولما كانت سيادة القانون تستوجب بداهة عدم خروج القوانين واللوائح على أحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى ، ضمانا لالتزام الدولة بأحكامه فيما يصدر عنها من قواعد تشريعية ، فقد خصص الدستور فصلا مستقلا للمحكمة الدستورية العليا فى الباب الذى يعالج نظام الحكم نص فيه على أنها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح كما تتولى تفسير النصوص التشريعية ، مؤكدا بذلك هيمنة هذه الهيئة القضائية العليا على تثبيت دعائم المشروعية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم .

وقد أعد القانون المرافق فى شأن المحكمة الدستورية العليا استكمالا للمؤسسات الدستورية التى يقوم عليها نظام الحكم فى البلاد ، وذلك فى ضوء دراسات مقارنة للمحاكم المشابهة فى بعض الدول وبما يتلاءم والأوضاع القائمة فى مصر ، واستهداء بما حققه القضاء المصرى ولا يزال يحققه حماية للحريات وتأكيدا لسيادة القانون .

وفيما يلى بيان بأهم ما قام عليه القانون من أحكام :

١ — تقديرا لمكانة هذه المحكمة وحرصا على أن يتم تشكيلها من خلاصة الشخصيات المرموقة التى مارست خبرة واكتسبت دراية فى المجال القضائى والقانونى رئى ألا يقل سن من يختار لعضويتها عن خمس وأربعين سنة ، وأن يكون قد أمضى فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات على الأقل أو ثمانى

سنوات فى وظيفة أستاذ للقانون أو عشر سنوات فى العمل بالمحاماة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

ولم يحدد القانون أعضاء المحكمة بعدد معين افساحا لمجال زيادتهم وفق ما تسفر عنه احتياجات العمل بعد مباشرة اختصاصاتها .

٢ — ومراعاة للصفة القضائية لهذه المحكمة نصت المادة الخامسة على أن يكون ثلثا عدد أعضائها على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ليزودوا المحكمة بتجاربهم وخبراتهم ، على أن يترك مجال الاختيار بالنسبة لباقى أعضائها من بين الهيئات القضائية وأساتذة القانون والمحامين .

٣ — ونظرا لأهمية هذه الهيئة القضائية التى تشرف على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح التى تصدرها السلطة التنفيذية ، علاوة على باقى اختصاصاتها بالتفسير وفى أحوال تنازع الاختصاص ، فقد نص القانون فى المادة (٥) منه على أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة لتعيين أعضائها .

أما بالنسبة لرئيس المحكمة فقد نص على أن يكون تعيينه رأسا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك للمواءمة بين صفته القضائية وما أسنده اليه الدستور فى المادة (٨٤) منه .

٤ — والتزاما بحكم الدستور وأسوة بسائر أعضاء الهيئات القضائية فقد نص القانون على عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل وعلى عدم نقلهم الى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

٥ — ومراعاة لمكانة أعضاء هذه المحكمة نظم القانون حقوقهم وواجباتهم على نسق ما يجرى بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض مع تخويل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها الاختصاص بالفصل فى طلبات رد أعضائها

ودعاوى مخاصمتهم والتحقيق والتصرف نهائيا فيما قد ينسب اليهم .

٦ — وتأكيدا لأهمية الدور الذى أسبغه الدستور على المحكمة الدستورية العليا لتحقيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح مع توحيد مفهوم نصوص الدستور بما يحقق استقرار الحقوق ، حرص القانون على أن يكون لهذه المحكمة دون غيرها القول الفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح سواء أكانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أم تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية فى حدود اختصاصها الدستورى وسواء أكانت هذه اللوائح عادية أم لوائح لها قوة القانون .

٧ — وتوسعة لنطاق هذه الرقابة على دستورية القوانين واللوائح نص القانون على ثلاثة طرق لتحقيق هذه الغاية أولها التجاء جهة القضاء من تلقاء نفسها الى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى دستورية نص لازم للفصل فى دعوى منظورة أمام هذه الجهة وذلك تثبيتا لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة ، والثانى الدفع الجدى من أحد الخصوم أمام احدى جهات القضاء بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة وعندئذ تؤجل المحكمة نظر الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع أجلا لرفع الدعوى بذلك ، والطريق الثالث تخويل المحكمة الدستورية العليا أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة جميع اختصاصاتها .

٨ — والتزاما بما ورد فى الدستور عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية ونشر قراراتها بالتفسير فى الجريدة الرسمية تأكيدا لصفتها الملزمة ، فقدنص القانون على

هذا الاختصاص محددا النصوص التشريعية التى تتولى المحكمة تفسيرها بالقوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور .

وغنى عن الذكر أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها فى اصدار التشريعات التفسيرية بداءة أو بالمخالفة لما انتهت اليه المحكمة الدستورية العليا من تفسير .

كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعا فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا .

٩ — وتثبيتا لمكانة المحكمة الدستورية العليا حرص القانون على النص على أن أحكامها وقراراتها غير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

١٠ — وتناول القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم .

أما اذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى فان جميع الأحكام التى صـدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى ولو كانت أحكاما باتة .

١١ ــ وتأكيدا لاستقلال المحكمة الدستورية العليا نص القانون على أن تكون لها موازنة سنوية مستقلة وأسبغ على الجمعية العامة بالمحكمة السلطات المقررة لوزير المالية فى القوانين واللوائح ، كما خول لرئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

التشكيل الأول
للمحكمة الدستورية العليا
وهيئة المفوضين

تشكيل المحكمة الدستورية العليا

بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٩٧٩ صـدر القراران الجمهوريان رقما ٤٢٠، ٤٢١ لسنة ١٩٧٩ بتعيين كل من :

السيد / احمد ممدوح عطيـة رئيسـا للمحكمة الدستورية العليا

والسادة /

علـى احمـد كامـل
ابو بكـر محمـد عطيـة
فاروق محمـود سيـف النصر
ياقوت عبد الهادى الشماوى
محمـد فهمى حسن عشرى
كمـال سـلامه عبـد الله
الدكتور فتحى عبـد الصبور
محمـود حسـن حسـين
محمد على محمد راغب بليـغ

اعضـاء بالمحكمة الدستورية العليا

بتاريخ ٦ اغسطس سنة ١٩٨٠ صدر القرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٠ بتعيين السادة محمود حمـدى عبد العـزيز ومصطفى جميل مرسى فهمى وممدوح مصطفى حسن اعضاء بالمحكمة الدستورية العليـا فى الأماكن التى خلت ببلوغ كل من السادة على احمد كامل وابو بكر محمد عطية وياقوت عبد الهادى العشماوى سن التقاعد فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨٠ .

تشكيل هيئة المفوضين
لدى المحكمة الدستورية العليا

بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعيين كل من :

السيد/ عمر حافظ شريف رئيسا لهيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا

والسادة /

محمد كمال محفوظ
د . عوض محمد عوض المر
د . احمد محمد الحفنى
د . احمد عثمان عياد
د . محمد ابراهيم ابو العينين

مستشارين بهيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا

دراسة مقارنة تحليلية
حول قانون المحكمة الدستورية العليا

القى المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة الدستورية العليا هذه المحاضرة يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بدعوة من الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ونشرت بالعدد ٣٧٥ من مجلة مصر المعاصرة .

الأساتذة الاجلاء والاخوة الزملاء

كان للدعوة الكريمة التى وجهت الى لالقاء محاضرة عن قانون المحكمة الدستورية العليا ، أجمل أثر فى نفسى ، فهى موجهة من الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، الرائدة دواما فيما كرست له جهودها من مجالات ، كما أنها تتيح لى لقاء مع الصفوة من رجال القانون ، لأستعرض المراحل التى مر بها اعداد هذا القانون بعد أن عهد الى بهذه المهمة أثر اختيارى رئيسا للمحكمة العليا ؛ وبعد أن تعثرت المشاريع السابقة طوال ثمانى سنوات ، منذ أن نص على انشاء هذه المحكمة العليا الدستورية الأخير الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ .

ولعله من الملائم حتى تكتمل لهذا البحث كل عناصره ، أن أبدأ بعرض موجز لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ومدى اقراره فى سائر الدول . ووسائل الرقابة المختلفة التى تتبعها كل منها ، مع ايضاح موقف الفقه والقضاء بالنسبة لهذا المبدأ فى مصر ؛ الى أن صدر قانون المحكمة الدستورية العليا الأخير .

مبدأ الرقابة على دستورية القوانين فى سائر الدول :

تختلف الدول فيما يتعلق بهذا المبدأ بدرجات متفاوتة من حيث اقراره أو انكاره ، ومن حيث الجهة التى تتولاه ، الى غير ذلك من التفاصيل .

١ — فقلة من الدول وعلى رأسها بريطانيا لا تقر نظام الرقابة على دستورية القوانين ، ذلك أن نظامها يقوم على مبدأ سيادة البرلمان ، وهو مبدأ يرجع الى اعتبارات تاريخية قوامها الصراع المرير الذى استمر لسنوات طويلة بين الشعب وبين الملوك الحريصين على أكبر قدر من السلطة فى أيديهم ، حتى تم الانتصار

للمجالس التشريعية ، الأمر الذى كان طبيعيا بعده أن يتعذر تقييد سلطتها ، أو اقرار أية رقابة على ما تصدره من تشريعات .

٢ — أما الدول التى تأخذ بمبدأ الرقابة على الدستورية فمنها من اختار أسلوب الرقابة السياسية مثل فرنسا التى نص دستورها الصادر فى سنة ١٩٥٨ على أن يمارس المجلس الدستورى فيها هذه الرقابة . ويتكون هذا المجلس من تسعة أعضاء ، تستمر عضويتهم مدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة منهم ، كما يعتبر رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء فى هذا المجلس مدى الحياة .

٣ — وتأخذ أيضا بنظام الرقابة السياسية ــ بتنظيم مخالف ــ كثير من الدول ذات النزعات الاشتراكية مثل تشيكوسلوفاكيا التى أوكل دستورها الصادر سنة ١٩٤٨ مهمة الرقابة الدستورية الى المكتب الادارى للجمعية الوطنية ، وجمهورية بلغاريا الشعبية التى جعلت من اختصاص الجمعية الشعبية (البرلمان) الفصل فى توافر الشروط التى يتطلبها الدستور عند اصدار القانون .

٤ — أما غالبية الدول فانها تأخذ بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، ومنها ما أعتنق مبدأ الرقابة السابقة على اصدار التشريع على نحو ما أخذ به دستور ايرلندا الحرة الصادر فى سنة ١٩٣٧ الذى أباح لرئيس الدولة أن يحيل ما يراه من القوانين الى محكمة عليا لفحصه من الناحية الدستورية فاذا قررت عدم دستوريته تعين عليه عدم اصداره واعادته الى الهيئة التشريعية لتعديله فى حدود الدستور ، كما أخذت بهذا النظام جمهورية مالى فى دستورها الصادر سنة ١٩٥٩ وعهدت بالرقابة الى القسم الدستورى بمجلس الدولة .

٥ — الا أن أكثر الدول التى آثرت مبدأ الرقابة القضائية أخذت بمبـدأ الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين .

وتنقسم هذه الدول الأخيرة الى فريقين ، أحدهما يأخذ برقابة الامتناع والآخر برقابة الالغاء أو الابطال .

ورقابة الامتناع يقصد بها أن يكون من حق القضاء الامتناع عن تطبيق تشريع ما فى القضية المطروحة عليه بسبب مخالفته للدستور .

وقد طبقت محاكم بعض البلاد هذا المبدأ رغم عـدم النص عليـه فى دساتيرها ، باعتبار أن الأمر لا يعدو أن يكون مفاضلة بين قاعدتين تعارضت أحكامهما ، وبالتالى يتعين ترجيح القاعدة الدستورية باعتبارها القاعدة الأسمى ، واهدار القاعدة الأخرى ، دون أن تقضى ببطلانها ، بـل تكتفى بالامتناع عن تطبيقها ، امتناعا لا يقيد المحاكم الأخرى بل ولا يقيـد ذات المحكمة ، وقد أخذت بذلك محاكم كندا واستراليا وجنوب افريقيا .

أما رقابة الالغاء فان مؤداها أن يكون من حق القضاء ، أن يحكم بعدم دستورية قانون معين متى تبين له أنه مخالف للدستور ، بحكم ملزم للكافة ولجميع السلطات ، وهو ما يؤدى الى عدم تطبيقه وبالتالى الغائه أو ابطاله من الناحية العملية .

وتجرى الدساتير التى تأخذ بهذه الطريقة على تركيز تلك الرقابة فى جهة قضائية واحدة . ومن هذه الدول النمسا وايطاليا وأسبانيا وتركيا وألمانيا الاتحادية والصومال .

الرقابة على دستورية القوانين فى مصر :

جاء الدستور الصادر فى سنة ١٩٢٣ — ومثله دستور سنة ١٩٣٠ — خلوا من أى نص صريح يبيح للمحاكم حق الرقابة على دستورية القوانين أو يمنعها من هذه الرقابة ، وترتب على ذلك أن اختلف الرأى بين أئمـة

الفقه كما اختلفت أحكام القضاء فى هذا الشأن . ففى الفقه ذهب رأى الى وجوب منع القضاء من التصدى لهذه الرقابة ، مسايرا فى ذلك الفقه والقضاء الفرنسيين ، الى جانب حجة استخلصها تأييدا لوجهة نظره من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى كانت تنص على منع المحاكم من تأويل الأوامر الادارية أو وقف تنفيذها ، فرأوا أن هذه الحصانة يجب بداهة أن تمتد الى القوانين ومن ثم يمتنع على المحاكم مراقبة دستوريتها .

وذهب فريق آخر الى أن من حق المحاكم ــ بل ومن واجبها ــ بحث دستورية القوانين التى تطبقها ، لانها وهى المنوط بها تطبيق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ، مكلفة فى ذات الوقت بمراعاة الدستور وتطبيقه والأخذ بأحكامه ، بالاضافة الى أن قيام القاضى بفحص دستورية القوانين المتصلة بالنزاع المطروح عليه هو بمثابة التدرج المنطقى لتوليه بحث قانونية اللوائح ، فهو يرفض تطبيق اللوائح المخالفة للقانون باعتباره أعلى منها ، ومن ثم يجب عليه أن يرفض تطبيق القانون الذى يتعارض مع الدستور ، لان هذا الأخير بدوره أسمى منزلة من القانون العادى .

ثم درج الفقه بعد ذلك على تأييد هذا الرأى الأخير وتدعيم أسانيده ودحض حجج الرأى المخالف ، الى أن استقر الأمر على الاعتراف بحق المحاكم فى الرقابة على دستورية القوانين .

أما أحكام القضاء فى هذا الشأن فقد ترددت فى بادىء الأمر ، وجاء الكثير منها غير حاسم فى اقرار الرقابة القضائية على دستورية القوانين أو عدم جوازها ، وكان أول حكم قرر بصراحة ووضوح حق القضاء فى رقابة دستورية القوانين هو الحكم الذى أصدرته محكمة مصر الابتدائية الأهلية فى أول مايو سنة ١٩٤١ والذى اتجهت فيه الى أن للمحاكم مطلق الحرية فى بحث دستورية القانون المطلوب منها تطبيقه ، بحيث اذا اقتنعت بمخالفته لأحكام الدستور شكلا أو موضوعا ، كان لها أن تمتنع عن تطبيقه على النزاع المطروح أمامها . غير أن هذا الحكم ألغى استئنافيا

وأخذت محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٣ بالرأى المخالف وأنكرت على محاكم مصر حق الرقابة على دستورية القوانين . أما محكمة النقض فلم تشأ أن تقطع برأى فى هذا الموضوع رغم طرحه أمامها أكثر من مرة .

ثم جاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٨ ، فاتحة لاستقرار القضاء المصرى على تقرير حقه فى الرقابة على دستورية القوانين ، اذ تصدت فيه المحكمة صراحة لهذا الأمر وقضت بحق المحاكم فى مراقبة دستورية القوانين شكلا وموضوعا ، بحيث تطرح القانون غير الدستورى ، وتغلب عليه الدستور وتطبقه باعتباره القانون الأعلى . وجرت المحاكم بعد ذلك على الأخذ بهذا الرأى وردته الى أسسه القانونية السليمة . ومن خيرة ما دعمت به المحاكم حقها فى هذه الرقابة ما جاء فى أسباب أحكامها من أن المنع من الطعن فى أى تصرف أو قرار يصدر عن سلطة معينة على نحو شامل مطلق هو اعفاء لهذه السلطة من أية مسئولية تترتب على تصرفاتها وحرمان للناس من حق التقاضى ، وهو ما من شأنه الاخلال بحقوق الناس فى الحرية وفى المساواة ، وهى حقوق طبيعية كفلها لهم الدستور . وكذلك ما قررته من أن رقابة القضاء هى دون غيرها الرقابة الفعالة التى تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وحرياتهم العامة ، وبها يبقى النظام فى حدوده الدستورية المشروعة : لان كل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده ، هو نظام يخضع ـ مهما يكن استثنائيا ـ لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء .

ومن كل ذلك يبين أن القضاء المصرى جعل الاختصاص برقابة دستورية القوانين من حق جميع المحاكم ، الا أنه حدد سلطتها فى نطاق مجرد الامتناع عن تطبيق القانون فى القضية المطروحة عليها وبحكم لا تستد حجيته الا الى تلك القضية . أى أن المبدأين اللذين استقر عليهما القضاء كانا ما يطلق

عليه « لا مركزية الرقابة » على الدستورية ، والاقتصار على « رقابة الامتناع » .

ولا شك أن كلا المبدأين لا يحققان الرقابة المثلى على دستورية القوانين ، ذلك أن مركزية الرقابة ـ وهو الاتجاه الغالب فى الدساتير الحديثة ـ هو الذى يؤدى الى قصر الرقابة على جهة قضائية متخصصة واحدة مما يحفظ للتشريع مكانته بعيدا عن الاضطراب الذى يثيره احتمال تضارب الرأى بين المحاكم المختلفة فى صدد دستورية قانون بعينه ، كما أن سمو الدستور وسيادته لا يتحققان الا بأحكام تكون ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة .

وقد كان هذا النظر ماثلا أمام لجنة الخمسين التى شكلت بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ لوضع دستور للبلاد ؛ فضمنت مشروع الدستور الذى أعدته النص على انشاء محكمة دستورية عليا تختص وحدها بالفصل فى دستورية القوانين والقرارات التى لها قوة القانون (الى جانب اختصاصات أخرى بتفسير النصوص الدستورية وتفسير النصوص التشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة ـ المواد من ١٩٠ الى ١٩٦) . غير أن المسئولين لم يتقبلوا مشروع هذا الدستور ورأوا أنه لا يحقق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة بصورة كاملة ، ولذلك عهد الى المكتب الفنى برئاسة الجمهورية باعداد مشروع دستور آخر ، كان هو الذى صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ وقد خلا من أى نص يشير الى موضوع الرقابة على دستورية القوانين ، الأمر الذى حمل على معنى الاجازة الضمنية لما كان القضاء قد استقر عليه .

وكان ذلك أيضا هو ذات المنحى السلبى الذى أنتهجه دستور سنة ١٩٦٤ ، رغم صدوره بعد أن وافق مؤتمر القوى الشعبية على التقرير الذى أعدته لجنة الميثاق فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ ، والذى ضمنته وجوب « أن تقام كل الضمانات الكفيلة بصيانة القانون بحيث يصدر

طبقا للدستور . ومن ثم فقد أصبح ملائما الآن ، تأكيدا للحرية ودعما لها أن يتقرر انشاء محكمة دستورية عليا يحدد الدستور الجديد طريقة تشكيلها واختصاصاتها » .

وجاء بعد ذلك بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ فأورد فى سياق تصوره للخطوط الأساسية للدستور ، أن ينص فيه على انشاء محكمة دستورية عليا يكون لها الحق فى تقرير دستورية القوانين وتطابقها مع الميثاق والدستور .

وبتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ــ استنادا الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية اصدار قرارات لها قوة القانون ــ وتضمنت مواد قانون المحكمة العليا النص على اختصاصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم (الى جانب اختصاصها بالتفسير والفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم ومسائل تنازع الاختصاص) .

وكان أول دستور للبلاد ينص على انشاء محكمة دستورية عليا تتولى دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، هو الدستور الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ الذى أفرد للمحكمة الدستورية العليا فصلا مستقلا هو الفصل الخامس من الباب الرابع الخاص بنظام الحكم ، كما نص فى المادة ١٩٢ منه على حكم وقتى هو أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها الى أن يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

واذ صدر أخيرا بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٩ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، ونص فى المادة

التاسعة من مواد الاصدار على الغاء قانون المحكمة العليا فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، وكان تشكيلها قد تم بالقرارين الجمهوريين رقمى ٤٢٠ ، ٤٢١ الصادرين بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، فان ما يحكم حاليا مبدأ الرقابة على الدستورية فى مصر هو ما ورد فى دستور سنة ١٩٧١ ، وفى القانون الأخير باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

أما الدستور فقد تضمنت المواد من ١٧٤ الى ١٧٨ منه الأحكام الخاصة بالمحكمة الدستورية العليا ، فنصت المادة ١٧٤ على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، ثم نصت المادة ١٧٥ على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ، كما نصت المادة ١٧٨ على نشر الأحكام والقرارات الصادرة منها فى الجريدة الرسمية ، تأكيدا لصفتها الالزامية .

واعمالا لهذه المبادىء العامة التى تضمنتها أحكام الدستور نص قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على صفتها القضائية وعلى اختصاصها دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، الى جانب الفصل فى حالات تنازع الاختصاص أو النزاع بشأن تنفيذ الأحكام النهائية، وتفسير النصوص القانونية الهامة اذا أثارت خلافا فى التطبيق ، كما نص على أن أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وغير قابلة للطعن .

ومن ذلك يبين أن المشرع المصرى اصطفى من بين المذاهب المختلفة السابق عرضها ، مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح مستبعدا الرقابة السياسية ، وأنه أخذ بقاعدة مركزية هذه الرقابة فعهد بها الى هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تكون أحكامها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وهو ما يعنى بداهة أن رقابتها ليست رقابة امتناع .

وفى ضوء ما تقدم جميعه نعرض لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الأخير الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، على أن ينقسم بحثنا الى النواحى التالية :

أولا : المراحل التى مر بها اعداد القانون .

ثانيا : ما أثارته المشاريع السابقة من انتقادات تلافاها القانون الصادر أخيرا .

ثالثا : ما تضمنه قانون المحكمة الدستورية العليا الأخير من أحكام كانت محلا لخلاف فى الرأى والأسباب التى أدت الى ترجيح ما أخذ به من أحكام .

أولا – المراحل التى مر بها اعداد مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا :

منذ أن صدر الدستور الدائم فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ كان لزاما أن يبدأ اعداد مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا باعتباره من القوانين الأساسية المكملة للدستور . وبالفعل قامت عدة جهات معنية – مثل وزارة العدل والمحكمة العليا – باعداد أكثر من مشروع الا أن كل تلك المشاريع – التى بلغت نحو ثمانية – تعثرت جميعا ، وجاء بعضها متضمنا أحكاما أثارت اعتراضات عديدة ؛ عقدت من أجلها الندوات والمناقشات الصاخبة ، التى أدت بأن يجنح البعض – فى تيار ثورتهم عليها – الى طلب العدول عن انشاء محكمة دستورية عليا ولو أدى الأمر الى تعديل الدستور والغاء الفصل الخاص بها ... وهو رأى انفعالى لم يلق بداهة أى تأييد ، مما سنعرض له تفصيلا فى القسم الثالث من هذا البحث .

وعند البدء فى اعداد مشروع القانون الأخير كان أول ما حرصت عليه هو دراسة كافة المشاريع السابق اعدادها وتبويبها استجلاء لمدى الخلف بينها فى كل مادة مما تضمنته ، ثم تجميع كل ما صدر من قرارات فى الجمعيات العامة لمختلف جهات القضاء أو فيما عقد من ندوات ، وما نشر

فى المجلات العلمية أو الجرائد عن تلك المشاريع ، سواء ما عارض بعض أحكامها أو ما تضمن اقتراحات يطلب الأخذ بها .

وبعد أن تجمع هذا الرصيد الضخم من الأبحاث والمراجع ، مضافا اليه حصيلة مناقشات أجريت مع نخبة من رجال القانون ، بدأت العمل فى المشروع التمهيدى للقانون ، بعد أن أعددت سجلا دونت فيه تفاصيل كل ما تم من الخطوات السابق بيانها .

وقد راعيت فى المشروع التمهيدى الذى أعددته للمناقشة وعرضته على وزارة العدل وأرسلت صورة منه الى رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة وغيرهم من كبار الزملاء القضائيين ، أن يتم نسخه بحيث يترك النصف الأيسر من الصحيفة خاليا ليدونوا ملاحظاتهم بشأن كل مادة أمام ذات نصها .

وبعد فترة عاودت الاتصال بالزملاء واستمعت الى ملاحظاتهم واقتنعت ببعضها كما أوضحت وجهة النظر بالنسبة للبعض الآخر ، ثم قمت بادخال ما اتفق عليه من تعديلات ، وأرسلت المشروع المعدل الى الوزارة لعرضه على المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويبدو أن لبسا وقع لا أعلم مصدره ، ولم أهتم بتقصى دواعيه . ذلك أن ادارة التشريع بوزارة العدل ادخلت على المشروع بعض تعديلات ، صاغتها فى مشروع مستقل ، ثم فوجئت بها تعرضه على قبل انعقاد المجلس الأعلى بأيام .

ورغم أن مشروعها لم يخرج فى اطاره العام عن المشروع الذى أعددته ، بل أنه صيغ على هديه ، الا أننى لم استسغ ما أدخلته من تعديلات فى بعض أحكامه الجزئية أو فى طريقة تبويبه . ويكفى مثلا واضحا لما لم أوافق عليه لأول وهلة ، أن مشروع ادارة التشريع استحدث فصلا بعنوان « مساءلة الأعضاء تأديبيا » ضمنه عدة مواد من بينها جواز توجيه اللوم

أو التنبيه الى عضو المحكمة الدستورية العليا اذا نسب اليه الخروج عن الطريق السوى ... وبداهة فان تلك الأحكام ــ وهى مما ورد فى قانون السلطة القضائية الذى يسرى على المئات ممن هم فى بدء حياتهم القضائية ــ قد نقلت حرفيا الى قانون المحكمة الدستورية العليا دون تفكير متأن فى نوعية المخاطبين به ، وفى الحكمة والملاءمة التى روعيت عند ادراج مادة وحيدة فى فصل حقوق الأعضاء وواجباتهم تواجه هذا الاحتمال الضئيل اما بالحفظ أو بالاحالة الى التقاعد .

وعلى أية حال فقد عرض المشروع ونقاط الخلاف على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى ثلاث جلسات امتدت كل جلسة منها الى أكثر من خمس ساعات أحيانا ، أوضحت فيها وجهة نظرى كاملة بحيث لم يأخذ المجلس الا بتعديلات قليلة على ما ورد بالمشروع الذى أعددته ، ثم عرض المشروع على قسم التشريع بمجلس الدولة ، فوافق عليه بعد ابداء بعض الملاحظات .

ولعل فى كل ذلك ما يوضح مدى العناية التى لقيها هذا القانون دراسة وتمحيصا ، خاصة وقد كان من بين الانتقادات الخطيرة التى وجهت الى المشروع السابق أنه عرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عرضا مبتسرا وفى جلسة عاجلة مما لم يتح للأعضاء أية فرصة لدراسته ، وأن ما ناقشه قسم التشريع بمجلس الدولة كان مشروعا آخر منبت الصلة به تم عرضه عليه فى سنة ١٩٧٣ .

وسارت الاجراءات بعد ذلك ــ بغير حاجة الى مزيد من التفاصيل ــ حتى عرض المشروع على اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى يومى ١٦ ، ١٧ من يوليه سنة ١٩٧٩ وعلى المجلس فى يومى ١٨ ، ١٩ من يوليه حيث وافق عليه من حيث المبدأ فى اليوم الأول وعلى مواده كاملة فى اليوم الثانى .

ولعله من المجدى أن أسجل هنا أن القانون كما صدر يكاد يتفق مع المشروع الذى أعددته ، سوى بعض أحكام جزئية تباينت بشأنها وجهات النظر ، اكتفى بعرض نقطتين منها لعلهما أهم الاختلافات :

أما النقطة الأولى فكانت بشأن ما ورد فى المشروع من عدم اشتراط توقيع صحيفة الدعوى الدستورية من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

وقد استهدف هذا النص التيسير على المتقاضين ، ذلك أن الدفع بعدم الدستورية يمكن ابداؤه أمام مختلف درجات المحاكم العادية أو الادارية ، وقد يبديه صاحب الشأن نفسه أو بواسطة محاميه المقبول للمرافعة أمام تلك المحكمة ، فاذا ما تبينت المحكمة جدية هذا الدفع وكلفت من أبداه برفع دعواه به أمام المحكمة الدستورية العليا ، فقد رؤى أنه ليس ثمة مبرر لالزامه بالالتجاء الى محام آخر يكون مقيدا أمام محكمة النقض والادارية العليا للتوقيع على صحيفة الدعوى بعدم الدستورية ، خاصة وأن هذه المحكمة لا تتقيد بما ورد بالصحيفة من أسباب ، بل ولها أن تتصدى من تلقاء نفسها لأى نص غير دستورى يعرض لها ويتصل بالنزاع المطروح أمامها طبقا لنص المادة ٢٧ من قانونها .

وكان هذا المنحى مما يتلاءم جزئيا ــ بما يؤدى اليه من الحد من نفقات الدعوى ــ مع الاتجاه الذى طالب باعتبار الدعاوى الدستورية من قبيل دعاوى الحسبة وأن لا تحصل عليها أية رسوم .

ولكن هذا الرأى لم يصادف تقبلا كافيا قولا بأن وضع ومكانة المحكمة الدستورية العليا يوجب أن تكون جميع صحف الدعاوى المقدمة اليها موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها ، وهم الزملاء المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا (م ٣٤ ، ٤٣) .

أما النقطة الثانية فكانت بشأن ما جاء فى المشروع من قصر الحق فى اصدار التفسيرات الملزمة للنصوص التشريعية على المحكمة الدستورية العليا دون غيرها .

وكان القصد من هذا النص أن يحول دون منح حق التفسير الملزم الى أية لجنة ادارية أو أية جهة غير قضائية مثل اللجنة العليا للاصلاح الزراعى طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولجنة ايجارات الأماكن طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وغيرها من الجهات التى كانت بعض القوانين تمنحها حق التفسير التشريعى الملزم ، ومن هذه القوانين أخيرا قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى نص فى المادة الخامسة من مواد اصداره على أن « يتولى مجلس الوزراء تفسير نصوص هذا القانون وتكون قراراته فى هذا الشأن تفسيرات تشريعية ملزمة على أن تنشر فى الجريدة الرسمية » .

الا أنه يبدو ــ رغم الافاضة فى شرح الهدف من هذا النص ــ أن الحساسية التى صاحبت اختصاص المحكمة بالتفسير طغت على هذا المعنى، وخشى البعض أن يفهم من هذا النص ــ على غير حق ــ أنه يحول دون تولى جهات القضاء المختلفة تفسير القوانين ، أو أنه يمنع السلطة التشريعية من اصدار تشريعات تفسيرية ملزمة .

وازاء هذا التباين فى فهم النص رؤى أنه قد يكون من الأوفق العدول عنه .

ثانيا ــ ما اثارته المشاريع السابقة من انتقادات تلافاها القانون الاخير :

١ ــ الهيئة التى تتولى الرقابة الدستورية وكيفية الاختيار لها :

جاء نص المادتين ١٧٤ ، ١٧٥ من الدستور الدائم صريحا وقاطعا فى أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح تتولاها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها هى المحكمة الدستورية العليا .

ومع صراحة عبارات هذا النص فان كلمة « قضائية » لم ترد فى المادة الأولى من آخر المشاريع السابقة ، الأمر الذى أدى الى التساؤل عن مرمى هذا الاغفال ، وهل قصد به ابعاد الصفة القضائية عن هذه المحكمة ، أو أن لها مع صفتها القضائية صبغة سياسية مثلا . خاصة وأن باقى المشاريع وان تضمنت كلمة « قضائية » الا أنها عندما عرضت لكيفية اختيار أعضاء المحكمة ، اتجهت بدورها عدة مناح أثارت أيضا ذات الانتقادات .

فقد ذهب مشروع منها الى أن يرشح رئيس مجلس الوزراء نصف أعضاء المحكمة بموافقة مجلس الشعب ويرشح النصف الآخر وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ونص مشروع آخر على أن يكون تعيين العضو من بين ثلاثة يرشح أحدهم رئيس مجلس الشعب والثانى رئيس مجلس الوزراء والثالث المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

واتجه مشروع ثالث الى أن يتم التعيين بناء على ترشيح وزير العدل وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء .

أما آخر مشروع — وهو الذى لم ترد به كلمة «قضائية» — فقد نص على أن يعين الاعضاء بناء على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس الشعب فى جلسة سرية يعرض فيها وزير العدل الأسماء للتصويت عليهم سرا وتتم الموافقة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة .

ولا شك فى سداد ما وجه الى هذه المشاريع من انتقادات تمثلت فى وجوب النص على صفة المحكمة القضائية ، وفى الاعتراض على اشراك مجلس الشعب فى اختيار أعضاء المحكمة أو بعضهم ؛ لأنها هى التى ستراقب دستورية ما يسنه من تشريعات .

ومن أجل ذلك أكد القانون الصادر أخيرا فى مادته الأولى أن المحكمة الدستورية العليا هى هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، كما نص فى مادته الخامسة على أن يعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة ، مستبعدا بذلك أى دور للسلطة التنفيذية أو التشريعية فى اختيار أعضاء المحكمة . اذ يقتصر الاختيار على الجمعية العامة للمحكمة ورئيسها وتكون مهمة المجلس الأعلى للهيئات القضائية مجرد الترجيح بين الترشيحين ان اختلفا ؛ أو اقرار الترشيح اذا اتفق بشأنه رأى الجمعية العامة ورئيس المحكمة .

٢ ـ توقيت مدة العضوية بالمحكمة وتجديدها :

سايرت أغلب المشاريع السابقة ما كان ينص عليه القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا من توقيت العضوية بالمحكمة بمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ؛ وان تراوحت المدد التى نصت عليها تلك المشاريع بين خمس وسبع سنوات .

وكان مبنى النقد الذى وجه الى توقيت مدة التعيين والى قابليته للتجديد ؛ هو أنه يعصف باستقلال هذه المحكمة ؛ وأن مبدأ التجديد فى واقع الأمر يهدر تماما النص على عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل ويخضع أعضاءها لاهواء التجديد وعدم التجديد ـ الذى يعد عزلا مقنعا ـ خاصة وأن الحكومة التى تتولى التجديد تكون خصما فى أغلب المنازعات المطروحة على المحكمة .

وتلافيا لكل ما أثير فى هذا الشأن لم يأخذ القانون الأخير بمبدأ التعيين لمدة موقوته أو التجديد ، كما نص فى المادة ١٤ منه على سريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على رئيس وأعضاء

المحكمة الدستورية العليا ، وبذلك أيضا تجنب كل ما أثير حول عدم التقيد بسن التقاعد بالنسبة لرئيس المحكمة نأيا به عن مظنة أى تأثير .

٣ ـ استقلال هيئة المفوضين :

نصت أغلب المشاريع السابق اعدادها على أن يندب رئيس المحكمة أعضاء هيئة المفوضين لديها من بين أعضاء الهيئات القضائية أو هيئات التدريس فى كليات الحقوق والشريعة بالجامعات المصرية .

وقد انتقد الكثيرون تشكيل هيئة المفوضين عن طريق الندب الذى يمكن الغاؤه فى أى وقت ، فى حين أن هذه الهيئة هى الجهاز القانونى المتخصص الذى يقدم للمحكمة ما انتهى اليه بحثه فى جميع مجالات اختصاصاتها ، بحيث يجب أن تتمثل فيه الحيدة التامة لصالح الدستور والقانون وحده ، وهو ما يقتضى أن يتمتع أعضاؤها بالاستقرار فى عملهم وعدم اجازة نقلهم الى وظائف أخرى بغير رضائهم .

وقد استجاب القانون الجديد لهذا النقد ، بالنص فى فصله الرابع على أن تؤلف هيئة المفوضين من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وأخذ رأى الجمعية العامة بها ، وعلى أنهم غير قابلين للعزل ولا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى الا بموافقتهم ، مع سريان كافة الضمانات والحقوق المقررة لأعضاء المحكمة عليهم .

٤ ـ الطعن فى الأحكام القضائية النهائية :

تضمن مشروع من المشاريع السابقة نصين يجعلان من حق وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا فى أى حكم غير قابل للطعن يصدر بالمخالفة للدستور أو لأحكامها وقراراتها الملزمة ، كما يجعلان لرئيس المحكمة منفردا سلطة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل فى الطعن .

فاذا قضت المحكمة الدستورية العليا بالغاء الحكم كان عليها الفصل فى موضوع الدعوى .

ولعل أعنف الانتقادات هى ما وجه الى هذين النصين ، حتى قيل بأن الأحكام القضائية النهائية أصبحت مجرد قصاصة ورق بتوصية تعرض على وزير العدل بحيث يكون له حق رفضها عن طريق المحكمة الدستورية العليا .

وبغير حاجة الى الخوض فى أية تفاصيل عما أثير حول هذين النصين ، وهل كانا فى أصل ذلك المشروع أم أدخلا عليه فى احدى مراحله النهائية ، فان القانون الجديد قد خلا من أى نصوص تبيح لأية جهة أو أى فرد المساس بقوة الأمر المقضى للأحكام النهائية .

ولعله من الضرورى فى هذا الصدد ايضاح أن أى حكم فى الدعاوى الدستورية أو أى قرار بالتفسير تصدره المحكمة الدستورية العليا ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وذلك بنص الدستور على ما سلف بيانه ، وبنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الأخير .

ولو فرض جدلا أن أية جهة من جهات القضاء خالفت ما أصدرته المحكمة الدستورية العليا من أحكام أو قرارات ملزمة ، فان طرق الطعن أمام هذه الجهة ذاتها كفيلة باصلاح هذاالخطأ . أما لو كانت هذه المخالفة فى حكم غير قابل للطعن ، فلعل فى أحكام قانون المرافعات وقوانين الهيئات القضائية المختلفة ما يمنع تكرار هذه المخالفة ، خاصة اذا ما رؤى أنها تشكل خطأ مهنيا جسيما .

وقد آثر قانون المحكمة الدستورية العليا الأخير أن يقف من هذا الاحتمال الضئيل ذلك الموقف السلبى ، ليحول دون المساس بقوة الأمر المقضى باعتباره عنوانا للحقيقة ... كل ذلك بداهة الا اذا تفاقم الأمر

بحيث يتحتم حينئذ فقط تدخل المشرع حسما لتضارب الأحكام ورعاية لمصالح المتقاضين .

٥ ـ تفسير الدستور :

كانت المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تنص فى فقرتها الثانية على اختصاصها بتفسير النصوص القانونية .

وصدر بعد ذلك دستور سنة ١٩٧١ فنص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية .

وعند اعداد مختلف المشاريع السابقة لقانون المحكمة الدستورية العليا ، اتجه الرأى فى أغلبها الى النص على اختصاصها بتفسير نصوص الدستور الى جانب تفسير النصوص التشريعية .

وقد لاقى هذا الاتجاه نقدا من أكثر من جهة ، كان قوامه أن النصوص التشريعية لا تتسع لتشمل الدستور ، لأن المشرع الدستورى يفرق بينهما فيقصر العبارة الأولى على النصوص القانونية أو التشريع الذى يصدر من مجلس الشعب ، أما حين يقصد الدستور فانه يورده صراحة بلفظ الدستور .

ولما كان الشعب ـ باعتباره سلطة عليا تأسيسية ـ هو الذى أعلن فى الاستفتاء العام قبول الدستور واصداره له ، ومن ثم لا تملك السلطة التشريعية ممثلة فى مجلس الشعب أن تفوض المحكمة الدستورية العليا ـ بقانون تصدره ـ حق تفسير نصوص الدستور .

ورغم أن آراء أخرى ذهبت الى أن الدستور هو التشريع الاسمى ، ويدخل بالتالى ضمن عبارة النصوص التشريعية ، كما أن الحاجة ملحة الى وجود من يختص بتفسيره مسايرة لما يجد من ظروف ، وفى تولى هيئة قضائية عليا هذه المهمة ما يحقق لتفسيرها كل الضمانات ، الا أن

القانون الجديد ازاء ما ينص عليه الدستور الدائم فى المادة ١٨٩ من اشتراط نصاب خاص فى طلب تعديل الدستور المقدم من أعضاء مجلس الشعب ، ونصاب أكبر للموافقة على التعديل من حيث المبدأ ، ثم نصاب ثلثى عدد الاعضاء للموافقة على المواد المعدلة ، مع وجوب عرض التعديل بعد ذلك على الشعب لاستفتائه فى شأنه ، الأمر الذى يشير بوضوح الى أن المشرع الدستورى قد اتجه الى تقييد كيفية تعديل الدستور وجعل المرجع النهائى فى ذلك الى الشعب وحده ، واذ كان تفسير الدستور قد ينطوى على تعديل فى أحكامه يحتمل أن يخالف القصد من النص عند وضعه . لكل ذلك رأى القانون الجديد أن يحسم هذا الأمر باستبعاد الاختصاص بتفسير الدستور ، والنص صراحة فى المادة ٢٦ منه على أن ما تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسيره هو القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور .

٦ ـ القيود التى تحد من حق طالب الاعفاء فى الدفع بعدم الدستورية :

انتقد البعض ما نص عليه مشروع القانون السابق من وجوب تأدية الرسم والكفالة كاملين عند رفع الدعوى بعدم الدستورية ، الأمر الذى يؤدى عملا الى تعطيل المادة التى تجيز الاعفاء منهما ، اذ قد ينقضى الأجل المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية قبل البت فى طلب الاعفاء .

وقد عالج القانون الجديد هذا النقد بالنص على أنه يترتب على تقديم طلب الاعفاء وقف الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية (المادة ٥٤ فقرة أخيرة) .

٧ ـ تقديم تقرير سنوى الى وزير العدل :

وهو ما كان محل نقد من مختلف الجهات اذ يؤدى الى ايجاد نوع من الرقابة لوزارة العدل على المحكمة فى حين ينص الدستور على أنها

هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، ولذلك لم يتضمن القانون الجديد أى نص فى هذا الشأن .

كانما تقدم من نقاط هى أهم الانتقادات التى وجهت الى المشاريع السابقة ، وموقف القانون الذى صدر أخيرا منها .

ويبدو أن أهمية بعضها ـ وخاصة ما تعلق بكيفية اختيار أعضاء المحكمة ، وحق وزير العدل فى الطعن فى الأحكام الباتة ـ قد استحوذ على تفكير كل من ساهموا بابداء آرائهم ، بحيث طغت على ما عداها ، فلم يلقوا بالا الى ثغرات أخرى ، وبالتالى لم يعرضوا لها رغم خطورتها . ومنها على سبيل المثال :

(أ) ما كانت تنص عليه بعض المشاريع السابقة من أن للمحكمة الدستورية العليا أن تتصدى للفصل فى دستورية أى نص فى قانون أو لائحة أو قرار أثناء ممارسة اختصاصاتها .

والنص بهذا التعميم فى الصياغة ، قد يفهم منه أنه يجيز للمحكمة أن تقضى أيضا بدستورية أى نص يعرض لها ، وليس فقط بعدم دستوريته . وهو أمر جد خطير ، خاصة وقد خلت تلك المشاريع السابقة مما يفيد وجوب اتخاذ اجراءات تحضير الدعاوى الدستورية فى حالة التصدى .

ومن أجل ذلك كان الحرص على أن تأتى صياغة هذا الحكم فى القانون الأخير واضحة ، تحدد أن ما يجيزه للمحكمة هو أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها ، وان ذلك لا يكون الا بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية (المادة ٢٧) .

ولا شك أن هذا النص ــ ومع هذا التحديد ــ يتيح للمحكمة الدستورية العليا أن تمارس رقابتها الفعالة ، كما أنه يعالج قصورا كان من الواجب تلافيه ، فيما لو طلب اليها مثلا تفسير نص تشريعى ، أو أنها تعرضت لتطبيق نص متعلق بالاختصاص ؛ ثم انتهى بحثها له الى عدم دستوريته .

(ب) ومن أمثلة ذلك أيضا ما كانت تنص عليه المشاريع السابقة بالنسبة لأثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة من أنه يترتب على ذلك « عدم نفاذه » من اليوم التالى لنشر الحكم الا اذا كان الحكم متعلقا بنص عقابى فيكون عدم نفاذه من تاريخ العمل به ..

ومؤدى سياق هذا النص وعبارة الاستثناء الواردة به ــ خاصة وقد خلت المذكرات الايضاحية لتلك المشاريع من أية اشارة أو ايضاح له ــ أن الحكم بعدم الدستورية لا يسرى على الماضى الا اذا كان متعلقا بنص عقابى .

ولما كان هذا المنحى ــ وهو اتجاه تتبعه بعض الدول ومنها على سبيل المثال تركيا التى يتراخى فيها أثر الحكم بعدم الدستورية الى ما بعد ستة أشهر من صدوره ــ لا يحقق لرقابة المحكمة الدستورية العليا أثرها الحاسم الرادع على كل نص يخالف الدستور ، فقد أورد القانون الأخير هذا الحكم (المادة ٤٩ فقرة ثالثة ورابعة) بعبارة مغايرة تقضى بعدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم ، كما تحاشى عبارة الاستثناء التى تفيد أن الأثر الرجعى مقصور على النصوص العقابية ، وبالاضافة الى كل ذلك أفصحت المذكرة الايضاحية عن هذا المعنى صراحة بما أوردته حرفيا من أن مؤدى ذلك « هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر

الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة تقادم . أما اذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي فان جميع الأحكام التي صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى ولو كانت أحكاما باتة » .

ويلاحظ بالاضافة الى ما تقدم أن النص الحالي أورد عبارة « متعلقا بنص جنائي » بدلا من نص « عقابي » الواردة في المشاريع السابقة ، لتتسع للنصوص العقابية ولنصوص التنفيذ والاجراءات الجنائية أيضا اذا ما شابها عيب عدم الدستورية .

ثالثا ــ ما تضمنه قانون المحكمة الدستورية العليا من احكام كانت محلا لخلاف في الرأى . والأسباب التي ادت الى ترجيح ما اخذ به من احكام :

في هذا القسم الثالث والأخير من البحث ، وقبل مناقشة مختلف الآراء الجادة التي أبديت حول بعض الأحكام التي تضمنها القانون الأخير ، فان أبلغ رد على من عارضوا ــ ولو بهمسات مترددة ــ انشاء محكمة دستورية عليا تختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح(١) ، هو أن أردد بعض ما قاله في هذا الشأن أساتذة اجلاء ، منهم من انتقد في ذات الوقت نقاطا أخرى من القانون .

ومن هذه الأقوال :

« ان الرقابة على دستورية القوانين هي دائما أبرز الحلول الجدية لضمان سيادة الدستور في البلاد التي يثور فيها البحث عن الوسائل القانونية الكفيلة بضمان خضوع سلطات الدولة ــ والهيئة التشريعية من

---

(١) مقال « لماذا المحكمة الدستورية العليا» للدكتور عماد النجار ــ اخبار ١٩٧٩/٧/٢٢ ومقال « اعطاء مجلس الشورى صلاحية رقابة دستورية القوانين يلغي مهمة وتكوين المحكمة الدستورية العليا » المستشار مرزوق فكري ــ اهرام ١٩٧٩/٧/٢١ .

بينها ــ لقواعد الدستور وحدوده ... وجعل الاختصاص الأعلى فى مراقبة دستورية القوانين الى محكمة دستورية قضائية متخصصة واحاطتها بالنظم السليمة التى يمليها مبدأ شرعية تصرفات الدولة ، كفيل بالقضاء كلية على الحجج المناهضة لفكرة الرقابة القضائية »(١) .

ومنهـــا ...

« الهدف من اعداد مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا .. هو تثبيت دعائم المشروعية وضـــمان الرقابة الفعـالة على التزام الســلطتين التشريعية والتنفيذية بأحكام الدســتور فيما يصـــدر عنهما من قواعــد تشريعية ، وصيانة حقوق المواطنين وحرياتهم »(٢) .

ولعل آخر ما قيل فى هذا الشأن ــ وبصدد القانون الأخير ــ هو ...

« ان أحدا على ما أظن لا يعارض فى انفراد المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين فتلك هى وظيفتها الأولى وأهم أسباب وجودها ... وذلك بدلا من أن ينعقد هذا الاختصاص للقضائين الادارى والعادى كليهما أو لشتى المحاكم كبيرها وصـــغيرها فتتضــارب الأحكام وتعم الفوضى ، فلا أحد يعلم على وجه اليقين ما اذا كان قانون ما هو حقا مخالف لنصوص الدستور أو متمش معها »(٣) .

وأكتفى بهذا القدر الذى يصـدر كل اعتراض على انشــاء محكمة دستورية عليا ، لاستعرض النقاط التى اختلفت بشأنها بعض وجهــات النظر ؛ والأسباب التى أدت الى ترجيح ما أخـذ به القانون الأخـير من أحكام .

---

(١) دراسة من المحكمة الدستورية العليا للمرحوم المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض فى سنة ١٩٧١ .

(٢) من بيان نقابة المحامين المنشور بعددى مجلة المحاماه الاول والثانى من السنة الثامنة والخمسين عن يناير وفبراير سنة ١٩٧٨ .

(٣) من مقال للدكتور وحيد رافت فى جريدة الاهرام بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٤ .

وأهم هذه النقاط هى :

١ ـ امتداد رقابة المحكمة الى دستورية كافة اللوائح :

اتجهت بعض الآراء الى أن تقتصر رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين ، وعلى اللوائح التى لها قوة القانون وهى اللوائح التفويضية ولوائح الضرورة التى يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور ، دون باقى اللوائح مثل لوائح الضبط واللوائح التنظيمية والتنفيذية ، بحيث تبقى الأخيرة من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى باعتباره المختص أصلا بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، أو من اختصاص المحاكم العادية فى الأحوال التى تختص بنظرها .

وقد تبنى هذا الرأى أعضاء فى مجلس الدولة وبعض فقهاء القانون الدستورى ، ولعله يحق لى أن أسجل شاكرا أن مناقشاتى التى جرت معهم وما أوضحته من أسانيد للرأى الآخر ، جعلتهم ـ اذا لم أخطىء الفهم ـ يجنحون الى الموافقة على امتداد رقابة المحكمة الدستورية العليا الى كافة اللوائح .

وتخلص هذه الأسانيد فى تأصيل تاريخى للنص الوارد فى دستور سنة ١٩٧١ ، وفيما يمليه التطبيق السليم للقواعد المقررة فقها وقضاء بشأن تفسير النصوص ، بالاضافة الى الاعتبارات العملية وما يوجبه الصالح العام من امتداد هذه الرقابة الى جميع اللوائح .

(أ) أما عن التأصيل التاريخى ، فقد كانت المادة الرابعة فقرة أولى من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تنص على اختصاصها بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين ، ولم يرد بهذه المادة أية اشارة الى اللوائح .

الا أنه بتاريخ ١٩٧٠/٦/٦ ـ وبتكليف من المحكمة المدنية المختصة ـ اقيمت الدعوى رقم ٤ لسنة ١ قضائية بطلب الحكم

بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وذلك فيما تضمنه من تعديل لطرق التظلم من الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين ، فدفعت الحكومة بعدم قبول الدعوى لان اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة الرابعة سالفة البيان يقتصر على الرقابة على دستورية القوانين دون اللوائح .

وبتاريخ ١٩٧١/٧/٣ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وباختصاصها بنظر الدعوى ، وفى الموضوع بعدم دستورية المادة ٦٠ من تلك اللائحة ، وجاء فى أسباب حكمها بصدد الدفع أنه ...

« ومن حيث ان رقابة دستورية القوانين تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى الأصول والقواعد التى يقوم عليها نظام الحكم . ولما كان هذا الهدف لا يتحقق على الوجه الذى يعنيه المشرع فى المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا وفى مذكرته الايضاحية ، الا اذا انبسطت رقابة المحكمة على التشريعات كافة على اختلاف أنواعها ومراتبها ، وسواء أكانت تشريعات أصلية صادرة من الهيئة التشريعية أو كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية فى حدود اختصاصها ، ذلك أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة اليها جميعا ، بل أن هذه المظنة أقوى فى التشريعات الفرعية منها فى التشريعات الأصلية التى يتوافر لها من الدراسة والبحث والتمحيص فى جميع مراحل اعدادها ما لا يتوافر للتشريعات الفرعية ... ولو انحسرت ولاية المحكمة عن رقابة التشريعات الفرعية لعاد أمرها الى المحاكم تقضى فى الدفوع التى تقدم اليها بعدم دستوريتها بأحكام .. غير ملزمة يناقض بعضها بعضا » ..

صدر هذا الحكم كما سلف البيان فى ١٩٧١/٧/٣ وفى ظل المادة الرابعة التى نصت على اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين وحدها .

وفى ١٩٧١/٩/١١ – أى بعد نحو شهرين من ذلك الحكم – صدر الدستور الدائم ، وجاء نص المادة ١٧٥ منه صريحا فى تولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، دون أى تحديد لهذه اللوائح ، الأمر الذى يقطع بأن المشرع الدستورى أقر المنحى الذى انتهجته المحكمة العليا فى حكمها المشار اليه ، اقتناعا بما أوردته من أسباب .

ولما كانت القاعدة المستقرة فقها وقضاء هى أن العام يحمل على عمومه والمطلق يجرى على اطلاقه بحيث لا يجوز تخصيص العام بدون مخصص ، وكانت كلمة اللوائح قد وردت فى المادة ١٧٥ من الدستور بلفظ العموم ، فان تخصيصها باللوائح التى لها قوة القانون فقط يكون مخالفا لنص الدستور الصريح ، الذى أريد به حسم ما سبق أن ثار بشأن هذا الاختصاص قبل صدور الدستور .

(ب) وبالاضافة الى ما تقدم فانه من المعروف ان رقابة مجلس الدولة على اللوائح كانت مقصورة على عدم المشروعية وكانت اللائحة تتحصن بمرور ستين يوما على صدورها ، ومؤدى ذلك أن اللائحة اذا صدرت وقد شابها عيب مخالفة الدستور ولم يطعن عليها خلال تلك المدة ، فان المجلس لا يملك الغاءها وكل ما يختص به هو الغاء القرار الفردى الصادر تطبيقا لها أو القضاء بتعويض لمن أضير به ، بغير أن تكون لهذا الحكم أية حجية فى غير تلك القضية بالذات .

فى حين أن رقابة المحكمة الدستورية العليا على دستورية اللوائح تتيح لها الحكم بعدم دستورية أية لائحة تخالف الدستور دون أى قيد زمنى .

(وهو ما حدث بالنسبة للائحة الصادرة بالقـرار الجمهـورى رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ السابق الاشارة اليها اذ أنها صدرت وعمل بهـا اعتبارا من ١٩٦٦/٨/٢٢ ولم ترفع الدعوى بعدم دسـتوريتها الا بعد نحو أربع سـنوات فى ١٩٧٠/٦/٦ ثم قضى فى ١٩٧١/٧/٣ بعدم دستورية المادة ٦٠ منها لأنها عدلت من اختصـاص المحاكم ، الأمر الذى لا يجوز اجراؤه الا بقانون) .

(جـ) كل ذلك علاوة على أن امتداد رقابة المحكمة الدستورية العليا الى اللوائح أمر تقتضيه الاعتبارات العملية تأكيـدا لسيادة القانون ، لما لبعض هذه اللوائح من أهمية وخاصة ما ينظم منها حرية المواطنين وأمنهم ، كما أنه يحقق ما تغياه المشرع من انشاء المحكمة الدستورية العليا لمنع تضارب الأحكام وتناقضها فى تفهم نصوص الدستور .

ولكل ذلك التزم قانون المحكمة الدستورية العليا الأخير عموم نص المادة ١٧٥ من الدستور ونص على امتداد اختصاص المحكمة الى كافة اللوائح دون تحديد .

وغنى عن الذكر أن رقابة المحكمة الدستورية العليا على اللوائح انما تقتصر على الناحية الدستورية منها ، ولا تمتد بحال الى بحث التعارض بين اللوائح والقوانين .

وقد استقرت الأحكام باطراد على هذا المبدأ (ومنها حكم المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٥ دستورية بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦ الذى جاء به ... « ان مجال الرقابة القضائية على دستورية التشريعـات ينحصر فى التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القوانين واللوائح للدستور ، ولا يمتد الى بحث التعارض بين اللوائح والقوانين ، ولا بين التشريعات الأصلية أو الفرعية ذات المرتبة الواحدة ... »)

٢ ــ الطعن بعدم الدستورية بدعوى اصلية :

طالب البعض بأن يكون لجميع الأفراد الحق فى رفع الدعاوى بعدم الدستورية بدعوى أصلية ، ولو لم تكن هناك قضية مطروحة أمام القضاء تتعلق بالنص المطعون فى دستوريته ، اكتفاء بأن يكون الطاعن ذا مصلحة فى هذا الطعن . بل وذهب فريق الى أن هذه الدعوى يمكن أن تكون « دعوى حسبة » يراد بها الحرص على التمسك بأهداب المشروعية والدستور .

بينما ذهب فريق آخر الى أن فى فتح باب هذه الطعون على مصراعيه ما يرهق المحكمة بتكديس هذه الطعون أمامها ، بحيث لا يخفف منه جديا أية غرامة مالية يمكن أن تفرض على من يخسر دعواه من أصحاب تلك الطعون .

وكما اختلف الفقه عندنا ، اختلف فى سائر الدول ، اذ تباينت فيها الأحكام بشأن الحق فى اقامة الدعوى الأصلية بعدم الدستورية .

(أ) فقد قصر دستور النمسا الصادر فى سنة ١٩٢٠ (والمعدل فى سنة ١٩٢٩) حق طلب فحص دستورية القوانين على الحكومة المركزية والحكومات الاقليمية . غير أن المحكمة الدستورية سمحت للمحكمة القضائية العليا والمحكمة الادارية ــ بغير نص فى الدستور ــ بالطعن أمامها فى أى قانون غير دستورى ، وترتب على ذلك أن أصبح للأفراد حق الطعن بعدم دستورية قانون معين أمام أى من هاتين المحكمتين فى صدد الدعوى المطروحة عليها ، فتنقل المحكمة الطعن ــ اذا ما اقتنعت بجديته ــ الى المحكمة الدستورية . وبهذه الوسيلة أصبح للأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين بطريق غير مباشر .

(ب) بينما جعل دستور تركيا الصادر فى سنة ١٩٦١ حق رفع دعوى أصلية لابطال القوانين غير الدستورية أمام المحكمة الدستورية ، لكل من

رئيس الجمهورية والأحزاب السياسية التى تحصل فى آخر انتخابات عامة على نسبة تعادل عشرة فى المائة على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة ، ولبعض الجهات مثل مجلس القضاء الأعلى ومحكمة النقض ومجلس الدولة والجامعات ، كما أجاز للمحاكم العادية اذا اقتنعت بجدية الدفع المبدى أمامها من أحد أطراف الدعوى المطروحة بعدم دستورية القانون الذى تطبقه ، أن تحيل الدفع الى المحكمة الدستورية .

(جـ) وأجاز دستور الصومال الصادر فى سنة ١٩٦٠ اثارة مسألة دستورية القوانين بناء على طلب صاحب المصلحة أو المدعى العام أو من تلقاء نفس المحكمة الدستورية .

(د) وطبقا لدستور ايطاليا الصادر فى سنة ١٩٤٨ فان من حق أى محكمة تشك فى دستورية قانون معين أن توقف الدعوى المنظورة وتحيله الى المحكمة الدستورية لفحص دستوريته ، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . أما الرقابة المباشرة عن طريق الدعوى الأصلية فانها مقصورة على منازعات الاختصاص بين الدولة والأقاليم أو بين الأقاليم .

(هـ) أما دستور ألمانيا الاتحادية الصادر فى سنة ١٩٤٩ فقد أجاز لكل من حكومة الاتحاد أو حكومة احدى الولايات أو ثلث أعضاء مجلس النواب أن يطلب من المحكمة الاتحادية الفصل فى دستورية القوانين، كما أجاز تقديم هذا الطلب من المحاكم العادية متى رأت أن القانون الذى يتوقف عليه اصدار حكمها غير دستورى ، الا أنه وفقا لقانون صدر سنة ١٩٥١ وتعدل سنة ١٩٥٦ اتيح لكل من يدعى من الأفراد اصابته بضرر يتصل بأحد حقوقه الأساسية نتيجة عمل تشريعى أو تنفيذى ، أن يرفع دعواه بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية .

(و) ومن الدساتير التى أجازت لأى شخص الطعن فى دستورية قانون معين دستور سويسرا الصادر فى سنة ١٨٧٤ ودستور السودان الصادر فى سنة ١٩٧٣ .

(ز) ولعل دستور أسبانيا الصادر فى سنة ١٩٣١ من الدساتير النادرة التى أجازت لأى فرد أن يتقدم الى محكمة الضمانات الدستورية بالطعن فى دستورية قانون معين ولو لم تكن له مصلحة مباشرة فى ذلك .

وقد كانت هذه الأنظمة المختلفة ماثلة عند وضع نص المادة ٢٩ من القانون الأخير ، الذى رأى أن يستن طريقا وسطا ، فلم يكتف بطريق الدفع الذى يبدى أمام مختلف المحاكم حتى اذا ما تبينت جديته كلفت صاحب الشأن برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية ــ كما كان الحال أمام المحكمة العليا ــ وانما أضاف اليه طريقين آخرين ، أولهما حق أية محكمة أو أية جهة ذات اختصاص قضائى ــ اذا تراءى لها عدم دستورية نص لازم للفصل فى النزاع المطروح عليها ــ فى أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، والثانى هو حق المحكمة الدستورية العليا فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ، وذلك طبقا للمادة ٢٧ وعلى ما سبق بيانه فى القسم الثانى من هذا البحث .

وقد رؤى الاكتفاء حاليا بهذه الوسائل الثلاث ، خشية أن تؤدى اباحة حق الطعن المباشر الى اساءة استعماله بما يكدس القضايا أمام المحكمة ويعوقها عن التفرغ لمهامها الجسام ، علاوة على أن الأصل هو مراعاة كافة القوانين واللوائح لأحكام الدستور ، الى أن يثور خلاف جدى بشأن عدم دستورية أى نص منها عند طرحه على القضاء لتطبيقه ، فيعرض أمر دستوريته للبت فيه .

٢ ـ تفسير النصوص التشريعية :

لعل الجدل الأكبر هو ما أثاره هذا الاختصـاص ، حتى أن البعض طالب بالغائه كلية ، الأمـر الذى يخالف بداهة ما نص عليه الدسـتور صراحة فى المادة ١٧٥ منه .

(أ) وكانت حجة من نادوا بالغائه ، ثم من اكتفوا بعد ذلك بطلب الحـد منه ، هو أن هذا الاختصاص يخل بمبدأ الفصـل بين السلطات ، اذ يسلب السلطة التشريعية اختصاصها باصدار التشريعات التفسيرية الملزمة ، كما أنه يقيد حق جهات القضاء المختلفة فى تفسير النصوص التشريعية وانزال تفسيرها على الوقائع المطروحة عليها .

ولا شك أن هذه الحجة غير سـديدة لان تفويض المحـكمة الدستورية العليا فى اصـدار التفسـير الملزم جاء بنص صريح فى الدستور ، ولا يمكن أن يتعارض بحال مع حق مجلس الشعب ـ باعتباره الأصيل ـ فى تولى سـلطة التشريع طبقا للمـادة ٨٦ من الدسـتور .

أما ما تصدره المحكمة من تفسير فانه يعد طبقا لهذا التفـويض الدستورى جزءا من النص الذى فسرته ، تقوم المحاكم بتطبيقه كما تطبق سائر القوانين .

ومع ذلك ، ومنعا لأى لبس بهـذا الصـدد ، أوردت المذكرة الايضاحية للقانون الأخير حرفيا ما يلى :

« وغنى عن الذكر أن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسـير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها فى اصدار التشريعات التفسيرية بداءة أو بالمخالفة لما انتهت اليه المحكمة الدستورية العليا من تفسـير .

كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعا فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الوقائع المعروضة عليها ، مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا » .

(ب) أما الآراء التى طالبت بالحد من هذا الاختصاص ، فقد اتجه بعضها الى اقتراح قصره على تشريعات معينة هى ذات الصبغة السياسية .

غير أن هذا الرأى بدوره لاقى اعتراضا تمثل فيما قد يوحى به من أن للمحكمة صبغة سياسية بينما ينص الدستور على أنها هيئة « قضائية » مستقلة قائمة بذاتها ، علاوة على أن الخلاف فى التطبيق الذى يدعو الى طلب التفسير ، يحدث عملا بالنسبة لمختلف القوانين، ولعل الحاجة الماسة اليه تكون أكثر توافر بالنسبة للقوانين العادية .

(جـ) وذهب فريق آخر الى عدم جواز طلب تفسير نص مطروح أمره على القضاء فى أية قضية .

فلما أثير استحالة معرفة ذلك عملا ، اقترح البعض أن يعلن عن كل طلب تفسير يقدم الى المحكمة الدستورية العليا فى الصحف اليومية أكثر من مرة فور تقديمه ، بحيث يكون لكل ذى شأن أن يتدخل فيه ، وعندئذ يقضى بوقفه أو عدم قبوله اذا أثبت المتدخل أن له دعوى مطروحة أمام أية محكمة أو جهة ذات اختصاص قضائى بشأن النص المطلوب تفسيره .

وهو رأى كان متعينا اطراحه لما يتطلبه من اجراءات معقدة غير عملية وغير مألوفة ، كما أنه لم يعرض لحالة صدور تفسير لنص يتضح بعد ذلك أن أمره كان مطروحا على أحد المحاكم ، غير أن صاحب الشأن لم يتدخل فيه أمام المحكمة الدستورية العليا لانه لم يطلع على الاعلان أو لأنه أمى مثلا .

علاوة على أن هذا الرأى يهدر كلية الهدف من طلب التفسير الملزم لنص هام ، وهو أنه قد أثار فعلا خلافا فى التطبيق ، وأن القصد من تفسيره هو وحدة التطبيق بدلا من تأرجح حقوق المواطنين لسنوات عديدة بين الآراء المختلفة بشأنه .

وبالاضافة الى كل ذلك ـ ومع ما سبق ايضاحه بشأن ما أوردته المذكرة الايضاحية للقانون لازالة أى لبس حول حق السلطة التشريعية أو جهات القضاء فى التفسير ـ فان القانون الجديد حرص كل الحرص على التضيق ما أمكن من الحق فى طلب التفسير مراعاة لتلك الحساسيات .

ذلك أنه بعد أن استبعد الاختصاص بتفسير الدستور واللوائح على ما سبق بيانه ، اشترط أن يكون النص هاما وأن يكون قد أثار فعلا خلافا فى التطبيق ، ولم يكتف بما كانت تنص عليه بعض المشاريع السابقة من أنه قد يثور بشأنه خلاف فى التطبيق ، كما أنه استبعد حق وزير العدل فى طلب التفسير من تلقاء نفسه ، وقصر الحق فى طلبه على ثلاث جهات فقط هى رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب والمجلس الأعلى للهيئات القضائية دون غيرها من الجهات أو الأشخاص .

ولعله يجدر بى ، حتى يطمئن من تخوفوا من هذا الاختصاص ، أو من بالغوا فى تجسم آثاره ، أن أسجل هنا من واقع الاحصاءات التى قمت بها شخصيا ، ان عدد ما قدم من طلبات التفسير منذ أن باشرت المحكمة العليا عملها فى سنة ١٩٧٠ الى أن تم تشكيل المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٧٩/١٠/٩ هو ٤٤ طلب تفسير فقط (بينما تطبق المحاكم آلاف النصوص) ، وأن من هذا العدد المحدود ثلاثة طلبات عن تفسير نصوص من الدستور وخمسة عن نصوص فى لوائح ، وهو ما استبعده القانون الأخير على ما تقدم ، وأن ٢٢ طلبا منها ـ أى النصف ـ قدم

فى خلال سنتين فقط ، كما أن آخر طلب قـدم الى المحكمة كان بتاريخ ٢٧/٤/١٩٧٨ أى منذ أكثر من عام ونصف .

٤ ـ تنازع الاختصاص والاحكام :

اتجه رأى الى أن يعود هذا الاختصاص الى ما كان عليه الحال قبل انشاء المحكمة العليا فى سنة ١٩٦٩ وذلك بأن يعهد به الى محكمة تنازع الاختصاص . ولم يبـد أصحاب الرأى سندا لطلبهم الا أنه اختصاص دخيل على المهمة الأصلية للمحكمة الدستورية العليا ، وهى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح .

وقد مر تنازع الاختصاص قبل أن تتولاه المحكمة العليـا السابقة بأكثر من مرحلة ، فقد اختصت به فى أول الأمر محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عامة بحيث لا يقل عددها عن أحـد عشر عضوا ، فلما أثير أن القضاء الادارى غير ممثل فى هذه الهيئة وبالتالى لا يستطيع ايضاح وجهة نظره ، عدل قانون السلطة القضائية الصـادر فى سنة ١٩٥٩ من تشكيل هذه المحكمة بحيث أصـبحت تتكون من رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه رئيسا وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض وثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة تختارهم الجمعية العامة فى كل منهما سنويا .

الا أن هذا التشكيل بدوره كان مثارا لانتقادات ، لأن الأغلبية فيه لمحكمة النقض ، ولأن الأعضاء يتغيرون سنويا طبقـا لاختيـار الجمعية العامة مما لا يحقق استقرار المبادىء .

ولكل ذلك رؤى ابقاء هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا ، لأن فى اختصاص جهة قضائية محايدة تماما عن كل من القضـاء العادى والادارى وسـائر الهيئات ذات الاختصـاص القضـائى ما يحقق كل الضمانات ، بحيث تستقر المبادىء فى كثير من مجالات الخلف التى كانت تتضارب فيها أحكام تلك الجهات فيما يتعلق باختصاصها .

٥ ـ تعيين رئيس المحكمة :

طالب البعض بأن يعين رئيس المحكمة بقرار جمهورى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية أسوة بما هو مقرر بالنسبة لرئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة .

ولا شك أن ما يستند اليه هذا الرأى هو قياس مع فارق واضح . ذلك أن كلا من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة الصادرين سنة ١٩٧٢ قد نصا على اختيار رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة من بين نواب الرئيس فى كل منهما ، الأمر الذى كان منطقيا معه النص على استطلاع رأى المجلس الأعلى فى أصلحهم لتولى منصب رئاسة المحكمة أو المجلس .

أما المحكمة الدستورية العليا فليس بها نواب . ولا ينص قانونها على أن يكون اختيار رئيسها من بين أعضائها ، كما يجوز أن يعين بها أساتذة القانون أو المحامون ، وقد يختار رئيسها من بين هؤلاء مما ينتفى معه المبرر لاستطلاع رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة له . كل ذلك بالاضافة الى أن لرئيسها علاوة على وظيفته القضائية . مهمة دستورية أخرى نظمتها المادة ٨٤ من الدستور اذا كان مجلس الشعب منحلا ، وهى مهمة لا علاقة لها بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

٦ ـ خبرة اعضاء المحكمة وسن التقاعد :

أثار الكثيرون ضرورة توافر الخبرة الكافية بالنسبة لأعضاء المحكمة ، وتحقيقا لذلك اشترط القانون أن لا يقل سن من يعين بها عن خمس وأربعين سنة ، بالاضافة الى مدة معينة يكون قد قضاها مستشارا أو أستاذا للقانون أو محاميا مقبولا أمام محكمة النقض والادارية العليا .

أما بالنسبة لسن التقاعد الذى اقترح البعض أن يمتد الى سن الخامسة والستين ـ كما كان الحال بالنسبة لمستشارى محكمة النقض حتى سنة ١٩٤٢ ـ وذلك للاستفادة من دراية وتجارب من مارسوا

هذا العمـــل ، فقد رؤى ـ أثناء مناقشة القانون فى مجلس الشعب ـ أن يرجأ ذلك لدراسة تشمل أعضاء المحكمة كما تشمل أعضـاء سائر الهيئات القضائية .

ختـــام :

وبعد ، فمعـــذرة ان كنت قـد أسهبت فى شرحى فأطلت ، الا أننى لم استطع كبح جمـاح شوقى الى هذا اللقـاء ، الذى أتاح لى سانحة فريدة ، أوضح خلالها ما ظننت أن غموضا لا يزال يكتنفه ، وأزيل لبسا خشيت أنه ما برح يراود بعض الآراء .

والله أسأل أن أكون قـد وفقت فيما سعيت اليه ؛ بحيث لا تبقى خالجة شك فى أن قيام المحكمة الدستورية العليا فى بلادنا وما عهد به اليها من مهـام جسام ، نظم أحكامها قانونها الأخير الذى صـدر بعد دراسات متأنية واعية ، فيه أكبر ضمان لسيادة القـانون ، باعتبار هذه المحكمة العليا حارسة للدستور أسمى القـوانين ، تحول دون المساس بأحكامه وتردع بقضائها أى جور عليها .

والله يوفقنا جميعا لخير بلادنا .

القسم الثانى

الأحكام والقرارات التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨١

فصلت المحكمة الدستورية العليا خلال هذه الفترة فى جميع طلبات وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم المحالة اليها من المحكمة العليا وعددها ٤٤ قضية وانتهى بذلك اختصاص المحكمة بهذا النوع من الدعاوى .

كلمة رئيس المحكمة

فى افتتاح الجلسة الأولى للمحكمة الدستورية العليا

(بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٣ اكتوبر ١٩٧٩)

باسـم الله

وباسم الشعب

وباسم الدستور

نفتتح اليوم أول جلسة لأول محكمة دستورية عليا تقوم فى البلاد .

والمحكمة الدستورية العليا هى قمة القمم فى تأكيد مبدأ سيادة القانون الذى نص الدستور فى المادة ٦٤ منه على أنه أساس الحكم فى الدولة .

واذ اختصت المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وذلك طبقا لما نص عليه الفصل الرابع من الباب الخامس من دستور سنة ١٩٧١ ، فانه يكون بذلك قد اصطفاها حارسا يوقن أنه لن يتهاون فى وجوب الالتزام بتطبيق ما تضمنه من أحكام ، وخاصة ما تعلق منها بالحريات والحقوق والمقومات الأساسية للمجتمع ، وهى نصوص قننت مبادىء وقيما يحق لدستورنا أن يتيه بها فخرا ، لما تضمنته من تأصيل شامل واف لحقوق الانسان المصرى ، يندر أن يحتوى عليها أى دستور حتى بين دساتير أعرق الدول ديموقراطية .

والدستور هو أسمى التشريعات ، فاذا ما كان حارسه الأمين هو

أعلى هيئة قضـائية ، وكانت هذه الهيئة القضائية مستقلة وقائمة بذاتها ويتمتع أعضاؤها بكافه الحصانات المقررة للقضاة من عدم القابلية للعزل أو للنقل ، ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير الدستور والقانون ، فان من حق شعب مصر أن يهنأ بالا الى أن أحدا لن يمس دستوره الذى قبله وأعلنه ومنحه لنفسه فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، والى أن سيادة القانون ستبقى طودا شامخا وأساسا للحكم فى دولة العلم والايمان بما يحقق صالح مصرنا الخالدة العريقة عبر آلاف السنين .

والله يوفقنا جميعا لما فيه خير أمتنا .

الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر وياقوت عبد الهادى العشماوى ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ أعضاء ، والمستشار عمر حافظ شريف رئيس هيئة المفوضين والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(١)

القضية رقم ١٢ لسنة ١ قضائية « دستورية »

١ ـ تشريع ـ ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره ـ من اطلاقات السلطة التشريعية .

٢ ـ ملكية خاصة ـ المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ـ لا تتضمن مساسا بالملكية الخاصة او مصادرة لها ـ اساس ذلك .

١ ـــ ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره من اطلاقات السلطة التشريعية ما لم يقيدها الدستور بحدود وضوابط معينة ، واذ كان ما يقرره المدعى بشأن اغفال المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تنظيم طرق لاشهار صفة المستأجر للأرض الزراعية حتى يتبين من تعامل معه التزامه بالاخطار عن دينه ، لا يعدو أن يكون جدلا حول ملاءمة التشريع وما قد يترتب عليه من اجحاف بحقوق طائفة من الدائنين ، فان ما ينعاه المدعى فى هذا الشأن لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به النص المطعون فيه وتمتد اليه الرقابة على دستورية القوانين .

٢ ـــ الملكية الخاصة التى نصت المادة ٣٤ من الدستور على أنها مصونة ولا تنزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض ، والمصادرة التى تحظرها المادة ٣٦ من الدستور اذا كانت عامة ولا تجيزها

الا بحكم قضائى اذا كانت مصادرة خاصة ، يؤدى كلاهما الى تجريد المالك عن ملكه ليؤول الى الدولة ، بتعويض فى حالة نزع الملكية وبغير مقابل عند مصادرته ، ولما كان ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لا يتضمن مساسا بالملكية الخاصة أو نزعا لها جبرا عن مالكها ، كما لا يقضى باضافة أية أموال مملوكة للأفراد الى ملك الدولة ، ذلك أنها اقتصرت على تنظيم العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ودائنيه ورتبت على عدم الاخطار بالدين فى الأجل المحدد بها سقوطه لمصلحة المستأجر وحده ، فان ما يثيره المدعى بصدد عدم دستورية هذه المادة ، واعتبار ما نصت عليه من سقوط الدين عدوانا على الملكية ومصادرة للأموال يكون على غير أساس .

الاجـراءات

بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

وطلبت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى عليهم الأربعة الأول ، كما طلب المدعى عليه الخامس رفض الدعوى ، وأودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى برفضها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ،وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٢٨٠٢ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة يطلب فيها الحكم بالزام المدعى عليه الأخير بان يؤدى اليه مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وفوائده وبصحة اجراءات الحجز التحفظى الموقع تحت يد المدعى عليهما الثالث والرابع . وكان المدعى عليه الأخير قد تظلم من أمر الحجز طالبا الغاءه استنادا الى سقوط الدين لعدم اخطار الدائن بسنده تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، وقررت المحكمة ضم الدعوى والتظلم للحكم فيهما معا . وبجلسة ٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ دفع المدعى بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعويين لجلسة اول يناير سنة ١٩٧٨ لاتخاذ اجراءات الطعن بعدم دستورية المادة الثالثة المشار اليها ، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث ان المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لسبب حاصله أن هذا القانون لا يشترط قيام علاقة ايجارية بين الدائن والمدين تتوافر بها شبهة فى الدين وينتفى معها افتراض أنه تم بالتحايل على الأجرة القانونية المقررة فى قانون الاصلاح الزراعى . واذ لم ينظم هذا القانون طريقا لاشهار صفة المستاجر لأرض الزراعية حتى يتأتى لمن كان قد تعامل معه أن يكون على بينة من التزامه القانونى باخطار الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالدين ، فان الجزاء الذى نصت عليه المادة الثالثة منه وهو سقوط الدين يعتبر من قبيل المصادرة والعدوان على الملكية بالمخالفة لما تقضى به المادتان ٣٤ ، ٣٦ من الدستور .

وحيث ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، تضمنت نصوصه تعديل بعض مواد المرسوم بقانون المشار اليه ، كما أوردت أحكاما جديدة

منها ما نصت عليه المادة الثالثة ـ المطعون بعدم دستوريتها ـ من أنه : « يجب على كل مؤجر أو دائن أيا كانت صفته يحمل سندا بدين على مستأجر أرض زراعية كالكمبيالات وغيرها أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان واف عن هذا الدين وقيمته وسببه وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه واسم الدائن وصفته ومحل اقامته واسم المدين وصفته ومحل اقامته . ويقدم هذا الاخطار الى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل اقامة المدين . ويسقط كل دين لا يخطر الدائن عنه خلال الموعد المحدد لذلك » . وأوضحت المذكرة الايضاحية للقانون فى خصوص هذه المادة ، أن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى كشف عن صور مختلفة من الاستغلال أبرزها قيام الملاك بتحرير كمبيالات لصالحهم موقعة من المستأجرين على بياض تمثل ديونا غير منظورة وغير مشروعة الغرض منها حصول المالك على قيمة ايجارية تزيد على سبعة أمثال الضريبة أو تمثل ديونا وهمية يستغلها المالك للتخلص من مزارعيه فى أى وقت يشاء ، وعلاجا لذلك استحدث القانون الحكم الوارد فى المادة الثالثة المشار اليها والمادتين التاليتين لها بقصد القضاء على هذا النوع من الاستغلال . ولما كانت ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره من اطلاقات السلطة التشريعية ما لم يقيدها الدستور بحدود وضوابط معينة ، وكان ما يقرره المدعى بشأن اغفال النص المطعون فيه تنظيم طريق لاشهار صفة المستأجر للأرض الزراعية حتى يتبين من تعامل معه التزامه بالاخطار عن دينه ، لا يعدو أن يكون جدلا حول ملاءمة التشريع وما قد يترتب عليه من اجحاف بحقوق طائفة من الدائنين ، فان ما ينعاه المدعى فى هذا الشأن لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به النص المطعون فيه وتمتد اليه الرقابة على دستورية القوانين .

لما كان ذلك وكانت الملكية الخاصة التى نصت المادة ٣٤ من الدستور على أنها مصونة ولا تنزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض ، والمصادرة التى تحظرها المادة٣٦ من الدستور اذا كانت عامة ولا تجيزها الا بحكم قضائى اذا كانت مصادرة خاصــة ، يؤدى كلاهما الى تجريد المالك عن ملكه ليؤول الى الدولة ، بتعويض فى حالة نزع الملكية وبغير مقابل عند مصادرته ، وكان ما نصت عليه المادة الثالثة من القـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لا يتضمن مساسا بالملكية الخاصــة أو نزعا لها جبرا عن مالكها ، كما لا يقضى باضافة أية أمـوال مملوكة للأفراد الى ملك الدولة ، ذلك أنها اقتصرت على تنظيم العـلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ودائنيه ورتبت على عدم الاخطار بالدين فى الأجـل المحدد بها سقوطه لمصلحة المستأجر وحده ، فان ما أثاره المدعى بصدد عدم دستورية هذه المـادة وبشأن اعتبار ما نصت عليه من سقوط الدين عدوانا على الملكية ومصادرة للأموال ، يكون على غير أساس .

لهذه الاســباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٣ يناير سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمي حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن أعضاء ، والسيد المستشار د. محمد ابو العينين المفوض ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(٢)

القضية رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية « دستورية »

١ ـ مصادرة ـ المادة ٣٦ من الدستور ـ ورود النص بعدم جواز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى مطلقا غير مقيد ـ أثر ذلك .
٢ ـ مصادرة ادارية ـ تهريب ـ الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ـ عدم دستورية ما نصت عليه من جواز المصادرة الادارية .

١ ـ أرسى المشرع الدستورى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا ، وذلك حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أوالافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة .

٢ ـ لما كان نص المادة ٣٦ من الدستور اذ حظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع

الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقــوبة » التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة » فى المــادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقــابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصــادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصــادرة اداريا يكون مخالفــا للمادة ٣٦ من الدستور .

الاجــراءات

بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٩ أودع المــدعى صحيفــة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القــرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ، فيما نصت عليه من اجازة مصادرة الأشياء موضوع المخالفة اداريا بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة فوضت فيها الرأى للمحكمة لتقضى بما تراه متفقا مع أحكام الدستور .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم دستورية الفقرة المطعون عليها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفــة الدعــوى وســائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى وهو من تجار المجوهرات تم ضبطه عند سفره الى الخــارج ومعه بعض المصوغات بغير ترخيص سابق ، وتحرر

عن ذلك المحضر رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ حصر وارد شئون مالية ، واذ عرض الأمر بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٥ على وكيل وزارة المالية لم يأذن بمحاكمته جنائيا مكتفيا باصدار قرار بمصادرة الأشياء المضبوطة اداريا اعمالا للسلطة المخولة له فى هذه الحالة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب ، فطعن المدعى فى قرار المصادرة أمام محكمة القضاء الادارى بالدعوى رقم ١٦٥ لسنة ٣٠ القضائية طالبا الغاءه ، استنادا الى عدم دستورية تلك الفقرة فيما نصت عليه من اجازة مصادرة الأشياء موضوع المخالفة اداريا . وبجلسة ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى وأمهلت المدعى فترة ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب انها اذ أجازت المصادرة الادارية للاشياء موضوع المخالفة بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه تكون غير دستورية لمخالفتها ما تقضى به المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من حظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

وحيث ان المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب ـ قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ـ بعد أن تناولت فى فقراتها الخمس الأولى العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ أى اجراء فيها الا بعد الحصول على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه ، وفى حالة عدم الاذن يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة اداريا » .

وحيث ان المشرع الدستورى أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا ، حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أو الافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٦ المشار اليها اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة » فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ : وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ـ قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ـ فيما نصت عليه من أنه « يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة اداريا » والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب وممدوح مصطفى حسن اعضاء والسيد/ المستشار د. محمد ابو العينين المفوض والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر.

(٢)

القضية رقم ٧ لسنة ١ قضائية « دستورية »

١ ـ قانون ـ شكله الدستورى ـ النص فى ديباجته على صدوره بعد موافقة مجلس الرياسة وتوقيعه من رئيس الدولة ثم نشره بالجريدة الرسمية ـ استيفاؤه بذلك الشكل الدستورى .

٢ ـ قانون ـ اثر رجعى ـ الاثر الرجعى للقوانين فى غير المواد الجنائية ـ جوازه تحقيقا للصالح العام ـ مثال ذلك .

٣ ـ مصادرة ـ انتفاؤها بالنص على اداء مقابل للاطيان الزراعية التى كانت مملوكة للاجانب وآلت ملكيتها الى الدولة .

٤ ـ اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ طبيعتها ـ ما تصدره من قرارات تعتبر احكاما قضائية ـ اساس ذلك .

٥ ـ حق التقاضى ـ قصره على درجة واحدة مما يستقل الشرع بتقديره .

٦ ـ مبدأ المساواة ـ للمشرع وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد امام القانون .

١ ـــ ينص الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا فى مادته الثالثة على أن يتولى رئيس الجمهورية اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة . ولما كان الثابت فى ديباجة القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها أنه صدر بعد موافقة مجلس الرياسة وقد وقعه رئيس الدولة ونشر فى الجريدة الرسمية ، فانه يكون بذلك قد استوفى الشكل الدستورى

اصدرت المحكمة فى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٨١ حكما فى القضية رقم ٨ لسنة ١ ق تضمن ذات المبادىء كما اصدرت حكما فى القضية رقم ١٢ لسنة ١ ق تضمن المبادىء ارقام ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

للقوانين بحيث لا ينال من سلامته ما ينسبه المدعيان الى بعض أعضاء مجلس الرياسة من أقوال مرسلة لم يقم عليها دليل .

٢ ــ المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب عليها أثرا فيما وقع قبلها ، وان كان يستهدف أساسا احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالى اذ أجازت للمشرع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الأثر الرجعى للقوانين ــ فى غير المواد الجنائية ــ وذلك بشروط محددة ، تكون قد افترضت بداهة احتمال أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع . ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد صدر من رئيس الجمهورية بناء على دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت والاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ٢٧/٩/١٩٦٢ الذى عهد بسلطة التشريع مؤقتا الى مجلس الرياسة بغير أية قيود ، وخول رئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين التى يوافق عليها ذلك المجلس ، وكانت ولاية التشريع بذلك قد انتقلت كاملة الى مجلس الرياسة أثناء فترة الانتقال بحيث يتولاها كما تتولاها السلطة التشريعية بكافة حقوقها فى مجال التشريع ومنها رخصة اصدار القوانين بأثر رجعى ــ طبقا للمادة ٦٦ من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت ــ متى اقتضى ذلك الصالح العام ، فان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ اذ نص فى مادته الثانية على عدم الاعتداد بالتصرفات التى صدرت من الملاك الأجانب مالم تكن ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ مستهدفا بذلك الصالح العام ــ على ما جاء بمذكرته الايضاحية ــ رغبة فى استقرار المعاملات بالنسبة

للعقود التى أبرمت قبل هذا التاريخ ، وهـو تاريخ الاعلان عن الأحكام التى تضمنها هذا القانون ، لا يكون قد خالف المبـدأ الدستورى المستقر الذى يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الأثر الرجعى لبعض القوانين .

٣ ـ أوضحت المادتان الرابعة والخامسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المقابل الذى تدفعه الدولة الى الملاك الأجانب الخاضعين لأحكامه ، كما أن حقوق من تعاملوا معهم ولم يعتد بتصرفات هؤلاء الملاك اليهم تحكمها القواعد العامة للعقود بما فى ذلك حقهم فى الرجوع عليهم بما سددوه من ثمن ، وبالتالى فان تقرير الأثر الرجعى لهذا القانون لا يكون قد تضمن أية مصادرة للملكية الخاصة .

٤ ـ مؤدى ما نصت عليه المواد ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٧ من لائحته التنفيـذية وما جاء بالمذكرات الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وللقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٢ أن اللجنة القضائية للاصـلاح الزراعى هى جهة قضـائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فى المنازعات المتعلقة بقانون الاصلاح الزراعى ثم عهد اليها بعد ذلك بالفصل فيما ينشـأ من منازعات عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، وذلك باتباع اجراءات قضـائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته وتؤدى الى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها ويتحقق بذلك ما تغيـاه المشرع من اصدار هذه التشريعات ، وبالتالى فان القرارات التى تصدرها هذه اللجنة تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية.

٥ ـ قصر التقاضى على درجة واحدة مما يستقل المشرع بتقديره وفقـا لظروف بعض المنازعات وما يقتضيه الصالح العام من سرعة حسمها.

٦ ــ مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، اذ يملك المشرع لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع ، وينتفى مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة اليهم هذه الشروط .

الاجــراءات

بتاريخ ٢١/٣/١٩٧٧ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها وكل من المادتين ٢ و ٩ من هذا القانون ، والمادة ٦ من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعين كانا قد أقاما الاعتراض رقم ١٠٠١ سنة ١٩٧٠ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبين الاعتداد بعقد البيع العرفى

الصادر اليهما من أحد الأجانب بتاريخ ١٩٦١/١/٢ عن أطيان زراعية مساحتها ٨ ر ٥ ر ١ ف ، وبجلسة ١٩٧٠/١١/٥ قررت اللجنة رفض الاعتراض ، طعن المدعيان فى هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٧٤٢ سنة ١٨ ق ، ودفعا أثناء نظره بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها لعدم عرضه على مجلس الرياسة وبعدم دستورية كل من المادة الثانية والفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا القانون ، والمادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه . وبجلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ قررت المحكمة وقف الفصل فى الدعوى وأمهلت المدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهما الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين يطلبان الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها لما شابه من عيب شكلى بعدم عرضه على مجلس الرياسة عملا بأحكام الاعلان الدستورى الصادر سنة ١٩٦٢ استنادا الى أن بعض أعضاء المجلس قرروا أن القوانين التى صدرت فى وقت معاصر لصدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ كانت تصدر من رئيس المجلس دون عرضها على الأعضاء .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن هذا القانون صدر فى ظل العمل بالاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا والذى نص فى مادته الثالثة على أن يتولى رئيس الجمهورية اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة . ولما كان الثابت فى ديباجة القانون انه صدر بعد موافقة مجلس الرياسة وقد وقعه رئيس الدولة ونشر فى الجريدة الرسمية ، فانه يكون بذلك قد استوفى الشكل الدستورى للقوانين بحيث لا ينال من سلامته ما ينسبه المدعيان الى بعض أعضاء مجلس الرياسة من أقوال مرسلة لم

يقم عليها دليل ، الأمر الذى يتعين معه اطراح هذا النعى .

وحيث ان مبنى النعى على المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ انها اذ نصت على أن « تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون ... ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ » ، تكون قد جعلت للحكم الوارد فيها أثرا رجعيا الى أكثر من عام سابق على صدور القانون مما يترتب عليه اخلال خطير بالحقوق المكتسبة يتمثل فى نزع ملكية ما اشتراه مصريون من أجانب بعقود صحيحة صدرت من مالكيها وثبت تاريخها بعد ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ وقبل ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بهذا القانون ، رغم أنه من المقرر أن المشرع لا يجب أن يلجأ الى الأثر الرجعى الا لمصلحة عليا خطيرة أو لرفع غبن الأمر الذى لا يتوافر بالنسبة للنص المطعون بعدم دستوريته، وذلك بالاضافة الى أن هذا الأثر الرجعى أدى الى مصادرة للملكية الخاصة بغير تعويض لأن الدولة فى واقع الأمر تستولى من صغار الفلاحين على الأراضى التى اشتروها من أجانب وسددوا لهم ثمنها كاملا .

وحيث ان هذا النعى مردود : ذلك أن المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب عليها أثرا فيما وقع قبلها ، وان كان يستهدف أساسا احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالى اذ أجازت للمشرع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الأثر الرجعى للقوانين — فى غير المواد الجنائية — وذلك بشروط محددة ، تكون قد افترضت بداهة احتمال أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها

مما يحقق الصالح العام للمجتمع . ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قد صدر من رئيس الجمهورية بناء على دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت والاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ الذى عهد بسلطة التشريع مؤقتا الى مجلس الرياسة بغير أية قيود ، وخول رئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين التى يوافق عليها ذلك المجلس ، وكانت ولاية التشريع بذلك قد انتقلت كاملة الى مجلس الرياسة أثناء فترة الانتقال بحيث يتولاها كما تتولاها السلطة التشريعية بكافة حقوقها فى مجال التشريع ومنها رخصة اصدار القوانين بأثر رجعى – طبقا للمادة ٦٦ من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت – متى اقتضى ذلك الصالح العام ، فان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ اذ نص فى مادته الثانية على عدم الاعتداد بالتصرفات التى صدرت من الملاك الأجانب مالم تكن ثابتة التاريخ قبل ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ مستهدفا بذلك الصالح العام – على ماجاء بمذكرته الايضاحية – رغبة فى استقرار المعاملات بالنسبة للعقود التى أبرمت قبل هذا التاريخ ، وهو تاريخ الاعلان عن الأحكام التى تضمنها هذا القانون ، لا يكون قد خالف المبدأ الدستورى المستقر الذى يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الأثر الرجعى لبعض القوانين .

لما كان ذلك وكان ما ذهب اليه المدعيان من أن تقرير هذا الأثر الرجعى أدى الى مصادرة للملكية الخاصة غير صحيح ، ذلك أن المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أوضحتا المقابل الذى تدفعه الدولة الى الملاك الأجانب الخاضعين لأحكامه ، أما حقوق من تعاملوا معهم ولم يعتد بتصرفات هؤلاء الملاك اليهم فان القواعد العامة للعقود هى التى تحكم العلاقة بينهم بما فى ذلك حقهم فى الرجوع عليهم بما سددوه من ثمن ، وبالتالى لا يكون تقرير الأثر الرجعى قد تضمن أية مصادرة للملكية الخاصة ، ويكون ما يثيره المدعيان بشأن عدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على غير أساس .

وحيث ان المدعيين ينعيان على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ـ قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ أنها بما نصت عليه من عدم جواز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى التى تختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، تكون قد خالفت المادة ٦٨ من الدستور لمصادرة حق الطعن فيها فى حين أنها قرارات ادارية لا يجوز تحصينها من رقابة القضاء .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون » .

وحيث ان المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ ـ وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ كانت تنص فى فقرتها الثانية على أن « ... تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون . كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها » ، كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن « .. تعين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها » . ونصت المادة ٢٧ من هذه اللائحة التنفيذية ـ بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ ـ على أن « تقوم اللجنة القضائية ـ فى

حالة المنـازعة ـ بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقـوق العينية واجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لابداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل . ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غـيرهم من ذوى الخبرة ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة » .

وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ـ فى شأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ أنه « ونظرا لأهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من مسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصـالح الأفراد من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الأراضى المستولى عليها » . وهو ما أشـارت اليه أيضا المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فيما أوردته من أنه « ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى فى تشكيلها ان تكفل لذوى الشأن من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضاء .. » كما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ، انه بما تضمنه هذا القانون من الغاء للنصوص الواردة فى قوانين الاصلاح الزراعى التى كانت تحصن الأعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء « ... لم يعد هنـاك أى مانع من موانع التقاضى فى هـذه الحالات ، فضلا عما كان قد استقر عليـه قضاء محكمة النقض من اعتبار

اللجنة القضائية المشكلة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات (نقض مدنى جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ القضائية) » .

وحيث ان مؤدى ما تقدم ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فى المنازعات المتعلقة بقانون الاصلاح الزراعى ثم عهد اليها بعد ذلك بالفصل فيما ينشأ من منازعات عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته وتؤدى الى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها ويتحقق بذلك ما تغياه المشرع من اصدار هذه التشريعات . وقد أفصح المشرع عن الصفة القضائية للجنة الاصلاح الزراعى فى المذكرات الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى على ما سلف بيانه ، وبالتالى فان القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية . لما كان ذلك ، وكان قصر التقاضى على درجة واحدة مما يستقل المشرع بتقديره وفقا لظروف بعض المنازعات وما يقتضيه الصالح العام من سرعة حسمها ، فان ما ينعاه المدعيان على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها من أنها تتضمن مصادرة لحق الطعن فى القرارات الادارية وتحصنها من رقابة القضاء بالمخالفة لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور ، يكون غير سديد .

وحيث ان مبنى النعى على المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أنها اذ لم تجز الطعن فى القرارات الصادرة قبل العمل بأحكام

هذا القانون من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، بينما أجازت الطعن فيما أصدرته تلك اللجان من قرارات فى شأن المنازعات المتعلقة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بالاصلاح الزراعى ، تكون قد أهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين الذى نص عليه الدستور فى المادة ٤٠ منه ، بأن أجازت لبعض الأفراد الطعن فى قرارات تلك اللجان وحظرته على آخرين .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، اذ يملك المشرع لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع ، وينتفى مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة اليهم هذه الشروط . لما كان ذلك وكانت المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد أجازت لأطراف النزاع الطعن فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون اذا توافرت شروط معينة ، أولها ــ وهو الشرط المطعون بعدم دستوريته ــ أن يكون القرار قد صدر فى احدى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى أو القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكامه ، وكان هذا النص موجها الى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية من أطراف المنازعات الناشئة

عن قوانين الاصلاح الزراعى وتوافر له بذلك شرطا العمــوم والتجريد ، وكان تنظيم طرق الطعن المختلفة بقصرها على منازعات معينة وعدم اجازة الطعن فى غيرها مراعاة لاختلاف ظروف كل منهما وتحقيقا للصالح العام ، مما يستقل المشرع بتقديره ، فان النعى على المادة السادسة المشار اليهــا بالاخلال بمبدأ المساواة يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الدعوى .

لهذه الاســباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية   رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى اعضاء ، والسيد المستشار د. محمد ابو العينين المفوض ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(٤)

القضية رقم ٩ لسنة ١ قضائية « دستورية »

مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ طبيعة قراراته ـ تداخل ما يباشره فى صدد اعتماد قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مع عملها ـ اثر ذلك .

لما كانت القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، وهى تمارس عملا قضائيا أسنده اليها المشرع ، تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ، وكان مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اذ يباشر ـ فى صدد اعتماده قرارات هذه اللجنة ـ ما اختص به بنص صريح فى القانون ، فان ما يتولاه فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة ، وهو عمل قضائى على ما سلف بيانه ، بحيث تلحق الصفة القضائية ما يصدره المجلس من قرارات .

الاجـراءات

بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٧ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام

اصدرت المحكمة فى جلسة ٧ فبراير ١٩٨١ احكاما فى القضايا ارقام ١٢ ، ١٤ ، ١٩ لسنة ١ قضائية تضمنت ذات المبدأ .

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى ، وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبـين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الاعتراض رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى يطلبون فيه الاعتداد بعقـد البيع الابتدائى الصـادر اليهم من والدتهم بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ عن أطيان زراعية مساحتها ٧٩ ف و ٢٣ ط ، كما كانت البائعة بدورها قد أقامت الاعتراض رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ تطلب فيه الاعتداد بذات العقـد ، وبعد ضم الاعتراضين قررت اللجنـة بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ رفضهما موضوعا . طعن المدعون فى هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٨ ق طالبين الغاءه ، ودفعت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعدم قبول الطعن استنادا الى البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والذى لا يجيز الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح

الزراعى قبل العمل بأحكام هذا القانون اذا كان قد صدر فى شأنها قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، واذ كان مجلس الادارة قد صدق بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٦ على القرار المطعون فيه فان الطعن عليه يكون غير جائز ، فدفع المدعون بعدم دستورية البند رقم (٢) من المادة السادسة المشار اليه ، وبجلسة ٤ يناير سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة وقف الفصل فى الطعن وحددت للمدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهم الدستورية ، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أنه « يجوز لأطراف النزاع الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتوافر الشروط التالية :

١ ــ . . . .

٢ ــ الا يكون القرار قد صدر فى شأنه قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ».

وحيث ان المدعين يطلبون الحكم بعدم دستورية البند رقم (٢) من هذه المادة لأسباب حاصلها أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لا تعدو أن تكون لجنة ادارية ، وان كلا من قراراتها والقرارات الصادرة بشأنها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى قرارات ادارية وليست أحكاما قضائية ، وبالتالى يكون النص على عدم جواز الطعن فى قرارات هذه اللجان ــ الصادرة قبل العمل بالقرار بقانون رقم ٦٩

لسنة ١٩٧١ ـ اذا كان قد صدر فى شأنها قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى مخالفا للمادة ٦٨ من الدستور التى كفلت حق التقاضى للناس كافة وحظرت النص على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، بالاضافة الى اخلاله بمبدأ المساواة بين المواطنين اذ أباح للبعض الطعن فى قرارات تلك اللجان لمجرد التراخى فى التصديق عليها ؛ وحظره على البعض الآخر ممن بادر مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالتصديق على القرارات الصادرة ضدهم .

وحيث ان الحكومة طلبت رفض الدعوى استنادا الى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وجرى به قضاء المحكمة العليا من اعتبار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى جهة قضاء ناط بها المشرع سلطة الفصل فيما أسند اليها من منازعات .

وحيث ان المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ ــ وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ــ كانت تنص فى فقرتها الثانية على أن « ... تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها » . كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن « ... تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها » . ونصت المادة ٢٧ من هذه اللائحة التنفيذية ــ بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ ــ على أن

« ... تقوم اللجنة القضائية فى حالة المنازعة ــ بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية واجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لابداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل . ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور . وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة » . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ــ فى شأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ــ أنه « ... نظرا لأهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من مسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الأفراد من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الاراضى المستولى عليها » ، وهو ما أشارت اليه أيضا المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فيما أوردته من أنه « ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى فى تشكيلها أن تكفل لذوى الشأن من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضاء ... » .

كما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين انه بما تضمنه هذا القانون من الغاء للنصوص الواردة فى قوانين الاصلاح الزراعى التى كانت تحصن الأعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء « ... لم يعد هناك أى مانع

من موانع التقاضي في هذه الحالات ، فضـلا عما كان قد استقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار اللجنـة القضائية المشكلة طبقا لقـانون الاصلاح الزراعي جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها الشارع بنظره من تلك المنازعات (نقض مدني جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ القضائية) » .

وحيث ان مؤدى ما تقدم ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والاداري أنشأها المشرع وخصهـا بالفصـل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصـلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الاراضي المستولى عليها ، وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها وما يتصل بتوزيعها على المنتفعين بأحكامه ، وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضي وضماناته وتؤدي الى سرعة البت في هذه المنـازعات حتى يحسم أمرها وتتحقق بذلك الأهداف التي صـدر من أجلها قانون الاصلاح الزراعي ، وهو ما أفصـح عنـه المشرع في المذكرات الايضـاحية للقـانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعي ؛ والقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشـأن الغاء موانع التقاضي على ما سلف بيانه ؛ وبالتالي فان القرارات التي تصدرها هذه اللجنـة ، وهي تمارس عمـلا قضائيا أسنده اليها المشرع ، تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية . كما أن مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعي اذ يباشر — في صـدد اعتماده قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي — ما اختص به بنص صريح في القانون ، فان ما يتولاه في هذا الشأن يتداخل مع عمـل اللجنـة ، وهو عمل قضائي على ما سلف بيـانه ، فتلحق لزوما الصفة القضـائية ما يصدره من قرارات .

لما كان ذلك وكان اسناد ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الى هيئة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادي والادارى لما سلف بيانه من اعتبارات ، مما يدخل فى سلطة المشرع أعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، فان ما ينعاه المدعون على البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه من أنه يتضمن مصادرة لحق التقاضى ويحصن القرارات الادارية من رقابة القضاء يكون على غير أساس .

لما كان ما تقدم وكان مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك ان المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع ، وينتفى مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة اليهم هذه الشروط . ولما كان ما تضمنه البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ موجها الى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية من أطراف النزاع ، بعدم صدور قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن القرار الذى أصدرته اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، وتوافر بذلك لهذا النص شرطا العموم والتجريد ، فان النعى عليه بالاخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٩ مايو سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(٥)

القضية رقم ٦ لسنة ١ قضائية ((دستورية))

١ ـ ضريبة ـ ضريبة عامة على الايراد ـ الضرائب المباشرة التى تخصم من وعائها ـ هى الضرائب المسددة فعلا وليست المستحقة ـ الاستثناء يقتصر على ضريبتى الاراضى الزراعية والعقارات المبنية ولا يمتد الى غيرهما .

٢ ـ ضريبة ـ الضريبة العامة على الايراد ـ اقتضاء الضريبة بالسعر المقرر طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ لا يتضمن مصادرة ـ بيان ذلك .

٣ ـ ضريبة ـ سلطة المشرع فى تحديد وعائها وما يخصم منها ـ سلطة تقديرية لم يضع الدستور اى قيد عليها فى هذا الشأن .

١ ـ مؤدى ما ينص عليه البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد ـ بعد تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ ـ أن المشرع اشترط كأصل عام لخصم الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة على الايراد أن يكون الممول قد دفعها بالفعل ، وجعل العبرة فى دين الضريبة الذى يخصم هو بالأداء لا بالاستحقاق ، وبالتالى فان الضريبة المستحقة التى لم تدفع لا تخصم من الوعاء العام . وخروجا على هذا الأصل اعتبر المشرع ربط الضريبة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم دفعها وذلك نزولا على مقتضيات العمل التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ ، ومن ثم فان هذا الحكم الاستثنائى يقتصر

بالنص الصريح على هاتين الضريبتين بالـــذات ولا يمتــد الى غيرهما .

٢ ــ القول بأن الممول الذى يحقق ربحــا عن نشاطه التجــارى أو الصناعى يلزم اعتبارا من سنة ١٩٦٥ بدفع ضرائب يبلغ مجموع عبئها ــ بالنسبة لمــا زاد على عشرة آلاف جنيه ــ ١٢٤ ٪ من الايراد غير سديد ، ذلك أن سعر الضريبة العــامة على الايراد طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ يصل الى ٩٥ ٪ على الشريحة الأخيرة وحدها التى تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كما أن مجموع عبء ضريبة الأرباح التجــارية والصناعية وما كان يحصل الى جانبهــا من ضرائب اضــافية آنذاك يبلغ ٢ر٢٩ ٪ من الربح الخاضع للضريبة . وعلى ذلك فان المــول اذا ما أدى الضريبه النوعيه وملحقاتها فان ما يسدده يخصم من وعاء ايراده العــام ويبقى له ٨ر٧٠ ٪ من صافى ربحــه ، وهذا الصــافى هو الذى يخضع للضريبة العامة على الايراد بنسب متزايدة لا تبلغ ٩٥ ٪ الا على ما زاد على عشرة آلاف جنيه . أما اذا تقاعس الممــول عن أداء الضريبة النوعية المستحقة عليه فانها لا تخصم من الوعاء العام ويخضع بالتالى ربحه بالكامل للضريبة العامة على الايراد وفق شرائحها المتصاعدة التى لا تصل الى ٩٥ ٪ الا على الشريحة الأخيرة على ما سلف بيــانه ، ويبقى للممول حتى بالنسبة لتلك الشريحة ٥ ٪ من أرباحه ، وتظل الضريبة النوعية التى استحقت عليه ولم يسددها دينا ضريبيا فى ذمته يخصم عند أدائه . وبالتالى فانه سواء أدى الممول الضريبة النوعية المستحقة عليه أو لم يؤدها فان الضريبة العامة على الايراد لا تستغرق الوعاء برمته .

٣ ــ لما كانت الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعبــاء والخدمات العــامة ، وكان

الدستور قد نظم أحكامها العامة وأهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها ، فنص فى المادة ٣٨ منه على أن يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية وفى المادة ٦١ على أن أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون ، وفى المادة ١١٩ على أن انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاءها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، فان المشرع اذ فرض الضريبة العامة على الايراد ونظم قواعدها بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ مستهدفا تحقيق العدالة الضريبية التى تقصر عنها الضرائب النوعية وحدها ، واختار النهج الذى رآه مناسبا لتحديد وعائها وبيان التكاليف واجبة الخصم من المجموع الكلى للايراد ، يكون قد أعمل سلطته التقديرية التى لم يقيدها الدستور فى هذا الشأن بأى قيد ، وبالتالى فان النعى على البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه بمخالفة أحكام الدستور يكون على غير أساس .

الاجراءات

بتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد فيما نص عليه من الاقتصار على خصم الضرائب المباشرة المدفوعة وليس المستحقة فعلا من وعاء الضريبة العامة على الايراد .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى برفضها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٧٢ أمام لجنة طعن ضرائب الزقازيق أول معترضا على المبالغ التى قدرتها مأمورية الضرائب عند ربطها الضريبة العامة على ايراده عن السنوات من ١٩٥٥ — ١٩٦٤ ، وكان من بين ما نعاه عليها أنها لم تخصم من وعاء الضريبة العامة على ايراده ضريبة الأرباح التجارية التى استحقت عليه خلال سنوات النزاع . وبتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٧٤ أصدرت اللجنة قرارها برفض الطعن ، فأقام الدعوى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ تجارى كلى الزقازيق طعنا فى هذا القرار ، وفى ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ، وأقامت قضاءها فى شأن طلب خصم ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه فى سنوات النزاع على أنه طبقا للبند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد لا يعتبر من التكاليف التى تخصم من وعاء الضريبة العامة على الايراد الا ما دفعه الممول بالفعل من ضرائب مباشرة خلال السنة السابقة أما الضرائب التى تستحق عليه ولم يسددها فعلا فلا يجوز خصمها لأنها لا تشكل عبئا على ايراده استقطع منه بل تمثل دينا ضريبيا فى ذمته . استأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) بالاستئناف رقم ٨ لسنة ١٨ ق ودفع بعدم دستورية البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩

لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامــة على الايراد ، وبجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ كلفت المحكمة المدعى برفع دعواه الدستورية فى الأجل الذى حددته فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية البند الثالث من المادة السابعة من القــانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد فيما نص عليه من خصــم الضرائب المباشرة المدفوعة ــ وليس المستحقة فعلا ــ من وعاء الضريبة العامة على الايراد ، وفى بيــان ذلك يقول ان هذا النص قصد بالضرائب المباشرة التى يدفعها الممول وتخصم من وعاء الضريبــة العامة تلك التى تستحق عليه ولو لم يدفعها بالفعل ، وهو ما يتمشى مع التعديل الذى أدخل على هذا البند بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ فيما قضى به من اعتبار ربط الضريبة على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية فى حكم دفعها . غير أن مصلحة الضرائب ومن بعدها المحكمة الابتدائية اذ أخذت بظاهر النص واشترطت للخصم أداء الضريبة لا مجرد استحقاقها تكون قد فسرته على غير وجهــه الصحيح وطبقتــه تطبيقا خاطئا على نحو قــد يؤدى الى أن تزيد الضريبة عند ربطها على وعائها ، ذلك أن سعر الضريبة العــامة على الايراد يصــل اعتبــارا من عام ١٩٦٥ الى ٩٥ ٪ على الشريحة الأخيرة ــ ما زاد على عشرة آلاف جنيه ــ فى حين أن تلك الشريحة تخضع فى ذات الوقت الى ضريبة نوعية على الأرباح التجارية يبلغ سعرها مع ملحقاتها ٢٩ ٪ وبالتالى فان الممول يلزم بأداء ضرائب يصل مجموع عبئها الى ١٢٤ ٪ من الايراد فتستغرق الضريبة الوعاء بأكمله وتجاوزه ، وتنطوى بذلك على مصادرة تحظرها المادة ٣٦ من الدستور وعلى عقوبة مالية توقع بغير نص بالمخالفة لحكم المــادة ٦٦ من الدستور . ويستطرد المدعى الى أنه بفرض أن الضريبة لا تلتهم الوعاء بأكمــله وانما تستغرق ٩٥ ٪ منه فى الشريحة الأخيرة للايراد فانها تكون مجافية لروح الدستور ومخالفة لما تقضى به أحكامه

الأساسية التى تقيم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية ، وتطلق حوافز العمل والانتاج للأفراد والجماعات تحقيقا لمجتمع الكفاية والعدل ، وتكفل تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المواطنين ، وتصون الملكية ، وتحظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، ومن ثم يكون المشرع قد انحرف فى استعمال سلطته التقديرية فى تحديد سعر هذه الضريبة فينحسر عنها وصف الضريبة الذى خلعه عليها وتنقلب الى مصادرة للايراد .

وحيث ان البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ كان ينص على أن « يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من (١) . .. (٢) . . . (٣) كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات » ثم صدر القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ واستبدل بنص البند الثالث المشار اليه نصا يقضى بخصم « جميع الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات والفوائد . وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر ربط الضريبة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم دفعها » . وجاء بمذكرته الايضاحية أن التعديل الذى أدخله المشرع على هذا البند فى شأن اعتبار الضرائب المربوطة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم الضريبة المدفوعة قد اقتضته « ضرورات عملية تتصل بربط الضريبة حتى لا يعلق ربطها على اثبات المسدد من هذه الضرائب وما يصاحب هذا الاثبات من صعوبات » . ومؤدى ذلك أن المشرع اشترط كأصل عام لخصم الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة على الايراد أن يكون الممول قد دفعها بالفعل ، وجعل العبرة فى دين الضريبة

الذى يخصم هو بالأداء لا بالاستحقاق ، وبالتالى فان الضريبة المستحقة التى لم تدفع لا تخصم من الوعاء العام . وخروجا على هذا الأصل اعتبر المشرع ربط الضريبة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم دفعها وذلك نزولا على مقتضيات العمل التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على ما سلف البيان ، ومن ثم فان هذا الحكم الاستثنائى يقتصر بالنص الصريح على هاتين الضريبتين بالذات ولا يمتد الى غيرهما ، بحيث لا يستقيم ما ذهب اليه المدعى من تفسير مغاير لهذا النص . أما ما يثيره من أن الممول الذى يحقق ربحا عن نشاطه التجارى أو الصناعى يلزم بدءا من سنة ١٩٦٥ بدفع ضرائب يبلغ مجموع عبئها ــ بالنسبة لما زاد على عشرة آلاف جنيه ــ ١٢٤ ٪ من الايراد فغير سديد ، ذلك ان سعر الضريبة العامة على الايراد طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ يصل الى ٩٥ ٪ على الشريحة الأخيرة وحدها التى تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كما أن مجموع عبء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وما كان يحصل الى جانبها من ضرائب اضافية آنذاك يبلغ ٢٩٫٢ ٪ من الربح الخاضع للضريبة . وعلى ذلك فان الممول اذا ما أدى الضريبة النوعية وملحقاتها فان ما يسدده يخصم من وعاء ايراده العام ويبقى له ٧٠٫٨ ٪ من صافى ربحه ، وهذا الصافى هو الذى يخضع للضريبة العامة على الايراد بنسب متزايدة لا تبلغ ٩٥ ٪ الا على ما زاد على عشرة آلاف جنيه . أما اذا تقاعس الممول عن أداء الضريبة النوعية المستحقة عليه فانها لا تخصم من الوعاء العام ويخضع بالتالى ربحه بالكامل للضريبة العامة على الايراد وفق شرائحها المتصاعدة التى لا تصل الى ٩٥ ٪ الا على الشريحة الأخيرة على ما سلف بيانه ، ويبقى للممول حتى بالنسبة لتلك الشريحة ٥ ٪ من أرباحه وتظل الضريبة النوعية التى استحقت عليه ولم يسددها دينا ضريبيا فى ذمته يخصم عند أدائه ، وبالتالى فانه سواء أدى الممول الضريبة النوعية

المستحقة عليه أو لم يؤدها فان الضريبة العامة على الايراد لا تستغرق الوعاء برمته .

لما كان ذلك ، وكانت الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة . وكان الدستور قد نظم أحكامها العامة وأهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها ، فنص فى المادة ٣٨ منه على أن يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية وفى المادة ٦١ على أن أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون ، وفى المادة ١١٩ على أن انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاءها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، فان المشرع اذ فرض الضريبة العامة على الايراد ونظم قواعدها بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ مستهدفا تحقيق العدالة الضريبية التى تقصر عنها الضرائب النوعية وحدها ، واختار النهج الذى رآه مناسبا لتحديد وعائها وبيان التكاليف واجبة الخصم من المجموع الكلى للايراد ، يكون قد أعمل سلطته التقديرية التى لم يقيدها الدستور فى هذا الشأن بأى قيد ، وبالتالى فان النعى على البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه بمخالفة أحكام الدستور يكون على غير أساس .

وحيث انه لا وجه للقول بأن المشرع قد انحرف فى استعمال سلطته التقديرية اذ غالى فى زيادة سعر الضريبة على شرائح الايراد العام الى حد يقرب من مصادرته برفعه الى ٩٥ ٪ على الشريحة الأخيرة طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ ؛ ذلك أنه وقد ثبت على ما تقدم أن النهج الذى اختاره المشرع فى تحديد سعر ضريبة الايراد العام لا يؤدى الى المصادرة ولا يخالف أحكام الدستور ، فان ما ينعاه المدعى فى هذا الصدد ينحل فى واقعه الى خوض فى سياسة المشرع الضريبية الأمر الذى تستقل به السلطة التشريعية التى عهد اليها الدستور رسم هذه السياسة وتعديل مسارها

طبقا لما يتطلبه الصالح العام بحكم وظيفتها التمثيلية للشعب ؛ وبالتالى فان ما ينعاه المدعى على النص المطعون عليه فى هذا الشأن يكون بدوره غير سليم .

وحيث انه لما تقدم يكون ما ينعاه المدعى على النص المطعون فيه فيما تضمنه من الاقتصار على خصم الضرائب المباشرة المدفوعة دون المستحقة من وعاء الضريبة العامة على الايراد غير قائم على أساس الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

لهذه الأســباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصـادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٩ مايو سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية　　　　رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ وممدوح مصطفى حسن اعضاء، والمستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(٦)

القضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية « دستورية »

١ ــ دستور ــ المادة ٦٦ منه ــ النص على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ــ المدلول المقصود بها ــ مؤدى ذلك .

٢ ــ مخدرات ــ المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تتفق وحكم المادة ٦٦ من الدستور ــ اساس ذلك .

٣ ــ معاهدة دولية ــ معاهدة المواد المخدرة ــ النعى بمخالفة قرار وزير الصحة لاحكامها لا يشكل خروجا على احكام الدستور .

١ ــ تنص المادة ٦٦ من الدستور الحالى فى فقرتها الثانية على أنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وهى قاعدة دستورية وردت بذات العبارة فى جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها فى المادة السادسة منه . ويبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة فى المشروع الذى أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون » فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التى نقحت المشروع الى « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وذلك ــ وعلى ما جاء بتقريرها ــ « لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لأن العمل جرى فى التشريع

اصدرت المحكمة فى جلسة ٩ مايو ١٩٨١ احكاما فى القضايا ارقام ٢١ ، ٣٠ سنة ١ قضائية و ٢٧ سنة ٢ قضائية تضمنت ذات المبادىء .

على أن يتضمن القانون نفسه تفويضا الى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ، فالأصوب اذن أن يقال لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ... » .

ولما كان من المقرر أن المشرع اذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه الى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالى قد ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة « بناء على قانون » ــ الواردة فى المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتى أفصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها ــ فى حين أنه استعمل عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها فى المادة ١١٩ . فان مؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها .

٢ ــ لما كان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع : وكانت القرارات التى يصدرها الوزير المختص فى هذا الشأن لا تستند فى سلطة اصدارها الى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو

اللوائح التنفيذية وانما الى المادة ٦٦ من الدستور ، فان النعى على المادة ٣٢ المشار اليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس .

٣ — النعى بمخالفة قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ لمعاهدة المواد المخدرة باعتبارها قانونا — أيا ما كان وجه الرأى فى قيام هذه المخالفة — لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة قرار لقانون ، ولا يشكل بذلك خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها .

الاجـــــراءات

بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٧٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بذلك القانون .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى برفضها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى الجناية

رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٧٦ كلى مخدرات القاهرة ضد المدعى بوصف أنه احرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين « عقارى الموتولون والمندراكس » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند (٩٤) من الجدول رقم (١) الملحق به والمستبدل بموجب قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ . وأثناء نظر الدعوى امام محكمة جنايات القاهرة دفع المدعى بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وبعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى تلك المادة ، وبجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة تأجيل الدعوى حتى يرفع المدعى دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها استنادا الى أن المادة الأولى منه تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكامه المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ، وبذلك يكون هذا الجدول جزءا مكملا للقانون وتصبح له ذات قوته التشريعية . واذ أجازت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به ، فانها تكون قد خالفت المادة ٦٦ من الدستور التى تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ذلك أن التعديل باضافة مادة جديدة الى الجدول يجعل من حيازتها واحرازها والاتجار فيها فعلا مجرما بعد أن كان مباحا الأمر الذى لا يجوز اجراؤه بغير القانون تطبيقا لهذه القاعدة الدستورية . ويستطرد المدعى الى أنه لا مجال للقول بأن ما يصدره الوزير المختص من قرارات بتعديل الجداول تعد من اللوائح التفويضية أو التنفيذية التى يجيزها الدستور ، لأن التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة ١٠٨ مقصور على رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة وفى

الأحوال الاستثنائية وبشروط محددة ، كما أن اللوائح التنفيذية للقوانين يجب ألا تتضمن تعديلا لها طبقا لما تقضى به المادة ١٤٤ من الدستور . واذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا الى المادة ٣٢ منه التى تخالف المادة ٦٦ من الدستور ، فانه يكون بدوره غير دستورى ، بالاضافة الى مخالفته معاهدة المواد المخدرة لعام ١٩٦١ التى أصبحت قانونا من قوانين الدولة بالتصديق عليها .

وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور الحالى تنص فى فقرتها الثانية على أنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وهى قاعدة دستورية وردت بذات العبارة فى جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها فى المادة السادسة منه .

وحيث انه يبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة فى المشروع الذى أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون » فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التى نقحت المشروع الى « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وذلك — وعلى ما جاء بتقريرها — « لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لأن العمل جرى فى التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضا الى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ، فالأصوب اذن أن يقال لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ... » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المشرع اذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه الى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالى قد ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة « بناء على قانون » — الواردة فى المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتى أفصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها — فى حين أنه

استعمل عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها فى المادة ١١٩ ، فان مؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها .

لما كان ما تقدم وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، وكانت القرارات التى يصدرها الوزير المختص فى هذا الشأن لا تستند فى سلطة اصدارها الى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وانما الى المادة ٦٦ من الدستور على ما سلف بيانه ، فان النعى على المادة ٣٢ المشار اليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس .

وحيث انه وقد ثبت على ما تقدم أن المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تتفق وأحكام الدستور ، فان النعى على قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا اليها بمخالفة المادة ٦٦ من الدستور يكون بدوره غير سديد ، أما النعى بمخالفة هذا القرار لمعاهدة المواد المخدرة باعتبارها قانونا — أيا ما كان وجه الرأى فى قيام هذه المخالفة — فانه لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة قرار لقانون ، ولا يشكل بذلك

خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها ، مما يتعين معه الالتفات عنه .

لهذه الأسـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصـادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن اعضاء ، والسيد المستشار د. محمد ابو العينين المفوض ، والسيد/ احمد على فضل الله امين السر .

(٧)

فى القضية رقم ٥ لسنة ١ قضائية « دستورية »

١ ـ حراسة ـ مخالفة اوامر فرضها لقانون الطوارىء يخرج عن مجال رقابة الدستورية .

٢ ـ حراسة ـ أيلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة ـ تقررت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ واستمرت بعده .

٣ ـ ملكية خاصة ـ حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على تأكيد حمايتها .

٤ ـ نزع الملكية للمنفعة العامة ـ أيلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة .

٥ ـ تأميم ـ اهم ما يتميز به ـ انتفاؤه بالنسبة لما آل الى الدولة من اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة .

٦ ـ حراسة ـ ملكية خاصة ـ ايلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لاحكام الدستور .

٧ ـ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ـ نطاقها ـ اللائحات السياسية لا تمنع من اخضاع القوانين للرقابة الدستورية اذا تعرضت لامور نظمها الدستور ووضع لها ضوابط محددة .

٨ ـ ملكية خاصة ـ حد اقصى ـ لا يجيز الدستور تحديد حد اقصى لما يملكه الفرد الا بالنسبة للملكية الزراعية .

١ ــ ما يثيره المدعون بشأن مخالفة الأوامر الصادرة بفرض الحراسة لأحكام قانون الطوارىء يتعلق بقضاء المشروعية ويخرج عن مجال رقابة الدستورية وبالتالى عن نطاق الدعوى الماثلة ، الذى تحدد بالطعن فى دستورية النص على أيلولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة وعلى تحديد ما يرد اليهم والى

أسرهم منها ، وهو طعن منبت الصلة بما ينتهى اليه القضاء المختص بشأن مشروعية أوامر فرض الحراسة أو عدم مشروعيتها .

٢ — مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ومواد القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ أن أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، واستمرت بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للخاضعين الأصليين ، وللخاضعين بالتبعية فيما آل اليهم من أموال وممتلكات عن طريق الخاضع الأصلى ، وأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اقتصر على تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على هؤلاء الأشخاص فاستحدث أحكاما تسوى بها كل حالة ، دون أن يتضمن أى تعديل فى الأساس الذى قام عليه القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم الى ملكية الدولة .

٣ — حرصت جميع الدساتير المصرية المتعاقبة على تأكيد حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، فنصت المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ على أن الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وهو ما رددته المادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ ، كما لم تجز المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

٤ — أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة طبقا للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة الذى

لا يرد الا على عقارات معينة بذاتها فى حين شملت الأيلولة الى ملكية الدولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما فيها من منقولات ، ولم تتبع فى شأنها الاجراءات التى نصت عليها القوانين المنظمة لنزع الملكية والتى يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الاجراء غصبا لا يعتد به ولا ينقل الملكية الى الدولة .

٥ — لا تعتبر أيلولة أموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص الى ملكية الدولة تأميما ، ذلك أنها تفتقر الى أهم ما يتميز به التأميم وهو انتقال المال المؤمم الى ملكية الشعب لتسيطر عليه الدولة بعيدا عن مجال الملكية الخاصة بحيث تكون ادارته لصالح الجماعة ، بينما امتدت الحراسة — وبالتالى الأيلولة الى ملكية الدولة — الى كافة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما تشمله من مقتنيات شخصية يستحيل تصور ادارتها لصالح الجماعة . كما أن المادة الرابعة من ذات القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على تسليم الأراضى الزراعية التى آلت ملكيتها الى الدولة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها « ... حتى يتم توزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » بشأن الاصلاح الزراعى ، وبالتالى فان مآل هذه الأراضى أن تعود الى الملكية الخاصة لمن توزع عليهم ولا تبقى فى ملكية الشعب لتحقق ادارتها ما يستهدفه التأميم من صالح عام .

٦ — لما كانت أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة لا تعد من قبيل نزع الملكية أو التأميم ، فانها تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن

الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

٧ ــ القول بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم ، وأن تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع ، لا يحول دون اخضاع هذين التشريعين للرقابة الدستورية لأن كلا منهما قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة .

٨ ــ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ عدل من أحكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقضى بتحديد مبلغ جزافى بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه يؤدى الى جميع من فرضت عليهم الحراسة بسندات على الدولة لمدة خمسة عشر عاما . والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ الذى نص على أيلولة هذه السندات الى بنك ناصر الاجتماعى مقابل معاشات يحددها وزير المالية ويستحقها هؤلاء الخاضعون ، واستبدل بها أحكاما تسوى بها أوضاعهم برد بعض أموالهم عينا أو ثمن ما تم بيعه منها وذلك فى حدود مبلغ ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة ؛ فانه يكون بما نص عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لأحكام دستور سنة ١٩٧١ الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه : الأمر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان .

الاجـراءات

بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٧٦ أودع المدعون صحيفـة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة يطلبون فيها الحكم بعدم دستورية نص كل من المادة الثانية من القـرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، والمادة الرابعة من قانون تسوية الأوضـاع الناشئة عن فرض الحراسـة الصـادر بالقـانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفـة الدعـوى وسـائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعين كانوا قـد أقاموا الدعوى رقم ٩٩٢ لسنة ٢٨ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء أمر رئيس الجمهـورية رقـم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسـة على أموالهـم وممتلكاتهم ، وتسليمهم كافة هذه الأموال والممتلكات ، وذلك تأسيسا على أن القـانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء لا يجيز فرض الحراسـة على الأشخاص الطبيعيين . واذ طلبت الحكومة رفض الدعوى استنادا الى أن الحراسـة قـد رفعت عن أموال وممتلكات المدعين بموجب القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وتم تعويضهم عنها

وفقا لأحكامه ثم أعيدت تسوية أوضاعهم طبقا للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فقد دفع المدعون بعدم دستورية هذين التشريعين . وبتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦ حكمت المحكمة بوقف الدعوى حتى يرفع المدعون دعواهم الدستورية ، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين يطلبون الحكم بعدم دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لأسباب حاصلها أنه بالاضافة الى أن قانون الطوارىء لا يجيز فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين ، فان ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من أيلولة أموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص الى ملكية الدولة بغير تعويض — عدا مبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات تؤدى اليهم بسندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة — تعتبر مصادرة لها بالمخالفة لما تقضى به المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت الذى صدر هذا التشريع فى ظله من أن الملكية الخاصة مصونة ، كما أن ما قضت به المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من تحديد ما يرد من أموال وممتلكات من خضعوا للحراسة بما قيمته ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة ينطوى على مصادرة لما يجاوز هذا المقدار ، ويخالف ما تقضى به المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ التى تكفل صون الملكية الخاصة ولا تجيز التأميم الا بشروط محددة وتحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى .

وحيث ان ادارة قضايا الحكومة طلبت رفض الدعوى تأسيسا على أن المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قد عدلت تعديلا ضمنيا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى أعاد تحديد مقدار التعويض وكيفية أدائه ، وأن نعى المدعين ينصب فى واقعه على ما تضمنته المادتان

المطعون بعدم دستوريتهما من تحديد لمقدار التعويض ، وهو أمر يتعلق بملاءمات سياسية يستقل المشرع بتقديرها ولا تمتد اليهما رقابة هذه المحكمة .

وحيث ان ما يثيره المدعون بشأن مخالفة الأوامر الصادرة بفرض الحراسة لأحكام قانون الطوارىء يتعلق بقضاء المشروعية ويخرج عن مجال رقابة الدستورية وبالتالى عن نطاق الدعوى الماثلة ، الذى تحدد بالطعن فى دستورية النص على أيلولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة وعلى تحديد ما يرد اليهم والى أسرهم منها ، وهو طعن منبت الصلة بما ينتهى اليه القضاء المختص بشأن مشروعية أوامر الحراسة أو عدم مشروعيتها .

وحيث ان المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص تنص على أن « ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارىء » . وتنص المادة الثانية منه على أن « تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ، ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة . على أنه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له ، فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الاجمالى السابق بيانه . . . . ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا . . . . » . وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن « تسوى طبقا لأحكام لقانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢

لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء » ، وتؤكد المادة الأولى من قانون تسوية هذه الأوضاع انتهاء جميع التدابير المتعلقة بالحراسة ، ثم تردد الفقرة الأولى من المادة الثانية منه الحكم الخاص باستثناء الخاضعين بالتبعية من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة لما آل اليهم عن غير طريق الخاضع الأصلى ، وهو ما كان ينص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، وتنص فقرتها الثانية على أن يرد عينا ما قيمته ثلاثون ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة اذا كانت هذه الأموال والممتلكات قد آلت الى هؤلاء الخاضعين بالتبعية عن طريق الخاضع الأصلى ، وتحدد المادة الثالثة مقدار ما يتم التخلى عنه من عناصر الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بصفة أصلية أو تبعية بما لا يزيد على ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة ، كما تنص المادة الرابعة منه على أنه « اذا كانت الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الأصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين ألف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بما لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه لكل فرد من أفراد أسرته وفى حدود مائة ألف جنيه للأسرة . . . . ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان ما سلم لكل فرد من أفراد الأسرة طبقا للمادتين السابقتين يقل عن ثلاثين ألف جنيه للفرد ولا يجاوز مائة ألف جنيه للأسرة . . . . » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة قد تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، واستمرت بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للخاضعين الأصليين ، وللخاضعين بالتبعية فيما آل اليهم من أموال وممتلكات عن طريق الخاضع الأصلى ، وأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اقتصر على تسوية

الأوضـاع الناشئة عن فرض الحراسة على هؤلاء الأشخاص فاستحدث أحكاما تسوى بها كل حالة ، دون أن يتضمن أى تعديل فى الأساس الذى قام عليه القـرار بقانون رقـم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو أيلولة أموالهـم وممتلكاتهم الى ملكية الدولة .

وحيث ان جميع الدساتير المصرية المتعاقبة حرصت على تأكيد حماية الملكية الخاصة وعـدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، فنصت المـادة الخامسـة من دستور سنة ١٩٥٨ على أن الملكية الخاصـة مصونة ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وهو ما رددته المـادة ١٦ من دسـتور سـنة ١٩٦٤ والمـادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ ، كما لم تجز المـادة ٣٥ من دسـتور سنة ١٩٧١ التأميم الا لاعتبـارات الصـالح العـام وبقانون ومقـابل تعويض .

ولما كانت أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة طبقـا للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العـامة الذى لا يرد الا على عقارات معينة بذاتها فى حين شملت الأيلولة الى ملكية الدولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسـة بما فيها من منقـولات ، ولم تتبع فى شأنها الاجـراءات التى نصت عليها القـوانين المنظمة لنزع الملكية والتى يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الاجراء غصبا لا يعتد به ولا ينقـل الملكية الى الدولة ، وكانت هذه الأيلولة لا تعتبر تأميما ذلك أنها تفتقر الى أهم ما يتميز به التأميم وهو انتقال المال المؤمم الى ملكية الشعب لتسيطر عليه الدولة بعيدا عن مجال الملكية الخاصة بحيث تكون ادارته لصالح الجماعة ، بينما امتدت الحراسة ـ وبالتالى الأيلولة الى ملكية الدولة ـ الى كافة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما تشمله من مقتنيات شخصية يستحيل تصور ادارتها لصالح الجماعة ،

كما أن المادة الرابعة من ذات القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على تسليم الأراضي الزراعية التى آلت ملكيتها الى الدولة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها « . . . حتى يتم توزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » بشأن الاصلاح الزراعى ، وبالتالى فان مآل هذه الأراضي أن تعود الى الملكية الخاصة لمن توزع عليهم ولا تبقى فى ملكية الشعب لتحقق ادارتها ما يستهدفه التأميم من صالح عام . لما كان ذلك فان أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة التى تقررت أول الأمر بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ على ما سلف بيانه ، تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

لما كان ما تقدم وكان لا يحاج بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم ، وأن تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع ، ذلك ان كلا من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذى يحتم اخضاعهما لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ، وكان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ عدل من أحكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقضى بتحديد مبلغ جزافى بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه يؤدى الى جميع من فرضت عليهم الحراسة بسندات على الدولة لمدة خمسة عشر عاما ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ الذى نص على أيلولة هذه السندات الى بنك ناصر الاجتماعى مقابل معاشات يحددها وزير المالية ويستحقها هؤلاء الخاضعون ، واستبدل بها أحكاما تسوى بها أوضاعهم

برد بعض أموالهم عينا أو ثمن ما تم بيعه منها وذلك فى حدود مبلغ ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة ، فانه يكون بما نص عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لأحكام دستور سنة ١٩٧١ الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه الأمر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادتين المطعون عليهما .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة .

ثانيا : بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد الى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

الاحكام والقرارات الصادرة فى طلبات التفسير

جلسة اول مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين على احمد كامل وفاروق محمود سيف النصر وياقوت عبد الهادى العشماوى ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ومحمود حسن حسين اعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(١)

طلب التفسير رقم ١ لسنة ١ قضائية

دستور ــ تفسير نصوص الدستور تفسيرا ملزما ــ لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا .

تنص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعمول به اعتبارا من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٩ على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور . . . » ومؤدى ذلك أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد الى تفسير نصوص الدستور الذى لم يصدر من أى من هاتين السلطتين وانما أعلنته وقبلته ومنحته لأنفسها جماهير شعب مصر طبقا لما جاء فى وثيقة اعلانه ، وهو ما يتعين معه عدم قبول الطلب .

الاجراءات

طلب السيد وزير العدل ــ بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧٧ وبناء على طلب المدعى العام الاشتراكى ــ اصدار قرار بتفسير نص المادة ٩٩ من الدستور .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالتفسير الذى انتهت اليه .

وتداول الطلب بالجلسات حتى تقرر فى جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٨ تأجيله لأجل غير مسمى ثم تحدد لنظره جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٠ وفيها طلبت هيئة المفوضين الحكم بعدم قبول الطلب ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الطلب ينصب على تفسير نص المادة ٩٩ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

وحيث ان المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعمول به اعتبارا من ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ اذ نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور . . . » فان مؤدى ذلك أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد الى تفسير نصوص الدستور الذى لم يصدر من أى من هاتين السلطتين وانما أعلنته وقبلته ومنحته لأنفسها جماهير شعب مصر طبقا لما جاء فى وثيقة اعلانه ، وهو ما يتعين معه عدم قبول الطلب .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية — رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين على أحمد كامل وفاروق محمود سيف النصر وياقوت عبد الهادى العشماوى ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ومحمد على راغب بليغ أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم أمين السر .

(٢)

طلب التفسير رقم ٢ لسنة ١ قضائية

١ - تفسير - اسانيد ومبررات طلب التفسير - انصرافها الى نص آخر سبق صدور تفسير ملزم بشأنه - عدم قبول الطلب - الزام العاملين بالمرافق العامة بالاستمرار فى اداء العمل لا يعتبر تكليفا بخدمة القوات المسلحة .

٢ - تفسير - مناط قبول طلب التفسير - وجوب بيان المبررات والاسانيد التى تستدعى تفسير النص ضمانا لوحدة تطبيقه القانونى .

١ — لما كانت أسانيد ومبررات طلب تفسير البند « ثالثا » من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ هى بيان ما اذا كان العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى وشركاتها الذين صدر أمر التعبئة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ بالزامهم بالاستمرار فى العمل — والذين يطالبون استنادا اليه بحساب مدد عملهم حتى تاريخ انهاء التعبئة مدة مضاعفة فيما يتعلق بالمعاش — يعتبرون فى حكم المكلفين بخدمة القوات المسلحة ، وكان الزام عمال المرافق العامة بالاستمرار فى أداء أعمالهم قد نظمه البند « ثانيا » من المادة الثانية من من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، وليس البند « ثالثا » منها الذى ينص على اخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من الجهة الادارية المختصة للسلطة التى تحددها وذلك فى تشغيلها وادارتها وانتاجها . لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد أصدرت بتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٧٧ قرارها

التفسيرى رقم ٤ لسنة ٨ قضائية بأن عمـال المرافق العامة الذين يلزمون بالاستمرار فى تأدية أعمالهم تطبيقا للبنـد « ثانيا » من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق أحكام المادة ٧٣ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يفيدون من أحكامه ، فان هذا التفسير الملزم يكون قد حسم الخلاف فى هذا الشأن ، أيا ما كانت الجهة التى خولها القانون اصـدار قرار الزام عمـال المرافق العـامة بالاستمرار فى العمـل ، وبالتـالى يتعين عـدم قبول الطلب .

٢ ـــ لمـا كان طلب تفسير البند « ثالثا » من المـادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمصانع والمعامل والورش لم يتضمن بيانا بالمبررات والأسانيد التى تستدعى تفسـيره ضمـانا لوحدة التطبيق القانونى فانه يكون غير مقبول .

الاجـراءات

طلب السيد وزير العدل ـــ بكتابه المؤرخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ـــ تفسير نص البند « ثالثا » من المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهـورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضـين تقـريرا بالتفسير الذى انتهت اليه .

ونظر الطلب على الوجـه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار القرار بجلسة اليوم .

المحـــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان وزير العدل طلب تفسير نص البند « ثالثا » من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، وذلك لبيان ما اذا كان عمال المرفق الذى خصص للعمل مع القوات المسلحة وفقا لهذا النص ، والصـادر بشأنه أمر التعبئة العـامة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق نص المادة ٧٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة ومن ثم يفيدون من أحكامه .

وحيث ان أسانيد هذا الطلب ومبرراته التى نصت على تقديمها مع طلب التفسير المادة ١٤ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، هى ـ على ما جاء بالكتاب المرفق بالطلب والمرسل من وزيرة الشئون الاجتماعية والتأمينات الى وزير العدل بطلب التفسير ـ ان الزام العـاملين بالمؤسسة المصرية العـامة للطـرق والكبارى وشركاتها بالاستمرار فى العمل صدر بشأنه أمر التعبئة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ ، وأن العـاملين بها طالبوا استنادا اليه بحساب مدد عملهم منذ صدوره وحتى تاريخ انهـاء التعبئة مدة مضاعفة فيما يتعلق بالمعاش باعتبارهم مكلفين ، الأمر الذى يستدعى استصدار قـرار تفسيرى لبيان ما اذا كان الالزام بالاستمرار فى العمل يعتبر فى حكم التكليف فى خدمة القوات المسلحة .

وحيث ان الزام عمـال المرافق العامة بالاستمرار فى أداء أعمالهم قد نظمه البند « ثانيا » من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، وليس البند « ثالثا » من ذات المادة الذى ينص على

اخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من الجهـة الادارية المختصـة للسلطة التى تحـددها وذلك فى تشغيلها وادارتها وانتاجها . لمـا كان ذلك وكانت المحكمة العليـا قد أصدرت بتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٧٧ قرارها التفسيرى رقم ٤ لسنة ٨ قضائية بأن عمـال المرافق العامة الذين يلزمون بالاستمرار فى تأدية أعمالهم تطبيقـا للبند « ثانيا » من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق أحكام المادة ٧٣ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يفيدون من أحكامه ، فان هذا التفسير الملزم يكون قد حسم الخلاف فى هذا الشأن ، أيا ما كانت الجهة التى خولها القانون اصدار قرار الزام عمال المرافق العامة بالاستمرار فى العمل . لمـا كان ما تقدم وكان طلب تفسير البند « ثالثا » من المادة الثانية من القـانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمصـانع والمعـامل والورش ، لم يتضمن بيـانا بالمبررات والأسانيد التى تستدعى تفسيره ضمانا لوحدة التطبيق القضائى ، فانه يكون غير مقبول .

لهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين على أحمد كامل وابو بكر محمد عطية وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمود حسن حسين ومحمد على راغب بليغ اعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(٣)

طلب التفسير رقم ٤ لسنة ١ قضائية

تفسير ـ الجهة المنوط بها تقديم الطلب فى ظل قانون المحكمة العليا السابق .

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ــ الذى قدم الطلب فى ظله ــ على أن « تختص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل . . . » كما تنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أنه « يجب أن يتضمن الطلب المقدم من وزير العدل النص القانونى المطلوب تفسيره وتقدم مع الطلبات مذكرة توضح فيها الأسانيد والمبررات التى تستدعى التفسير . . . » . ومؤدى ذلك أن المشرع قد ناط بوزير العدل وحده تقديم طلبات تفسير النصوص القانونية الى المحكمة العليا اذا ما توافرت الأسانيد والمبررات التى تقتضى تفسير النص ، ولما كان طلب التفسير الماثل قد قدم الى المحكمة من غير وزير العدل وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين سالفتى الذكر فانه يكون غير مقبول .

الاجـراءات

بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة يطلبان فيها تفسير قانون المعاشات المختلط والاتفاقية

اليونانية للاستثمارات الأجنبية السارية على الاستثمارات السابقة على ابرامها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطلب .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة يطلبان فيها الحكم بسريان شروط وأوضاع قانون المحاماه دون أى تحفظ مرده التفرقة بين المحامى الأهلى والمختلط ، بحيث تعامل المدعية الأولى عند ترملها معاملة أرملة المحامى الأهلى .

وبتاريخ ٢٩/٥/١٩٧٨ قضت المحكمة برفض الدعوى استنادا الى أن النزاع يدور حول تفسير ما جاء بقانون المحاماة بالنسبة للمعاش وما اذا كانت أرملة المحامى المختلط تستفيد منه وهو ما تختص به المحكمة العليا وفقا للقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ . استأنف المدعيان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٤٥ سنة ٩٥ ، وفى ٢٨/٢/١٩٧٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لذات الأسباب التى بنى عليها . واذ رأى المدعيان أن هذين الحكمين يخالفان التفسير السليم الذى سبق أن أقره الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٥١٨ سنة ٩٣ ق بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٧ ، فقد أقاما الدعوى الماثلة بطلب تفسير قانون المعاشات المختلط والاتفاقية اليونانية للاستثمارات الأجنبية السارية على الاستثمارات السابقة على ابرامها بحيث تستحق أرملة المحامى المختلط معاشا مساويا لأرملة المحامى

الوطنى مع ايضاح أنه فى خصوصية تفسير الاتفاقية اليونانية يعتبر الحكم غير منه للنزاع بل يليه تحكيم دولى .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ــ الذى رفعت الدعوى فى ظله ــ تنص على أن « تختص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل . . » كما تنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أنه « يجب أن يتضمن الطلب المقدم من وزير العدل النص القانونى المطلوب تفسيره وتقدم مع الطلبات مذكرة توضح فيها الأسانيد والمبررات التى تستدعى التفسير . . » ومؤدى ذلك أن المشرع قد ناط بوزير العدل وحده تقديم طلبات تفسير النصوص القانونية الى المحكمة العليا اذا ما توافرت الأسانيد والمبررات التى تقتضى تفسير النص .

لما كان ذلك وكان طلب التفسير الماثل قد قدم الى المحكمة من غير وزير العدل وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين سالفتى الذكر فانه يكون غير مقبول .

وحيث ان الطلب الوارد بمذكرة المدعين المقدمة أثناء تحضير الدعوى « بالتصدى الى التنازع والحكم باختصاص المحاكم المدنية » قد أبدى بغير الطريق القانونى وعلى سبيل الاحتياط كطلب عارض فى دعوى التفسير التى تغاير فى أساسها دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص فانه يكون كذلك غير مقبول .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ٣ يناير سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن اعضاء ، والسيد المستشار د. محمد أبو العينين المفوض ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم أمين السر .

(٤)

طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٢ قضائية

١ ـ تفسير ـ مناط قبول طلب التفسير ـ الخلاف فى تطبيق النص بحيث لا تتحقق نتيجة لذلك المساواة بين المخاطبين باحكامه .

٢ ـ تفسير ـ عدم قبول طلب تفسير نص تقتصر اهميته واثار تطبيقه على طرفى الخلاف المخاطبين وحدهما باحكامه ـ مثال ذلك .

١ ـــ مناط قبول طلب تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية ــ طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ هو أن تكون هذه النصوص قد أثارت خلافا فى التطبيق ، وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها . ومؤدى ذلك أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق به المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الأمر طلب اصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ، ارساء لمدلوله القانونى السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه .

٢ ـــ لما كان سبب تقديم طلب تفسير المادة العاشرة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية هو أن خلافا فى الرأى ــ وليس فى التطبيق ــ ثار بين مصلحة

الضرائب وشركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية حول النص المطلوب تفسيره ، وكانت أهمية هذا النص والآثار التى تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفى الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه ، أيا ما كان الرأى الذى تعتنقه الجهة المنوط بها هذا التطبيق ، واذ ينتفى بذلك ما يقتضى تفسير النص تفسيرا ملزما تحقيقا لوحدة تطبيقه ، فان طلب التفسير يكون غير مقبول .

الاجراءات

ورد الى المحكمة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير المادة العاشرة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم قبول الطلب .

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية ، وذلك على نحو يحدد الاعفاءات الضريبية التى تتمتع بها الشركة وفقا لأحكام هذه المادة ، وأحكام القانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٧١ و ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وحيث ان المادة العاشرة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ المطلوب تفسيرها تنص على أن « تتمتع الشركة ـ عن أنشطتها المقامة بالمناطق الحرة ـ بجميع المزايا والاعفاءات المقررة للشركات والمنشآت التجارية التى تعمل بالمناطق الحرة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة » .

وحيث انه يبين من الأوراق والمذكرات المرفقة بطلب التفسير ، أن نزاعا ثار بين وزارة المالية (مصلحة الضرائب) وبين شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية حول هذا النص ، اذ بينما طالبت الشركة ـ عن أنشطتها بالمناطق الحرة ـ بكافة الاعفاءات والمزايا المقررة طبقا للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، اعترضت مصلحة الضرائب على ذلك استنادا الى أن هذا القانون كان قد ألغى بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن اصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، قبل صدور قانون انشاء شركة لاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ .

وحيث ان مناط قبول طلب تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية ـ طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو أن تكون هذه النصوص قد أثارت خلافا فى التطبيق ، وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها ، ومؤدى ذلك أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق به المساواة بين المخاطبين بأحكامه أمام القانون رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الأمر طلب اصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ، ارساء لمدلوله القانونى السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق على ما سلف بيـانه أن طلب التفسير الماثل قـدم الى المحـكمة لمجـرد خلاف فى الرأى ـ وليس فى التطبيق ـ ثار بين مصلحة الضرائب وشركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية حول نص المـادة العاشرة المطلوب تفسيره ، وكانت أهميـة هذا النص والآثار التى تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفى الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه ، أيا ما كان الرأى الذى تعتنقه الجهة المنوط بها هذا التطبيق ، واذ ينتفى بذلك ما يقتضى تفسـير النص تفسيرا ملزما تحقيقا لوحدة تطبيقه ، فان طلب التفسير يكون غير مقبول .

لهذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين محمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامه عبد الله ومحمد على راغب بليغ ومحمود حمدى عبد العزيز ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(٥)

طلب التفسير رقم ١ لسنة ٢ قضائية

١ ــ تفسير ــ الجهات التى يجوز لها طلب التفسير طبقا لقانون المحكمة الدستورية العليـا .

٢ ــ تفسير ــ جهات القضاء ــ اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم لا يصادر حق جميع جهات القضاء فى تفسير القوانين ــ ضوابط ذلك .

١ ــ أوضح قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛ فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، ثم نص فى المادة ٣٣ على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية . . . » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

٢ ــ اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية ــ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانونها ــ لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا .

الاجـراءات

بتاريخ ٩ ينـاير سنة ١٩٨٠ وردت الى المحكمة الدستورية العليـا الدعوى رقم ٣١٩٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة ، بعد أن قضت محـكمة جنوب القـاهرة الابتدائية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بعـدم اختصاصها ولائيا بنظرها وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم قبولها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسـة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فى جلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٣١٩٦ سنة ١٩٧٦ مدنى أمام محكمة جنوب القـاهرة الابتدائية يطلبـان فيها الحكم بندب خبير لتحديد التصرفات الواردة على العقـار الموضح فى صحيفة الدعـوى ، وبيان ما اذا كان الوقت الذى تقدر فيه الأرباح الناتجة عن تلك التصرفات والخاضعة للضريبة هو التاريخ الفعلى للشراء أو تاريخ صدور القـانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ المعـدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصـناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، وكذلك بيـان ما اذا كان الاستثناء من الخضـوع للضريبة المقرر للتصرفات بين الأصول والفروع يشمل الصفقات التى تتم بين الزوجين . وبجلســة ٢٩ نوفمبر ســنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بعـدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا استنادا الى أن النزاع يدور حول تفسير نص المـادة ٣٢ من القـانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه وهو ما ينعقد الاختصاص به للمحكمة الدستورية العليا .

وحيث ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية . . . » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

وحيث ان ما أثاره المدعيان فى مذكرتهما المؤرخة ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بشأن عدم دستورية قانون المحكمة الدستورية العليا ، رغم ما اكتنف عباراتها من ابهام وغموض ، الا أن البادى من سياق دفاعهما — وفيما يتصل بالنزاع المطروح — أنهما يذهبان الى أن حكم المادة ٣٣ سالف البيان من شأنه أن يحول بين المواطن وحق الالتجاء الى القضاء طلبا لتفسير القوانين .

وحيث ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانونها — لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا .

لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة تستمد ولايتها فى التفسير من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى تفسير النصوص التشريعية على الوجه المبين فى القانون وما نصت عليه المادتان ٢٦ ، ٣٣ من قانونها

الصادر بناء على هذا التفويض ، وكان ما أوردته المادة ٣٣ المشار اليها من تحديد للجهات التى يجوز لها طلب التفسير الملزم واشتراط تقديمه عن طريق وزير العدل ، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها ، فانه يتعين اطراح ما أثاره المدعيان فى هذا الصدد .

لما كان ذلك وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر وانما أحيل اليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، فانه يكون غير مقبول .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ٤ ابريل سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار فاروق محمود سيف النصر

وحضور السادة المستشارين محمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن اعضاء ، والسيد المستشار د. محمد عوض المر المفوض ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر

(٦)

طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ قضائية

١ ـ دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية ـ تقصى التشريعات المختلفة التى نظمت تقييمه منذ انشائه فى سنة ١٩٤٦ .

٢ ـ دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العاليـــة ـ المشرع اعتبره من المؤهلات العالية ـ اساس ذلك .

٣ ـ دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية ـ اثر مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ على تقييمه ـ استمرار اعتباره مؤهلا عاليا طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

١ ـ يبين من تقصى التشريعات المتعاقبة التى نظمت تقييم دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية ان وزير المعارف العمومية أصدر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ القرار الوزارى رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن اعادة تنظيم الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة متضمنا انشاء دراسات تجارية تكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة اعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٦/١٩٤٧ ، ثم أرسل فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ كتابا الى وزير المالية أوضح فيه أنه بناء على المذكرة التى رفعها المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية الذى نظم هذه الدراسات ووضع لها المناهج على اعتبار أنها دراسات عالية ، فقد قررت الوزارة بقرارها المذكور اعتبار مؤهل من جاز هذه الدراسات معادلا للدبلوم الذى يمنحه المعهد العالى

للتجارة ، وانتهى الى طلب اتخاذ الاجـراءات اللازمة نحو اقرار اعتبار هذا الدبلوم من الدبلومات العالية يعين الحاصل عليها فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب عشرة جنيهات ونصف ، واذ عرض الأمر على مجلس الوزراء بجلسـته المنعقـدة بتـاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٥٠ وافق على ما طلبته وزارة المعـارف العمومية فى هذا الشأن . غير أن المجلس أصدر بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٥١ قرارا عدل به عن قراره السابق وقـرر منح الحاصلين على هذا المؤهل الدرجة السابعة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ، ثم ما لبث أن عاد فى ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ الى تأكيد قراره الأول بمنحهم الدرجة السادسة براتب مقـداره عشرة جنيهات ونصف شهريا . وفى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ صـدر القانون رقم ٣٧١ لـسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ونص فى المـادة الأولى منه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجـدول . . . . . » وقد جاء بالبنـد ٢٣ من الجدول المرافق المشار اليه أن دبلوم التجـارة التكميلية العالية قدر له عشرة جنيهات ونصف فى الدرجة السادسة .

٢ ـــ مؤدى هذه التشريعات والقرارات أن دبلوم التجـارة التكميلية العـالية أنشىء فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بقـرار وزير المعـارف العمومية رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ ، ثم أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ تقييم وزارة المعارف له تقييما علميا باعتباره دبلوما عاليا ، كما أن قرارات المجلس الصادرة فى ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قدرته تقديرا ماليا بمنح حملته الدرجة السادسة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف ، واذ صدر قانون المعادلات

الدراسية بعد ذلك لتصفية الأوضاع السابقة عليه فى شأن معادلات الشهادات الدراسية ، أقر بدوره هذا التقدير المالى وحل بذلك محل قرارات مجلس الوزراء المشار اليها . ولما كانت قوانين موظفى الدولة السارية آنذاك تعتبر الدرجة السادسة درجة بداية التعيين فى الكادر العالى ، وتجعل منها درجة ترقية فحسب فى الكادر المتوسط ، وكانت هذه القوانين تشترط للتعيين فى تلك الدرجة الحصول على دبلوم عال أو درجة جامعية ، فان مقتضى ذلك أن قرارات مجلس الوزراء ومن بعدها قانون المعادلات الدراسية قد أقرت اعتبار دبلوم التجارة التكميلية العالية مؤهلا عاليا .

٣ — لا يحاج بأن هذا المؤهل لم يرد بين الشهادات والمؤهلات التى نصت المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ على صلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، فى حين أن البند (٢١) من المادة الرابعة من ذلك المرسوم اعتمد هذا المؤهل للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ، ذلك أن المشرع عاد وأصدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ الذى نص على أن تنقل الى الكادر العالى (الفنى والادارى) جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط (الفنى والكتابى) التى يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، ثم أصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى مادته الأولى على أن تسرى أحكامه على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق به — ومنها مؤهل التجارة التكميلية العالية — ولم تسو حالاتهم طبقا

لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية منه ، كما نص في مادته الثانية على أن يمنح العاملون المنصوص عليهم في المادة الأولى منه الدرجة والماهية المحددة في الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وأن تتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس ، وسوى بذلك بين من عين من حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية في الدرجة السادسة براتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف في ظل قانون المعادلات الدراسية وبين من عين منهم في الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط طبقا لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ فرفع هؤلاء الى درجة أولئك على النحو السالف بيانه ، وذلك — وكما جاء بمذكرته الايضاحية — « رغبة في ازالة التفرقة واعمالا للمساواة بين من يحملون ذات المؤهل الدراسى الواحد » وهو ما يكشف بوضوح عن اتجاه المشرع منذ سنة ١٩٦٤ الى اقرار الوضع السابق لحملة هذا المؤهل في ظل قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، ورغبته في ازالة كل أثر لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ في شأن تقييم هذا المؤهل ، وبالتالى استمرار اعتباره مؤهلا عاليا . ولما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نص في الفقرة (أ) من المادة الثانية منه على أنه لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل نشر هذا القانون مالم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل ، فان مؤدى ذلك وجوب الاعتداد بتقييم دبلوم التجارة التكميلية العالية طبقا لأحكام

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وللقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما ـ والصادرين قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ باعتباره من المؤهلات العالية .

الاجراءات

ورد الى المحكمة بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٠ كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص كل من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، والمادة الثالثة والبند (٢١) من المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٨٠ .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظر الطلب على النحو الموضح بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار القرار بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الطلب استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير النصوص المتعلقة بتقييم دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية لبيان ما اذا كان يعتبر مؤهلا عاليا أم أنه من المؤهلات فوق المتوسطة ، حسما لما ثار من خلاف فى التطبيق حول تقييم هذا المؤهل ، وأورد فى المذكرات المرفقة بكتابه الى وزير العدل فى هذا الصدد ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ، والمادة الثالثة والبند (٢١) من المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، كما عرض الى ما تضمنه فى

هذا الشأن كل من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

وحيث انه يبين من تقصى التشريعات المتعاقبة التى نظمت تقييم دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية أن وزير المعارف العمومية أصدر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ القرار الوزارى رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن اعادة تنظيم الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة متضمنا انشاء دراسات تجارية تكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة متضمنا انشاء الدراسى ١٩٤٦ ــ ١٩٤٧ ، ثم أرسل فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ كتابا الى وزير المالية أوضح فيه أنه بناء على المذكرة التى رفعها المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية الذى نظم هذه الدراسات ووضع لها المناهج على اعتبار أنها دراسات عالية وأشرف عليها ، فقد قررت الوزارة بقرارها المذكور اعتبار مؤهل من جاز هذه الدراسات معادلا للدبلوم الذى كان يمنحه المعهد العالى للتجارة ، وانتهى الى طلب اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اقرار اعتبار هذا الدبلوم من الدبلومات العالية يعين الحاصل عليها فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب عشرة جنيهات ونصف ، واذ عرض الأمر على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وافق على ما طلبته وزارة المعارف العمومية فى هذا الشأن . غير أن المجلس أصدر بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٥١ قرارا عدل به عن قراره السابق وقرر منح الحاصلين على هذا المؤهل الدرجة السابعة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ، الا أنه ما لبث أن عاد فى ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ الى تأكيد قراره الأول بمنحهم الدرجة السادسة براتب مقداره عشرة جنيهات ونصف شهريا . وفى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ونص فى المادة الأولى منه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى

الجدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول . وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا، مع مراعاة الأقدميات النسبية الاعتبارية المشار اليها فى المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما ... » وقد جاء بالبند ٣٣ من الجدول المرافق المشار اليه أن دبلوم التجارة التكميلية العالية قدر له عشرة جنيهات ونصف فى الدرجة السادسة . كما نصت المادة الثانية منه على أن « لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضا ، وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون » .

وحيث ان مفاد ما تقدم أن دبلوم التجارة التكميلية العالية أنشىء فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بقرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ ، ثم أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ تقييم وزارة المعارف له تقييما علميا باعتباره دبلوما عاليا ، كما أن قرارات المجلس الصادرة فى ٢ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قدرته تقديرا ماليا بمنح حملته الدرجة السادسة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف ، واذ صدر قانون المعادلات الدراسية بعد ذلك لتصفية الأوضاع السابقة عليه فى شأن معادلات الشهادات الدراسية ، أقر بدوره هذا التقدير المالى وحل بذلك محل قرارات مجلس الوزراء المشار اليها . ولما كانت قوانين موظفى الدولة السارية آنذاك تعتبر الدرجة السادسة درجة بداية التعيين فى الكادر العالى ، وتجعل منها درجة ترقية فحسب فى الكادر المتوسط ، وكانت هذه القوانين تشترط للتعيين فى تلك الدرجة الحصول على دبلوم عال أو درجة جامعية ، فان مقتضى ذلك أن قرارات مجلس الوزراء ومن بعدها قانون المعادلات الدراسية قد أقرت اعتبار دبلوم التجارة التكميلية العالية مؤهلا عاليا . ولا ينال من ذلك خفض

بداية مرتب الدرجة السادسة بالنسبة لحملته ، أو منح حاملى الشهادات العالية والمؤهلات الجامعية أقدمية اعتبارية بالنسبة للحاصلين على هذا الدبلوم ، لأن خفض الراتب أو التميز فى الأقدمية لا ينفى أن درجة بداية التعيين — التى ترتبط بالتقييم المالى لهذا المؤهل — هى الدرجة السادسة الواردة فى الكادر العالى والمقررة للمؤهلات العالية .

لما كان ذلك ، وكان لا يحاج بأن هذا المؤهل لم يرد بين الشهادات والمؤهلات التى نصت المادة الثالثة من المرسوم الصادر من بعد فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ على صلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، فى حين أن البند (٢١) من المادة الرابعة من ذلك المرسوم اعتمد هذا المؤهل للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ، ذلك أن المشرع عاد وأصدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ الذى نص على أن تنقل الى الكادر العالى (الفنى والادارى) جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط (الفنى والكتابى) التى يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، ثم أصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى مادته الأولى على أن تسرى أحكامه على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق به — ومنها مؤهل التجارة التكميلية العالية — ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه السابق الاشارة اليها ، كما نص فى مادته الثانية على أن يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما

أقرب وأن تتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس ، وسوى بذلك بين من عين من حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية فى الدرجة السادسة براتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف فى ظل قانون المعادلات الدراسية وبين من عين منهم فى الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط طبقا لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ فرفع هؤلاء الى درجة أولئك على النحو السالف بيانه ، وذلك ــ وكما جاء بمذكرته الايضاحية ــ « رغبة فى ازالة التفرقة واعمالا للمساواة بين من يحملون ذات المؤهل الدراسى الواحد » وهو ما يكشف بوضوح عن اتجاه المشرع منذ سنة ١٩٦٤ الى اقرار الوضع السابق لحملة هذا المؤهل فى ظل قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، ورغبته فى ازالة كل أثر لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ فى شأن تقييم هذا المؤهل ، وبالتالى استمرار اعتباره مؤهلا عاليا .

لما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نص فى الفقرة (أ) من المادة الثانية منه على أنه لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل ، فان مؤدى ذلك وجوب الاعتداد بتقييم دبلوم التجارة التكميلية العالية طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وللقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما ــ والصادرين قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ــ باعتباره من المؤهلات العالية على ما سلف بيانه .

لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية .

وعلى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

وعلى الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

قررت المحكمة

أن المشرع يعتبر دبلوم التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العالية .

الاحكام الصادرة فى دعاوى التنازع

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين على أحمد كامل وفاروق محمود سيف النصر وياقوت عبد الهادى العشماوى ومحمد فهمى حسن عشرى ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ اعضاء ، والسيد المستشار عمر حافظ شريف رئيس هيئة المفوضين ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم أمين السر .

(١)

القضية رقم ٥ سنة ١ قضائية « تنازع »

١ - موظف عام - تعريفه - منازعة ادارية - اطرافها .

٢ - تاميم - احتفاظ الشركات والمنشآت المؤممة بشكلها القانونى - شركات القطاع العام تعتبر من اشخاص القانون الخاص .

٣ - عاملون بالقطاع العام - تحديد مرتباتهم بقرار من رئيس الجمهورية لا يجعل المنازعة بشأنها منازعة ادارية - اختصاص القضاء العادى بها - اساس ذلك .

١ - من المقرر أن الموظف العام هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر ، وأن المنازعة الادارية يجب أن يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام .

٢ - تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت على أن تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره ، كما أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله لم يخولا تلك الشركات شيئا من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها ، كحق التنفيذ المباشر وتوقيع الحجز الادارى ونزع الملكية للمنفعة العامة ، ومؤدى ذلك أن شركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص . وقد

أفصح المشرع عن ذلك صراحة عند تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بما أورده فى مذكرته الايضاحية ، من أن الهدف من هذا التعديل هو امتداد الحماية المقررة بمقتضى تلك المادة للأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، الى أموال شركات القطاع العام ؛ لأنها وان كانت من أشخاص القانون الخاص ، الا أنها تقوم بدور خطير فى بناء الهيكل الاقتصادى للدولة .

٣ ـــ لما كانت الشركة المدعى عليها من شركات القطاع العام وبالتالى من أشخاص القانون الخاص ، وكانت العلاقة التى تربطها بالمدعى علاقة عقدية تبعا لذلك ، فانه لا يعد موظفا عاما ولا تعتبر المنازعة بشأن تحديد مرتبه منازعة ادارية . ولا يغير من ذلك أن هذا المرتب قد حدد بقرار من رئيس الجمهورية ، لأن هذا القرار لم يصدر تعبيرا عن ارادة السلطة العامة ، وانما صدر من رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة مالكة شركات القطاع العام وفقا للتشريعات المنظمة لعلاقة هذه الشركات بالعاملين لديها ، وهى علاقة يحكمها القانون الخاص .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٧٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الادارى عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى باختصاص القضاء العادى بنظر النزاع .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧١ عمال كلى أمام محكمة شمال القاهرة ، طالبا الحكم بأحقيته فى اقتضاء مرتب شهرى مقداره ١٥٩ جنيها و ٥٢٥ مليما اعتبارا من شهر ابريل سنة ١٩٦٨ وبالزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ ١١٩٧ جنيها و ٣٧٥ مليما وما يستجد اعتبارا من شهر مارس سنة ١٩٧١ بواقع ٣٤ جنيها و ٥٢٥ مليما شهريا . وقال بيانا لدعواه انه عين مديرا عاما بالشركة العامة للتجارة الداخلية بالقرار الجمهورى رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٢ ثم أدمجت هذه الشركة فى شركة أخرى أدمجت بدورها فى الشركة المدعى عليها ، وعند تسوية حالته بالشركة الأخيرة حدد راتبه الشهرى بمبلغ ١٥٩ جنيها و ٥٢٥ مليما ظل يتقاضاه حتى فوجىء بتخفيضه بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٦٨ الى مبلغ ١٢٥ جنيها اعتبارا من شهر ابريل سنة ١٩٦٨ . ولما كانت كل تشريعات العمل لا تجيز الانتقاص من راتب العامل تأكيدا لاستقرار علاقات العمل فقد رفع دعواه بالطلبات المتقدمة .

وبجلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٧٢ حكمت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، تأسيسا على أن طلبات المدعى تتضمن طعنا فى القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتحديد مرتبه ، وهو ما يخرج الفصل فيه عن اختصاص القضاء العادى . وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦ .

وبجلسة ١٢/٦/١٩٧٦ قضت محكمة القضاء الادارى فى الدعوى المحالة اليها والتى قيدت لديها برقم ٢٧١٢ لسنة ٢٦ ق بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ، كما قضت المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٧ برفض الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٣ ق المرفوع من المدعى عن هذا الحكم .

ولما كان تخلى كل من جهتى القضاء العادى والادارى عن نظر الدعوى على النحو المتقدم يشكل تنازعا سلبيا فى الاختصاص فقد رفع المدعى دعواه الماثلة طالبا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها .

وحيث ان الدعوى ، التى أثير بصددها التنازع فى الاختصاص ، تقوم بين المدعى بوصفه أحد العاملين بالشركة المدعى عليها — وهى من شركات القطاع العام — وبين هذه الشركة ، حول مدى أحقيته فى تقاضى المرتب الذى يطالب به .

وحيث ان جهة القضاء العادى أقامت قضاءها بعدم الاختصاص تأسيسا على ان دعوى المدعى تتضمن طعنا فى القرار الجمهورى الصادر بتحديد مرتبه ، وانه قرار ادارى تختص محكمة القضاء الادارى بالطعن الموجه اليه .

وحيث انه من المقرر ان الموظف العام هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر ، وأن المنازعة الادارية يجب أن يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت قد نصت على أن تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره ، وكان القانون رقم ٣٢

لسنه ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله لم يخولا تلك الشركات شيئا من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها ، كحق التنفيذ المباشر وتوقيع الحجز الادارى ونزع الملكية للمنفعة العامة ، فان مؤدى ذلك أن شركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص . وهو ما أفصح عنه المشرع صراحة عند تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بما أورده فى مذكرته الايضاحية ، من أن الهدف من هذا التعديل هو امتداد الحماية المقررة بمقتضى تلك المادة للأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، الى أموال شركات القطاع العام ، لأنها وان كانت من أشخاص القانون الخاص ، الا أنها تقوم بدور خطير فى بناء الهيكل الاقتصادى للدولة .

لما كان ما تقدم وكانت الشركة المدعى عليها من شركات القطاع العام وبالتالى من أشخاص القانون الخاص ، وكانت العلاقة التى تربطها بالمدعى علاقة عقدية تبعا لذلك ، فانه لا يعد موظفا عاما ولا تعتبر المنازعة بشأن تحديد مرتبه منازعة ادارية . ولا يغير من ذلك أن هذا المرتب قد حدد بقرار من رئيس الجمهورية ، لأن هذا القرار لم يصدر تعبيرا عن ارادة السلطة العامة ، وانما صدر من رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة مالكة شركات القطاع العام وفقا للتشريعات المنظمة لعلاقة هذه الشركات بالعاملين لديها ، وهى علاقة يحكمها القانون الخاص ، ومن ثم لا تدخل المنازعة فى شأن المرتب المحدد بهذا القرار فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وانما يختص بها القضاء العادى وفقا لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور اساتذة المستشارين ابو بكر محمد عطية وياقوت عبد الهادى العشماوى ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(٢)

القضية رقم ٧ لسنة ١ قضائية ((تنازع))

عقد ادارى – مقوماته – انتفاؤها فى العقود المبرمة بقصد الاستفادة من خدمة المرافق الاقتصادية – مثال ذلك – اختصاص القضاء العادى بالمنازعات المتعلقة بهـا .

يتعين لاعتبار العقد عقدا اداريا أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة ، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه ، وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الادارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة الى روابط القانون الخاص . ولما كان العقد مثار النزاع قد أبرم بين الهيئة المدعية – الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية – والمدعى عليه بقصد الاستفادة من خدمة المرفق الاقتصادى الذى تديره الهيئة ، دون أن تكون له أدنى صلة بتنظيم المرفق أو تسييره ، فانه يخضع للأصل المقرر فى شأن العقود التى تنظم العلاقة بين المرافق الاقتصادية وبين المنتفعين بخدماتها باعتبارها من روابط القانون الخاص لانتفاء مقومات العقود الادارية فيها ، وبالتالى يكون العقد موضوع الدعوى عقدا مدنيا تختص جهة القضاء العادى بالفصل فيما يثور بشأنه من نزاع .

الاجراءات

بتاريخ ٦ من مايو سنة ١٩٧٨ أودعت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة تعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء لنظر النزاع بينها وبين المدعى عليه ، بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والادارى عنه .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى باختصاص القضاء العادى بنظر النزاع .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الهيئة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٣ مدنى جزئى المنتزه ضد المدعى عليه تطلب الحكم بالزامه أن يؤدى اليها مبلغ ٢٥ جنيها و ٤٠٠ مليما قيمة الأقساط المستحقة لها وثمن جهاز « تليفون » لم يقم برده بعد فسخ عقد اشتراكه ، فقضت المحكمة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الادارية بالاسكندرية تأسيسا على أن العقد موضوع الدعوى عقد ادارى .

وبتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة الادارية بدورها بعدم اختصاصها ولائيا استنادا الى أن العقد مدنى تحكم روابطه قواعد القانون الخاص ، وتأيد حكمها بالحكم الصادر من محكمة القضاء

الادارى بالاسكندرية فى الطعن رقم ٦٨ سنة ٧ ق بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ . ونظرا لتخلى جهتى القضاء العادى والادارى عن الفصل فى النزاع ، فقد أقامت المدعية دعواها الماثلة لتعيين الجهة المختصة بنظره .

وحيث انه يبين مما تقدم أن النزاع القائم بين الهيئة المدعية والمدعى عليه يدور حول الحقوق المستحقة لها عن فسخ عقد اشتراك تليفون ، وأن هذا النزاع مع وحدة موضوعه طرح على كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الادارى وتخلت كلتاهما عن نظره ، وهوما يشكل احدى حالات تنازع الاختصاص السلبى .

وحيث ان ما انتهت اليه جهة القضاء العادى من أن العقد موضوع النزاع هو عقد ادارى غير سديد ، ذلك أنه يتعين لاعتبار العقد عقدا اداريا أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة ، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه ، وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الادارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة الى روابط القانون الخاص . لما كان ذلك وكان العقد مثار النزاع قد أبرم بين الهيئة المدعية والمدعى عليه بقصد الاستفادة من خدمة المرفق الاقتصادى الذى تديره الهيئة ، دون أن تكون له أدنى صلة بتنظيم المرفق أو تسييره ، فانه يخضع للأصل المقرر فى شأن العقود التى تنظم العلاقة بين المرافق الاقتصادية وبين المنتفعين بخدماتها ، باعتبارها من روابط القانون الخاص لانتفاء مقومات العقود الادارية فيها . ولا يؤثر فى هذا النظر ما تضمنه العقد من شروط استثنائية ، ذلك أن تلك الشروط مألوفة فى نوع خاص من العقود المدنية هى عقود الاذعان التى نظمها القانون المدنى بأحكام تكفل دفع أضرارها عن الطرف الضعيف فى التعاقد ، وأجاز فى حالات معينة اعفاءه من تنفيذها أو تعديل شروطها التعسفية ، كما حظر تفسير عباراتها الغامضة تفسيرا يضر بمصلحة الطرف المذعن .

وحيث انه لكل ما تقدم يكون العقد موضوع الدعوى عقدا مدنيا تختص جهة القضاء العادى بالفصل فيما يثور بشأنه من نزاع .

لهذه الاســـباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨٠

رئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين على احمد كامل وابو بكر محمد عطية وفاروق محمود سيف النصر وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/سيد عبد البارى ابراهيم أمين السر .

(٢)

القضية رقم ٤ لسنة ١ قضائية « تنازع »

١ ـ تنازع اختصاص سلبى ـ مناط قبوله .
٢ ـ طرح الدعوى على جهة قضائية واحدة ـ لا يتوافر به قيام اى تنازع سلبى .

١ ـــ مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص السلبى طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى أحالت اليها المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ، والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمامها ـــ المقابلتين للبند ثانيا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـــ هو أن ترفع الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الادارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ، وأمام جهة قضاء أو هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها .

٢ ـــ لما كان المدعى لم يطرح دعواه الا على جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء الادارى ، ذلك أن الثابت من كتاب مدير ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة المؤرخ ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ والمقدم من المدعى، أنه موجه الى زميل له ردا على طلب مقدم الى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية ، ولا شأن للمدعى به . واذ تخلف شرط وحدة الموضوع فيما عرض على تلك اللجنة

وما طرح على القضــاء الادارى ، فانه لا يقوم ثمة تنازع سلبى فى الاختصاص بينهما .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ أودع المدعى صحيفة هــذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبــا تعيين الجهــة المختصة بنظر النزاع بينه وبين المدعى عليهم ، بعد أن تخلت عنه كل من جهــة القضــاء الادارى ولجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم قبول الدعوى .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فى جلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم أصليا بالغــاء القرار الجمهــورى رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من احالته الى المعاش وما يترتب على ذلك من آثار ، واحتياطيا بالغاء القرار السلبى بعدم اعادته الى الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ بجواز اعادة بعض ضباط القوات المسلحة الســابقين الى الخــدمة بها ، وبالزام الحكومة بأن تؤدى اليه تعويضا مؤقتا مقداره قرش صاغ واحد مقابل ما أصابه من أضرار نتيجة

اعتقـاله ثم احالته الى التقاعد . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ حكمت محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أنها بكل طلباتها تعتبر من المنازعات الادارية المتعلقة بأحـد ضباط القـوات المسلحة وتختص بنظرها لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية طبقا للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ . واذ كانت هذه اللجنة الأخيرة قد تخلت عن الفصل فى طلب مماثل تقدم به اليها زميل للمدعى هو العميد متقـاعد . . . . بالتظـلم رقـم ١٠٥٧٠/٤/٧/٢ بتـاريخ ١٢ من ينـاير سنة ١٩٧١ ، الأمر الذى رأى المـدعى أنه يشكل حالة من حالات تنازع الاختصاص السلبى ، فقد أقام دعواه الماثلة لتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع .

وحيث ان مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص السلبى طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضـائية التى أحالت اليها المادة الرابعة من قانون المحكمة العليـا ، وللمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمامها — المقابلتين للبند ثانيا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن ترفع الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الادارى أو أية هيئة أخـرى ذات اختصاص قضائى ، وأمام جهة قضاء أو هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها .

لما كان ذلك وكان المدعى لم يطرح دعواه الا على جهة قضائية واحدة هى جهة القضـاء الادارى ، ذلك أن الثابت من كتاب مدير ادارة شئون الضباط للقـوات المسلحة المؤرخ ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ والمقـدم من المدعى ، أنه موجه الى زميله العميد متقـاعد . . . . ردا على طلبه الى لجنـة ضباط القـوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضـائية ، ولا شأن للمدعى به . واذ تخلف شرط وحدة الموضوع فيما عرض على

تلك اللجنــة وما طرح على القضاء الادارى ، فانه لا يقــوم ثمة تنازع سلبى فى الاختصــاص بينهما ، وهــو ما يتعين معــه الحــكم بعــدم قبول الدعوى .

لهذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين على أحمد كامل وفاروق محمود سيف النصر وياقوت عبد الهادى العشماوى ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/سيد عبد الباري ابراهيم أمين السر .

(٤)

القضية رقم ٨ لسنة ١ قضائية ((تنازع))

تنازع اختصاص سلبى - قيامه بين محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة - لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا - اساس ذلك .

تنازع الاختصاص السلبى الذى تنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيه هو التنازع الذى يقوم بين أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تمتد ولايتها الى التنازع بين المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لأنها ليست جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تتولى تصحيح ما يشوبها من أخطاء . ولما كان الثابت من الأوراق أن استئناف الشركة المدعية طرح على محكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) وعلى محكمة استئناف الاسكندرية - وهما محكمتان تابعتان لجهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى - فان تخلى كل منهما عن نظره لا يشكل تنازعا سلبيا فى الاختصاص مما يدخل فى ولاية هذه المحكمة الفصل فيه .

الاجراءات

بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٧٨ أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة تعيين المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر

اصدرت المحكمة فى جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ حكما فى القضية رقم ١٤ لسنة ١ قضائية ((تنازع)) تضمن ذات المبدا بشأن حكمين صدرا بعدم الاختصاص من المحكمة الادارية باسيوط والمحكمة التاديبية للعاملين بوزارة الداخلية .

أنطعن فى الحكم الصادر فى الدعاوى أرقام ٤٦٩٣ الى ٤٦٩٩ لسنة ١٩٦٢ عمال جزئى الاسكندرية بعد أن تخلت كل من محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم قبولها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى عليهم كانوا قد أقاموا — فى ظل قانون المرافعات الملغى — الدعاوى أرقام ٤٦٩٣ الى ٤٦٩٩ لسنة ١٩٦٢ عمال جزئى الاسكندرية ضد الشركة المدعية طالبين الحكم بالزامها أن تؤدى اليهم فروق غلاء المعيشة وفقا للأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، فقضت المحكمة فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٦ بالزام الشركة أن تدفع لهم المبالغ المبينة بمنطوق حكمها .

طعنت الشركة على هذا الحكم بطريق الاستئناف لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٦ قضت المحكمة باحالة الطعن الى محكمة استئناف الاسكندرية تأسيسا على أن الدعاوى المستأنف حكمها أصبحت قيمتها — بعد العمل بقانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — مما يجاوز نصاب المحكمة الجزئية ومن ثم أضحت المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية غير

مختصة بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها . وفى ٧ من مايو سنة ١٩٧٧ قضت محكمة استئناف الاسكندرية فى الاستئناف المحال اليها بانعدام ولاية المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فى شأن تحديد جهة الطعن وباعادته اليها للفصل فى موضوعه . واذ أعيد الطعن الى محكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فى ١١ من مارس سنة ١٩٧٨ بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه . ونظرا لتخلى محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) عن الفصل فى الطعن الذى طرح عليهما ، فقد أقامت الشركة المدعية دعواها الماثلة أمام المحكمة العليا لتعيين الجهة المختصة بنظره ، وذلك استنادا الى أن المشرع قد ناط بالمحكمة العليا ولاية الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص كافة ، وأن قانونها وقانون الاجراءات والرسوم أمامها جاءت نصوصهما فى هذا الشأن مطلقة غير مقيدة بأن يكون التنازع بين جهتين مختلفتين من جهات القضاء .

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى أحالت اليها المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ، وللمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمامها المقابلتين للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الادارى أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى أخرى ، ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها .

لما كان مؤدى النصوص السابقة أن تنازع الاختصاص السلبى الذى تنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو التنازع الذى يقوم بين أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تمتد ولايتها الى التنازع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة

واحدة منها ، لأنها ليست جهة طعن في تلك الأحكام ولا تتولى تصحيح ما يشوبها من أخطاء .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن استئناف الشركة المدعية طرح على محكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) وعلى محكمة استئناف الاسكندرية — وهما محكمتان تابعتان لجهة قضاء واحدة هي جهة القضاء العادي — فان تخلي كل منهما عن نظره لا يشكل تنازعا سلبيا في الاختصاص مما يدخل في ولاية هذه المحكمة الفصل فيه ، وهو ما يتعين معه اطراح ما أثارته الشركة المدعية في هذا الصدد ، والحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين على احمد كامل والفاروق محمود سيف النصر وياقوت عبد الهادى العشماوى ومحمد فهمى حسن عشرى ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ اعضاء ، والسيد المستشار عمر حافظ شريف رئيس هيئة المفوضين ، والسيد/سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(٥)

القضية رقم ١٠ لسنة ١ قضائية « تنازع »

١ ـ مجلس الدولة ـ اختصاص المحاكم التاديبية بالدعوى التاديبية المبتداة وبالطعون فى الجزاءات التاديبية الموقعة على العاملين بشركات القطاع العام ـ اساس ذلك .

٢ ـ تعويض ـ محاكم تاديبية ـ امتداد اختصاصها الى طلب الغاء الجزاء والى طلب التعويض عنه .

١ ــ ينص البند الثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ، كما تنص المادة ١٥ منه على اختصاص المحاكم التأديبية فى المجلس بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة ١٠ المشار اليه . ومؤدى هذه النصوص أن ولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة فيما تختص بتوقيعه من جزاءات على العاملين بشركات القطاع العام ، كما تشمل الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة قانونا طبقا لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار

بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، الذى حل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

٢ ـ اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى الطعون عن الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين بشركات القطاع العام لا يقتصر على طلب الغاء الجزاء المطعون فيه وانما يمتد الى طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه ، اذ يستند كلا الطلبين الى أساس واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه .

الاجـــراءات

بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الادارى عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى باختصاص القسم القضائى بمجلس الدولة « المحاكم التأديبية » بنظر النزاع .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فى جلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٧٣ عمال

كلى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بالزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ ١١٩٩ جنيها و ١٣ مليما عن المدة من أول يناير ١٩٧٢ حتى نوفمبر سنة ١٩٧٣ استنادا الى أن الشركة لم تصرف له أجره عن فترة فصله عن العمل رغم الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بتاريخ ١٩٧٣/٩/٨ فى الطعن رقم ٢١١ لسنة ١٤ ق بالغاء قرار الفصل .

وبجلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧٤ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية وأقامت قضاءها على أن المطالبة بمقابل الأجر عن فترة الفصل من العمل ــ باعتباره أثرا لالغاء قرار الفصل ــ مما ينعقد الاختصاص بنظره للقضاء التأديبى ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ .

واذ أحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية حيث قيدت برقم ١٣٩ لسنة ١٩ ق ، حدد المدعى طلباته بمبلغ ٣٧٥٣ جنيها و ٤٣٢ مليما باعتباره تعويضا عن الأضرار التى لحقت به بسبب فصله من العمل وهو ما يمثل قيمة أجره فى فترة الفصل . وبتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن طلب التعويض عن الفصل يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية .

واذ كان تخلى كل من جهتى القضاء العادى والادارى على النحو المتقدم يشكل تنازعا سلبيا فى الاختصاص فقد رفع المدعى دعواه الماثلة طالبا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها .

وحيث ان الدعوى ، التى أثير بصددها التنازع فى الاختصاص ، تقوم بين المدعى بوصفه أحد العاملين بالشركة المدعى عليها ــ وهى من شركات القطاع العام ــ وبين هذه الشركة حول ما يطالب به من تعويض عن فصله من العمل بعد أن قضت المحكمة التأديبية بالغاء قرار الفصل .

وحيث ان المحكمة التأديبية بالاسكندرية ذهبت فى قضائها بعدم الاختصاص الى أن طلب التعويض عن قرار الفصل لم يرد ضمن الاختصاصات المسندة الى المحاكم التأديبية بموجب قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كما لم يرد به نص فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

وحيث ان هذا النظر غير سديد ذلك أن البند الثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ؛ كما تنص المادة ١٥ منه على اختصاص المحاكم التأديبية فى المجلس بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة ١٠ المشار اليه .

ولما كان مؤدى هذه النصوص أن ولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة فيما تختص بتوقيعه من جزاءات على العاملين بشركات القطاع العام ، كما تشمل الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة قانونا طبقا لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، الذى حل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

لما كان ذلك ، وكان اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى هذه الطعون لا يقتصر على طلب الغاء الجزاء المطعون فيه وانما يمتد الى طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه ، اذ يستند كلا الطلبين الى أساس واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، فان المحاكم التأديبية تكون هى المختصة

بالفصل فى طلب المدعى التعويض عن فصله ، الذى سبق أن قضت بالغاء القرار الصادر به .

لهــذه الأســـباب

حكمت المحــكمة باختصاص القضــاء الادارى (المحاكم التأديبية) بالفصل فى الدعوى .

جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين على احمد كامل وابو بكر محمد عطية وفاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور اعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(٦)

القضية رقم ١١ لسنة ١ قضائية « تنازع »

١ ـ عاملون ـ انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل لا يعتبر فصلا تأديبيا ـ اساس ذلك .

٢ ـ عاملون ـ استقالة ـ قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ افصاحه عن ان الانقطاع عن العمل يعتبر استقالة ـ للجهة التى يتبعها العامل سلطة الاختيار بين اتخاذ الاجراءات التأديبية او اعمال قرينة الاستقالة .

٣ ـ شركات القطاع العام تعتبر من اشخاص القانون الخاص ـ اثر ذلك .

١ ـ انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلا تأديبيا ، وانما يقوم على افتراض ان هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الانقطاع ـ طوال المدد التى حددها القانون ـ من رغبة ضمنية فى ترك العمل ، وهو ما دعا المشرع الى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الانقطاع عن العمل بغير اذن ، فأفرد لكل سبب بندا خاصا فى المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى حددت الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل .

٢ ـ أفصح المشرع صراحة فى قانون نظام العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ الذى حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ بما نص عليه فى المادة (١٠٠) منه على أن العامل الذى ينقطع عن

العمل بغير اذن المدد المنصوص عليها فى تلك المادة يعتبر مقـدما استقالته ، ولا يؤثر فى هذا النظر أن الانقطاع عن العمل بغير سبب ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبيا ، لأن الشارع جعل للجهة التى يتبعها العامل فى هـذه الحالة سـلطة تقديرية فى الاختيار بين اتخاذ الاجراءات التأديبية المقررة لمجازاته ، وبين اعمـال قرينة الاسـتقالة الضمنية وانهاء خـدمة العامل على أسـاسها .

٣ ــ من المقرر فى قضاء هـذه المحـكمة أن شركات القطـاع العام من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لا يعد العامل بها موظفا عاما ، ولا يعتبر قرار انهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع قرارا اداريا ، ولما كان هذا القرار على ما سـبق بيانه ليس جزاء تأديبيا ، فان المنازعة بشأنه ــ سواء بالغائه أو التعـويض عنه ــ لا تدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وانما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

الاجـــراءات

بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٧٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضـاء الادارى عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيـه الرأى باختصاص القضاء العادى بنظر النزاع .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٧ كلى الاسكندرية ضد الشركة المدعى عليها طالبا الحكم بالزامها بأن تؤدى اليه مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا عما أصابه من جراء فصله تعسفيا ، وقال بيانا لدعواه انه التحق بخدمة الشركة المدعى عليها سنة ١٩٦٥ وفى سنة ١٩٧٦ حصل على اجازة سياحية لمدة شهرين تنتهى فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٦ سافر خلالها الى فرنسا حيث انتابته حالة مرضية اقتضت وضعه تحت العلاج لفترة تجاوز نهاية أجازته ، فبادر الى اخطار الشركة بذلك ببرقيتين بتاريخ ٢٥ من يونيو و ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٦ ، ثم تقدم فور عودته الى الشركة فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ بالشهادة الطبية المثبتة لمرضه بالخارج، الا أنه فوجىء بصدور قرار بانهاء خدمته لانقطاعه عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة بعد انتهاء أجازته ، فأقام دعواه بطلب تعويض عن هذا الفصل التعسفى .

وبتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للاختصاص ، تأسيسا على أن موضوع الدعوى هو طلب التعويض عن جزاء تأديبى أصدرته احدى شركات القطاع العام مما تختص بنظره المحاكم التأديبية بمجلس الدولة .

وتنفيذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية، حيث قيدت بجدولها برقم ٢٢ لسنة ٢٠ قضائية . وبتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٨ قضت هذه المحكمة هى الأخرى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى

استنادا الى أن انهاء خدمة المدعى للانقطاع عن العمل لا يعد جزاء تأديبيا تختص بنظر الطعن فيه .

واذ كان قضاء هاتين المحكمتين يشكل تنازعا سلبيا فى الاختصاص بين جهتين من جهات القضاء ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة طالبا تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع .

وحيث ان انهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها يقوم على أساس ما نسبته اليه الشركة من انقطاعه عن العمل دون اذن أو عذر مقبول أكثر من عشرة أيام متصلة بعد الاجازة الممنوحة له .

وحيث ان ما ذهبت اليه جهة القضاء العادى من أن مطالبة المدعى بتعويض عن انهاء خدمته على هذا النحو يعتبر طعنا فى جزاء تأديبى غير سديد ، ذلك ان انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلا تأديبيا ، وانما يقوم على افتراض أن هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الانقطاع — طوال المدد التى حددها القانون — من رغبة ضمنية فى ترك العمل ، وهو ما دعا المشرع الى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الانقطاع عن العمل بغير اذن ، فأفرد لكل سبب بندا خاصا فى المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى حددت الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل ، وقد أفصح المشرع صراحة بعد ذلك عن هذا القصد فى قانون نظام العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — الذى حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — بما نص عليه فى المادة ١٠٠ من اعتبار العامل مقدما استقالته فى أحوال انقطاعه عن العمل بغير اذن المدد المنصوص عليها فى تلك المادة . ولا يؤثر فى هذا النظر أن الانقطاع عن العمل بغير سبب ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبيا ، لان الشارع جعل للجهة التى يتبعها العامل فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى

الاختيار بين اتخاذ الاجراءات التأديبية المقررة لمجازاته ، وبين اعمال قرينة الاستقالة الضمنية وانهاء خدمة العامل على أساسها .

لما كان ما تقدم وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان شركات القطاع العام ـ ومنها الشركة المدعى عليها ـ من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لا يعد المدعى العامل بها موظفا عاما ، ولا يعتبر قرار انهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع قرارا اداريا ، وكان هذا القرار على ما سبق بيانه ليس جزاء تأديبيا ، فان المنازعة بشأنه ـ سواء بالغائه أو التعويض عنه ـ لا تدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة : المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛ وانما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين ابو بكر محمد عطية وفاروق محمود سيف النصر وياقوت عبد الهادى العشماوى ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور اعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/سيد عبد البارى ابراهيم أمين السر .

(٧)

القضية رقم ١٢ لسنة ١ قضائية ((تنازع))

١ ــ النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين ــ مناط قبوله .

٢ ــ حكم بالبراءة ــ اختلاف مجال تنفيذه عن مجال تنفيذ قرار بالاستيلاء على اطيان طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ــ اثر ذلك .

١ ــ مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية التى أحالت اليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ــ المقابلة للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

٢ ــ ما أثير بشأن التعارض بين مضمون حكم البراءة وقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ــ أيا ما كان وجه الرأى فيما فصل فيه الحكم الجنائى فصلا لازما ــ لا يتحقق به التناقض الذى يتعذر معه تنفيذ الحكمين معا ، ذلك أن تنفيذ الحكم الصادر ببراءة البائعة والمشترى بصفته من تهمة تعطيل أحكام قانون الاصلاح الزراعى لا يحول دون تنفيذ قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح

اصدرت المحكمة فى جلسة ٣ مايو سنة ١٩٨٠ حكما فى القضية رقم ٢ لسنة ١ قضائية ((تنازع)) تضمن تطبيقا لهذين المبدأين .

الزراعى والاستيلاء على الأطيان التى لم يعتد بتصرف البائعة فيها لاختلاف مجال التنفيذ فى كل منهما ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٨ من يوليو سنة ١٩٧٨ أودع المدعيان صحيفة هـــذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالقرار النهائى الصادر فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٥ من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية للاصـــلاح الزراعى الصـــادر فى الاعتراض رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢ والاعتداد بالحكم الجنائى الصـــادر فى الجنحة رقم ٢٤٣ لـسـنة ١٩٦٩ ايتاى البارود .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم قبول الدعوى .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن السـيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بصفته وليا طبيعيا على ابنـــه القـــاصر ٠ ٠ ٠ ٠ اشـــترى من الســـيدة / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بعقـــد بيـــع عـــرفى مـــؤرخ ١٩٥٩/٩/١ أرضـــا زراعيـــة مساحتها ١ و ٨ و ١٨ ف ، وتنفيذا للبند الخامس من هذا العقد حرر بينهما عقد بيع

عرف آخر بتاريخ ١٩٦٠/١١/٤ بمساحة مقدارها ١٣ و ١٨ و ١٩ ف تشمل القدر المبيع بالعقد الأول . واذ كانت ملكية البائعة تزيد على المائة فدان فقد قدمت تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ اقرارا بملكيتها ضمنته انها تصرفت بالبيع فى القدر المشار اليه ، كما أقام المشترى الاعتراض رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبا الاعتداد بعقدى البيع المؤرخين ١٩٥٩/٩/١ و ١٩٦٠/١١/٤ فيما يتعلق بالأرض الواقعة بحوض الخليج رقم ١ بناحية التوفيقية مركز ايتاى البارود محافظة البحيرة ومقدارها ١٠ و ٧ و ١٩ ف .

وبتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قررت اللجنة الاعتداد بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١١/٤ فيما يتعلق بالأرض محل الاعتراض واستبعادها مما يستولى عليه لدى البائعة .

وفى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٥ قرر مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية والاستيلاء على المساحة موضوع الاعتراض . وبعد صدور القرار الأخير قامت جهة الاصلاح الزراعى بابلاغ النيابة العامة ضد البائعة والمشترى بصفته وقيدت الواقعة برقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٩ جنح ايتاى البارود ، وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ١ ، ٤ ، ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لأنهما فى غضون عام ١٩٦٦ قاما بعمل من شأنه تعطيل أحكام القانون بأن استبعدا تسعة عشر فدانا من الاستيلاء قبل البائعة بطريق غير سليم . وبتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند اليهما وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فأقام المدعيان الطعن رقم ١٤ لسنة ١٨ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا طالبين الغاء القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى واعتبار قرار اللجنة القضائية بالاعتداد بعقد البيع موضوع الطعن قائما بما يترتب عليه من آثار . وفى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ قضت تلك المحكمة بعدم جواز نظر الطعن .

واذ رأى المدعيان ان الحكم الصادر بالبراءة قد فصل فصلا لازما فى صحة ثبوت تاريخ عقد البيع المشار اليه ، وتعارض بذلك مع القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الذى لم يعتد بذات العقد لعدم ثبوت تاريخه ، وهو ما يتحقق به وجود التناقض بين حكمين نهائيين ، فقد أقاما دعواهما الماثلة بطلب عدم الاعتداد بالقرار الأخير والاعتداد بالحكم الجنائى الصادر بالبراءة فى الجنحة رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٩ ايتاى البارود . .

وحيث ان مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية التى أحالت اليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ــ المقابلة للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

لما كان ذلك وكان ما يثيره المدعيان بشأن التعارض بين مضمون حكم البراءة وقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ــ أيا ماكان وجه الرأى فيما فصل فيه الحكم الجنائى فصلا لازما ــ لا يتحقق به التناقض الذى يتعذر معه تنفيذ الحكمين معا ، ذلك أن تنفيذ الحكم الصادر ببراءة البائعة والمشترى بصفته من تهمة تعطيل أحكام قانون الاصلاح الزراعى لا يحول دون تنفيذ قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والاستيلاء على الأطيان التى لم يعتد بتصرف البائعة فيها لاختلاف مجال التنفيذ فى كل منهما ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين محمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمود حمدى عبد العزيز ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن اعضاء ، والسيد المستشار عمر حافظ شريف رئيس هيئة المفوضين ، والسيد/ سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(٨)

القضية رقم ١٩ لسنة ١ قضائية « تنازع »

١ - طرق الطعن - طلب الفصل فى تنازع الاختصاص لا يعتبر طريقا من طرق الطعن ولا تجرى بشأنه المواعيد المقررة لها .

٢ - دعوى التنازع - البيانات التى يجب ان تشتمل عليها صحيفة الدعوى .

٣ - عاملون - انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلا تاديبيا - اساس ذلك .

١ - الطلب الذى يرفع للمحكمة الدستورية العليا - ومن قبلها للمحكمة العليا - للفصل فى مسائل تنازع الاختصاص ، لا يعتبر طريقا من طرق الطعن فى الأحكام القضائية حتى تجرى فى شأنه المواعيد المقررة لها ، ومن أجل ذلك لم يحدد قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أو قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ميعادا معينا يجب تقديم الطلب خلاله بحيث يترتب على فواته عدم قبوله ، وذلك حرصا من المشرع على عدم اغلاق السبيل لفض التنازع ، وعلى قيام رقابة مهيمنة تحسم الخلاف حول الاختصاص وتحدد الجهة المختصة بنظر النزاع .

٢ - اذ تضمنت صحيفة دعوى التنازع كافة البيانات التى تطلبتها المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا من بيان أسماء الخصوم وصفاتهم وموطنهم ، كما أوضحت أسباب الطلب

وأسانيده وهى صدور حكمين فى دعويين ـ أوردت رقميهما ـ من جهتى القضاء العادى والادارى بعدم اختصاص كل منهما بنظر ذات النزاع ، فان الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يكون على غير أساس .

٣ ـ انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلا تأديبيا ، وانما يقوم على افتراض أن هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الانقطاع ـ طوال المدد التى حددها القانون ـ من رغبة ضمنية فى ترك العمل ، وهو ما دعا المشرع الى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الانقطاع عن العمل بغير اذن ، فأفرد لكل سبب بندا خاصا فى المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى حددت الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل . وقد أفصح المشرع صراحة بعد ذلك عن هذا القصد فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ الذى حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ بما نص عليه فى المادة (١٠٠) من اعتبار العامل مقدما استقالته فى أحوال انقطاعه عن العمل بغير اذن المدد المنصوص عليها فى تلك المادة .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع بينه وبين الشركة والهيئة المدعى عليهما بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الادارى عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى باختصاص القضاء العادى بنظر النزاع .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٢٢ سنة ١٩٦٧ عمال كلى الاسكندرية ضد المدعى عليهما طالبا الحكم ببطلان قرار انهاء خدمته واعتباره كأن لم يكن والغاء كافة ما ترتب عليه من آثار مع الزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى اليه مبلغ ألف جنيه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء فصله ، وقال بيانا لدعواه انه التحق بخدمة الشركة بتاريخ ١٩٦٨/٩/١ وفوجىء فى ١٩٧٥/٨/٦ بفصله بمقولة أنه تغيب خلال عام ١٩٧٥ أكثر من عشرين يوما متقطعة ، ولما كانت الشركة لم تنذره كتابة بعد غيابه عشرة أيام كما لم تعرض أمره على اللجنة الثلاثية ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان .

وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للاختصاص تأسيسا على أن المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام ، وفى نظر الطعون فيما يوقع عليهم من جزاءات أو ما يرتبط بها من طلبات التعويض عنها .

وتنفيذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية ، حيث قيدت بجدولها برقم ٢٦١ لسنة ١٩ قضائية . وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ قضت هذه المحكمة هى الأخرى بعدم اختصاصها ولائيا

بنظر الدعوى استنادا الى أن انهاء خدمة المدعى للانقطاع عن العمل لا يعد جزاء تأديبيا تختص بنظر الطعن فيه .

واذ كان قضاء هاتين المحكمتين يشكل تنازعا سلبيا فى الاختصاص بين جهتين من جهات القضاء فقد أقام المدعى دعواه الماثلة طالبا تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع ، فدفعت الشركة المدعى عليها الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وببطلان صحيفة الدعوى .

وحيث ان مبنى الدفع بعدم قبول الدعوى هو أنها رفعت بعد صدور الحكم الأخير بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بأكثر من ستين يوما وهى أقصى مدة مقررة للطعن فى الأحكام .

وحيث ان هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن الطلب الذى يرفع للمحكمة الدستورية العليا — ومن قبلها للمحكمة العليا — للفصل فى مسائل تنازع الاختصاص ، لا يعتبر طريقا من طرق الطعن فى الأحكام القضائية حتى تجرى فى شأنه المواعيد المقررة لها ، ومن أجل ذلك لم يحدد قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أو قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ميعادا معينا يجب تقديم الطلب خلاله بحيث يترتب على فواته عدم قبوله ، حرصا من المشرع على عدم اغلاق السبيل لفض التنازع ، وعلى قيام رقابة مهيمنة تحسم الخلاف حول الاختصاص وتحدد الجهة المختصة بنظر النزاع .

وحيث ان الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يستند الى أنها لم تشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ اذ خلت من بيان أسباب الطلب وأسانيده .

وحيث ان هذا الدفع على غير أساس ذلك أن صحيفة دعوى التنازع تضمنت كافة البيانات التى تطلبتها المادة الثانية المشار اليها من بيان أسماء

الخصوم وصفاتهم وموطنهم ثم أوضحت أسباب الطلب وأسانيده وهى صدور حكمين فى دعويين ــ أوردت رقميهما ــ من جهتى القضاء العادى والادارى بعدم اختصاص كل منهما بنظر ذات النزاع .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض هذين الدفعين .

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الثابت من الأوراق ان انهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها الأولى يقوم على أساس ما نسبته اليه الشركة من انقطاعه عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال سنة ١٩٧٥ وذلك اعمالا للبند السابع من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

وحيث ان انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصــلا تأديبيا ، وانما يقوم على افتراض أن هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لمــا يدل عليه هذا الانقطاع ــ طوال المــدد التى حددها القانون ــ من رغبة ضمنيه فى ترك العمل ، وهو ما دعا المشرع الى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قــرار تأديبى وبين الانقطاع عن العمــل بغير اذن ، فأفرد لكل سبب بنــدا خاصا فى المــادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العــام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى حددت الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل . وقد أفصح المشرع صراحة بعد ذلك عن هذا القصد فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ــ الذى حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ بما نص عليه فى المادة (١٠٠) من اعتبار العامل مقدما استقالته فى أحوال انقطاعه عن العمل بغير اذن المدد المنصوص عليها فى تلك المادة . ولا يؤثر فى هذا النظر أن الانقطاع عن العمل بغير سبب ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبيا لأن الشارع جعل للجهة التى

يتبعها العامل فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى الاختيار بين اتخاذ الاجراءات التأديبية المقررة لمجازاته ، وبين اعمال قرينة الاستقالة الضمنية وانهاء خدمة العامل على أساسها .

لما كان ما تقدم وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شركات القطاع العام ـ ومنها الشركة المدعى عليها الأولى ـ من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لا يعد المدعى العامل بها موظفا عاما ولا يعتبر قرار انهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع قرارا اداريا ، وكان هذا القرار على ما سبق بيانه ليس جزاء تأديبيا ، فان المنازعة بشأنه ـ سواء بالغائه أو التعويض عنه ـ لا تدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وانما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٣ يناير سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية   رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ومحمد على راغب بليغ ومحمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد / سيد عبد البارى ابراهيم أمين السر .

(٩)

القضية رقم ١ لسنة ٢ قضائية ((تنازع))

دعوى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين ــ مناط قبولها ـ صدور الحكمين من جهة قضاء واحدة ــ عدم قبول الطلب ــ أساس ذلك .

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، ومؤدى ذلك أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تمتد ولايتها الى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لأنها لا تعد جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء .

الاجـــراءات

بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨٠ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبا وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٤١١

اصدرت المحكمة فى جلسة ٣ يناير سنة ١٩٨١ حكما فى القضية رقم ٢ لسنة ٢ قضائية ((تنازع)) يتضمن ذات المبدأ .

لسنة ١٩٧٩ س شرق القـاهرة لتناقضه مع الحكم الصـادر فى الجنحـة رقم ٥٥٠١ لسنة ١٩٧٩ س شرق القاهرة .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم قبول الدعوى .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى وأخريات بأنهم فى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم المطرية سرقت المتهمات مشغولات ذهبية ، وقام المدعى باخفائها مع علمه بأنها متحصلة من جـريمة سرقة . وبجلسة ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩ قضت محكمة جنح الزيتون بحبسه سنة مع الشغل والنفـاذ ، فاستأنف الحـكم وقيـد استئنافه برقـم ٥٤١١ لسنة ١٩٧٩ جنح مستأنفة شرق القاهرة ، وبتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ قضى بتأييد الحكم المستأنف . ويستطرد المدعى بيانا لدعواه الى انه اذ كان قد سبق اتهامه بذات واقعة الاخفـاء فى الجنحة رقم ٢٠٣٦ لسنة ١٩٧٩ مصر الجـديدة وقضى فيها ابتدائيا بمعاقبته بالحبس لمدة ستة شهور ، الا أن محكمة شرق القاهرة للجنح المستأنفة حكمت فى استئنافه رقـم ٥٥٠١ لسـنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بالغـاء حكم محكمة أول درجـة وببراءته ، فانه ما كان يجوز الحكم بعد ذلك بادانته لأن واقعة شرائه المصوغات المسروقة ـ بفرض صحة الاسناد فيها ـ هى واقعة واحدة وقد صدر بشأنها حكم

نهائى ببراءته ، ولذلك أقام دعواه بطلب وقف تنفيذ حكم الادانة لتناقضه مع الحكم السابق صدوره بالبراءة .

وحيث ان مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليـا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن يكون حد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، ومؤدى ذلك أن النزاع الذى يقـوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضـاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تمتد ولايتها الى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لأنها لا تعد جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء .

لما كان ذلك وكان الحكمان النهائيان اللذان يقرر المدعى أن تناقضا قام بينهما قد صدرا من جهـة قضاء واحدة هى جهـة القضاء العادى ، فان الدعوى تكون غير مقبولة .

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى ومحمد على راغب بليغ ومحمود حمدى عبد العزيز ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن اعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(١٠)

القضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية ((تنازع))

مجلس الدولة ــ فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لا تعد احكاما ــ اساس ذلك واثره بالنسبة لدعاوى النزاع بشأن تنفيذ الاحكام .

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : . . . . د ــ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ، ومؤدى هذا النص أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وانما عهد اليها بمهمة الافتاء فيها بابداء الرأى مسببا على ما يفصح عنه صدر النص . ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الالزام للجانبين لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار اليها الى مرتبة الأحكام ، ذلك أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى لمجلس الدولة ، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها

اصدرت المحكمة فى جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٨١ حكما فى القضية رقم ٢٤ لسنة ١ قضائية ((تنازع)) تضمن ذات المبدأ .

الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته ، كما لا يحوز الرأى الذى تبديه بشأنها حجية الأمر المقضى .

ولما كان مناط قبول الدعوى هو أن يقوم النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، وكان الرأى الذى أبدته الجمعية العمــومية لقسمى الفتوى والتشريع لا يعد حكما ، فانه يتعين عدم قبول الدعوى .

الاجـــــراءات

بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٧٨ أودعت الهيئة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الرأى الملزم الصــادر من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٨ حتى يتم الفصــل فى الموضـــوع ، والحكم بعدم اعمال هذا الرأى احتراما لحجية الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الشرعية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٣٣ هـ والحكم الصادر من محكمة مصر الأهلية فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٦ فى الاستئناف رقم ٩٧٢ لسنة ٣٢ القضائية .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفــة الدعــوى وســائر الأوراق ــ تتحصل فى أن وزير الزراعة طلب من الجمعية العمومية لقسمى

الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ابداء الرأى فى النزاع القائم بين الهيئة العامة للأوقاف المصرية (المدعية) والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (المدعى عليها) حول ملكية بعض الأراضى الواقعة على الشريط الساحلى للاسكندرية/مرسى مطروح بين الكيلو ٢٠ والكيلو ٤٧، فانتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٨ الى أن الأرض المتنازع عليها ليست من أراضى وقف سيدى كرير وانها تدخل فى ملكية الدولة الخاصة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، والمادة ٨٧٤ من القانون المدنى، واستنادا الى الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٠ — برفض دعوى أقامها ناظر الوقف بطلب تثبيت ملكية الوقف للأرض موضوع النزاع — والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ القضائية. واذ رأت الهيئة المدعية أن الرأى الملزم الذى أبدته الجمعية العمومية — وقد انتهى الى أن أرض النزاع ليست من أراضى وقف سيدى كرير — يتناقض مع حكمين نهائيين صادر أحدهما من محكمة الاسكندرية الشرعية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٣٣ هـ بازالة تعد على أرض الوقف والآخر من محكمة مصر الأهلية فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٦ فى الاستئناف رقم ٩٧٢ لسنة ٣٢ القضائية برفض دعوى أقامتها مديرية البحيرة نازعت فيها الوقف ملكيته لبعض أعيانه، ويناهض حجيتهما القاطعة فى قيام الوقف قانونا وثبوت ملكيته لأعيانه، فقد أقامت دعواها الماثلة بطلب الاعتداد بهذين الحكمين والالتفات عن تنفيذ ذلك الرأى.

وحيث ان مناط قبول طلب الفصل فى التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية التى أحالت اليها المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا، وللفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم

أمامها ـ المقابلتين للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

وحيث ان المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

د ـ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ، ومؤدى هذا النص أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وانما عهد اليها بمهمة الافتاء فيها بابداء الرأى مسببا على ما يفصح عنه صدر النص . ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الالزام للجانبين لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار اليها الى مرتبة الأحكام ، ذلك أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى لمجلس الدولة ، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته . كما لا يحوز الرأى الذى تبديه بشأنها حجية الأمر المقضى .

لما كان ما تقدم ، وكان مناط قبول الدعوى على ما سلف بيانه هو أن يقوم النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، وكان الرأى الذى

أبدته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى المنازعة الماثلة لا يعد حكما ، فانه يتعين عدم قبول الدعوى .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ مارس سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(١١)

القضية رقم ١٧ لسنة ١ قضائية ((تنازع))

١ ـ محكمة دستورية عليا ـ اثر الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة .

٢ ـ مصلحة ـ تحقق المصلحة فى دعوى تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى .

٣ ـ اجرة ـ المنازعة بين المؤجر والمستاجر بصدد تحديد الاجرة خصومة مدنية بحسب طبيعتها واصلها .

٤ ـ المنازعة بشان تحديد الاجرة ـ نهج المشرع بالنسبة لهذا النوع من المنازعات ـ اعتداده بالطابع المدنى لها .

٥ ـ حكم بعدم دستورية نص مانع من التقاضى ـ اثره .

٦ ـ مجالس المراجعة ـ الطعن فى قراراتها بعد الحكم بعدم دستورية النص المانع من الطعن فيها ـ الاختصاص بنظر هذه الطعون يحكمه النهج الذى سار عليه المشرع والطبيعة المدنية لتلك المنازعات .

١ ـ اذ ناط المشرع بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها ـ فى البند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائى اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها ، فان مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة اسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها فيها بعدم اختصاصها

ـ ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا ـ أو بصدور حكم بعدم جواز نظر الدعوى قوامه سبق الحكم بعدم الاختصاص .

٢ ـ لما كان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع يضفى على هذه الجهة ولاية المضى فى نظرها ، فان مصلحة المدعية فى دعوى التنازع تكون قائمة .

٣ ـ المنازعة بين المؤجر والمستأجر بصدد تحديد الأجرة ، هى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها بحيث لا يفقدها هذا الطابع الموضوعى ما يلابسها من عنصر ادارى شكلى هو صدور قرار تحديد الأجرة فى أول الأمر من لجنة ادارية ، لأن من شأن الرأى الفاصل فى هذه الخصومة أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين أطرافها وهو اختصاص مدنى بحت .

٤ ـ التفت المشرع ـ اعمالا للتفويض المقرر له فى المادة ١٦٧ من الدستور بشأن تحديد اختصاصات الهيئات القضائية ـ عن العنصر الادارى لهذه المنازعات وأعتد بالطابع المدنى لها فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين على أن يكون الطعن على قرارات تحديد الأجرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر ، كما أوجب فى المادة ٤٢ على مجالس المراجعة ـ التى كانت تختص بنظر التظلمات فى قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ـ أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها . أما قرارات مجالس المراجعة التى سبق صدورها قبل العمل بأحكام القانون الأخير فقد سكت عنها المشرع نظرا لما كانت تقضى به الفقرة

السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ — من أن القرارات الصادرة من مجالس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية ، غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة .

٥ — يترتب على حكم المحكمة العليا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليها ، انفتاح باب الطعن فى قرارات مجالس المراجعة .

٦ — لما كان المشرع قد انتهج نهجا واضحا فى شأن المنازعات المتعلقة بايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين فاعتد بطبيعتها المدنية وعهد بها الى القضاء العادى طبقا لما نصت عليه المادتان ١٣ فقرة ثانية و ٤٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، كما أنه أورد حكما عاما يؤكد هذا المنحى بما نص عليه فى المادة ٤٠ من اختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، فان المنازعات التى فصلت فيها مجالس المراجعة ثم فتح باب الطعن فى القرارات الصادرة فيها — وهى منازعات ذات طابع مدنى — يحكمها نهج المشرع فى هذا الشأن ويمتد اليها عموم نص المادة ٤٠ المشار اليها ، ويكون الاختصاص بنظرها لجهة القضاء العادى حيث القاضى الطبيعى المختص أصلا بحسم الخصومة فى شأنها .

الاجـــــراءات

بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٨ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع بينها وبين المدعى عليهم بعد ان تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الادارى عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى باختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٦٤٥ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة طالبة الحكم بندب خبير هندسى لاعادة تقدير القيمة الايجارية لوحدات المبنى الموضح بعريضة الدعوى والمؤجرة الى المدعى عليهم وذلك طبقا للقانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واعتماد القيمة الايجارية التى يحددها الخبير . وبجلسة ١٩/٤/١٩٧٢ قضت محكمة شمال القاهرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى استنادا الى ما تبين لها من أنه كان قد طعن فى قرار لجنة الايجارات بتقدير أجرة العقار موضوع النزاع أمام مجلس المراجعة الذى فصل فى الطعن بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦٨ ، والى أن هذا المجلس يعد جهة ادارية ذات اختصاص قضائى بحيث يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الطعون المرفوعة عن القرارات النهائية الصادرة منه . وتنفيذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى حيث قيدت برقم ٩٢ لسنة ٢٧ ق ، وبتاريخ ١/٨/١٩٧٧ حكمت هذه المحكمة بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية تأسيسا على أنه طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين تختص المحاكم العادية بالفصل فى كافة المنازعات الايجارية . واذ أعيدت الدعوى الى

محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت برقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٨ ك القاهرة قضت بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر بعدم الاختصاص فى الدعوى رقم ٩٦٤٥ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى القاهرة ، فاستأنفت المدعية الحكم الأخير وقيد استئنافها برقم ٣٠٩٣ لسنة ٩٥ ق استئناف القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ حكمت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى طلب تنازع الاختصاص الماثل الذى كانت المدعية قد أقامته لتعيين الجهة المختصة بالفصل فى النزاع .

وحيث ان المدعى عليهم دفعوا بعدم قبول الدعوى من وجهين ، أولهما ان النزاع المطروح لا يمثل تنازعا فى الاختصاص بين جهتين من جهات القضاء وانما يقوم بين حكم محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاصها وحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الأخير بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، لأن حكمها الأول بعدم الاختصاص أصبح نهائيا بعدم استئنافه ، والوجه الثانى أن المدعية ليس لها مصلحة فى الدعوى الماثلة لأنه بفرض صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا باختصاص جهة القضاء العادى بنظر النزاع فان محكمة الاستئناف — وهى بصدد الفصل فى استئناف الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — لا تملك الغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أول درجة للتصدى لموضوعها .

وحيث ان هذا الدفع بشقيه غير سديد ذلك أنه يبين من وقائع الدعوى على ما سلف بيانه ، ان النزاع حول تقدير القيمة الايجارية للوحدات التى يستأجرها المدعى عليهم من المدعية قد طرح على القضاء العادى ثم على القضاء الادارى فتخلت كل من هاتين الجهتين القضائيتين عن نظره مما يتوافر به مناط طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فى موضوع الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك اعادة عرض النزاع على القضاء العادى مرة أخرى وصدور حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بعدم الاختصاص

واستئناف هذا الحكم الأخير ، ذلك أن المشرع اذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها — فى البند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها ، فان مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة اسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم اختصاصها — ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا — أو بصدور حكم بعدم جواز نظر الدعوى قوامه سبق الحكم بعدم اختصاصها .

لما كان ذلك وكانت المدعية تسعى بدعواها الماثلة الى تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتعيين تلك الجهة يضفى عليها ولاية المضى فى نظرها على ما سلف بيانه ، فان مصلحة المدعية تكون قائمة وهو ما يتعين معه رفض هذا الدفع بشقيه .

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان المنازعة بين المؤجر والمستأجر بصدد تحديد الأجرة ، هى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها بحيث لا يفقدها هذا الطابع الموضوعى ما يلابسها من عنصر ادارى شكلى هو صدور قرار تحديد الأجرة فى أول الأمر من لجنة ادارية ، لأن من شأن الرأى الفاصل فى هذه الخصومة أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين أطرافها وهو اختصاص مدنى بحت .

وحيث ان المشرع اعمالا للتفويض المقرر له فى المادة ١٦٧ من الدستور بشأن تحديد اختصاصات الهيئات القضائية قد التفت عن ذلك العنصر الادارى واعتد بالطابع المدنى لهذه المنازعات فنص فى الفقرة الثانية من

المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شـأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين على أن يكون الطعن على قرارات تحديد الأجرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر ، كما أوجب فى المادة ٤٢ على مجالس المراجعة ـ التى كانت تختص بنظر التظلمات فى قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ـ ان تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمـل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار بغـير رسوم وبالحـالة التى تكون عليها . أما قـرارات تلك المجالس السابق صدورها قبل العمل بأحكام القانون الأخير فقد سـكت عنها المشرع نظرا لما كانت تقضى به الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ـ من أن القرارات الصادرة من مجالس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية ، غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة.

وحيث ان المحكمة العليا أصدرت بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ حكما فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليها ، وانفتح بذلك باب الطعن فى قرارات مجالس المراجعة .

لما كان ذلك وكان المشرع قد اتهج نهجا واضحا فى شـأن المنازعات المتعلقة بايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين فاعتد بطبيعتها المدنية وعهد بها الى القضاء العادى على ما سلف بيانه بشـأن المادتين ١٣ فقرة ثانية و ٤٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، كمـا أورد حكما عاما يؤكد هذا المنحى بما نص عليه فى المادة ٤٠ من اختصاص المحاكم العـادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وكانت المنازعات التى فصلت فيها مجالس المراجعة ثم فتح باب الطعن فى القرارات الصادرة فيها ، هى منازعات ذات طابع مدنى بحيث يحكمها نهج

المشرع فى هذا الشأن ويمتد اليها عموم نص المادة ٤٠ المشـار اليها ، فان الاختصاص بنظرها يكون لجهة القضـاء العـادى حيث القاضى الطبيعى المختص أصلا بحسم الخصومة فى شأنها .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٧ مارس سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد / سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(١٢)

القضية رقم ١٨ لسنة ١ قضائية ((تنازع))

الامر بتوقيع الحجز التحفظى لا يعد حكما ـ اثر ذلك بالنسبة لدعوى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين .

الأمر الصادر من رئيس محكمة القضاء الادارى بتوقيع الحجز التحفظى على زجاجات مقلدة ـ طبقا لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ ــ لا يعد حكما ، لانه لم يصدر فى خصومة انعقدت أمام القضاء وانما صدر بموجب السلطة الولائية للقاضى ، ولم يحسم به النزاع بين الطرفين ، كما أنه لا يحوز حجية الأمر المقضى . واذ ينتفى بذلك قيام نزاع بين حكمين نهائيين ، فانه يتعين عدم قبول الدعوى .

الاجـــــراءات

بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٨ مستعجل مستأنف لتناقضه مع أمر الحجز رقم ١ لسنة ٣٢ ق الصادر فى ١٥ مارس ١٩٧٨ من رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، وعدم الاعتداد بحكم محكمة جنوب القاهرة سالف الذكر .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم قبولها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى يمتلك مصنعا لانتاج « الشربات » وتعبئته فى زجاجات اختار لها شكلا متميزا قام بتسجيله باعتباره نموذجا صناعيا لمنتجاته ، الا أن المدعى عليه اتخذ لما ينتجه من ذات النوع زجاجات لها شكل مشابه مما أدى الى ادخال الغش على المستهلكين ، فتقدم المدعى الى جهة القضاء الادارى المختصة طبقا للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية بالطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق لاستصدار أمر بالحجز على الزجاجات المقلدة ، وبتاريخ ١٥ مارس ١٩٧٨ أصدر رئيس محكمة القضاء الادارى أمره بذلك ، فقام المدعى بتنفيذه فى ٩ أبريل ١٩٧٨ ثم رفع دعواه الموضوعية رقم ١١٨٧ لسنة ٣٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصحة اجراءات تنفيذ أمر الحجز المشار اليه ومصادرة واتلاف الزجاجات المقلدة وقوالبها وشطب تسجيل النموذج الخاص بها مع الزام المدعى عليه بأداء مبلغ خمسين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض المؤقت ، الا ان المدعى عليه أقام الدعوى رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧٨ مستعجل القاهرة يطلب فيها الحكم بعدم الاعتداد بأمر الحجز المذكور وبالحجوز التحفظية الموقعة استنادا اليه . وبتاريخ ١٤ يونية ١٩٧٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر هذه الدعوى وباحالتها الى محكمة

القضاء الادارى ، فاستأنف المدعى عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٥٨ مستعجل مستأنف جنوب القاهرة . وفى ٩ ديسمبر ١٩٧٨ حكمت المحكمة الاستئنافية بعدم الاعتداد بأمر الحجز رقم ١ لسنة ٣٢ ق وبالحجوز الموقعة بتاريخ ٩ أبريل ١٩٧٨ بناء عليه . واذ رأى المدعى ان هذا الحكم النهائى الصادر من جهة القضاء العادى يتناقض مع أمر الحجز رقم ١ لسنة ٣٢ ق الصادر من جهة القضاء الادارى ، لأنه لم يقتصر على الفصل فى طلب وقتى هو عدم الاعتداد بالحجوز الموقعة استنادا الى أمر الحجز المشار اليه وانما تعدى ذلك الى الحكم بعدم الاعتداد بأمر الحجز ذاته ، فقد أقام دعواه الماثلة بطلب وقف تنفيذ الحكم المستعجل المستأنف وعدم الاعتداد بـه .

وحيث ان مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية التى أحالت اليها الفقرة الرابعة من قانون المحكمة العليا ـ المقابلة للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وان يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

لما كان ذلك وكان الأمر رقم ١ لسنة ٣٢ ق الصادر من رئيس محكمة القضاء الادارى بتوقيع الحجز التحفظى على الزجاجات المقلدة ـ طبقا لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ ـ لا يعد حكما لأنه لم يصدر فى خصومة انعقدت أمام القضاء ، وانما صدر بموجب

السلطة الولائية للقاضى ، ولم يحسم به النزاع بين الطرفين ، كما انه لا يحوز حجية الأمر المقضى ، واذ ينتفى بذلك قيام أى نزاع بين حكمين نهائيين ، فانه يتعين عدم قبول الدعوى .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ مارس سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ وممدوح مصطفى حسن اعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(١٢)

القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية « تنازع »

١ ـ النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين ـ اجراءات تقديمه وشروط قبوله ـ المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

٢ ـ طلبات ختامية ـ نطاق الاستئناف ـ ما لم يطرح على المحكمة الاستئنافية لا يمتد اليه الحكم الصادر منها ـ اثر ذلك .

١ ــ اذ لم تلتزم المدعية فى تقديم الطلب الذى أثارته أثناء نظر الدعوى ــ بشأن قيام نزاع فى التنفيذ بين الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا وحكم محكمة شبين الكوم الكلية ــ بالاجراءات المنصوص عليها فى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لتقديم الطلبات وصحف الدعاوى اليها ، وبما أوجبته المادة ٣٤ منه لقبول الطلب من أن ترفق به صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التناقض ، فانه يتعين الالتفات عنه .

٢ ــ لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه حدد طلباته الختامية أمام محكمة استئناف طنطا بطلب الأجر المستحق له من تاريخ وقفه عن العمل والتعويض عن فصله تعسفيا ، وكان قضاء تلك المحكمة قد اقتصر ــ فى نطاق الاستئناف المطروح عليها ــ

اصدرت المحكمة فى جلسة ٧ مارس سنة ١٩٨١ حكما فى القضية رقم ٢١ لسنة ١ قضائية « تنازع » تضمن ذات المبدأين .

على الفصل فى هذين الطلبين ، فان طلب الغاء قرار فصل المـدعى عليه الذى أجابته اليه المحكمة الادارية العليا ، لا يكون قد طرح على محكمة استئناف طنطا أو صدر بشأنه قضاء منها ، بحيث ينتفى قيام أى تناقض بين هذين الحكمين ، الأمر الذى يتعين معه عـدم قبول الدعوى .

الاجــــراءات

بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٩ أودعت الشركة المدعيـة صـحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة تحـديد الحكم الواجب النفـاذ من بين الحكمين الصادر أولهما من محكمة استئناف طنطا (مأمورية شبين الكوم) فى الاستئناف رقم ٦٩ لسنة ٤ قضائية ، والثانى من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢١ قضـائية ، والحكم بأن أولهما هو الواجب النفـاذ .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم قبولها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى ان النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المـدعى عليه ، وهو أحد العاملين بالشركة المدعية ، بوصف انه سهل للغير الاستيلاء

بغير حق على مال مملوك للشركة ، فصدر قرار بوقفه عن العمل أعقبه قرار آخر بفصله بعد موافقة اللجنة الثلاثية . واذ قضى بعد ذلك ببراءته مما نسب اليه فقد أقام الدعوى رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين الكوم يطلب فيها الحكم باعادته الى العمل والزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٧٣٠ جنيها قيمة الأجر المستحق له من تاريخ وقفه عن العمل ، بالاضافة الى مبلغ ألف جنيه كتعويض عن فصله تعسفيا اذا ما رفضت الشركة اعادته الى عمله . وبتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم الحولى تطبيقا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، فاستأنف المدعى عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية شبين الكوم) وقيد استئنافه برقم ٦٩ لسنة ٤ قضائية حيث حدد طلباته الختامية بطلب الزام الشركة بأن تؤدى له مبلغ ١٧٣٠ جنيها واحتياطيا باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت أن فصله كان تعسفيا وأنه يستحق عن ذلك تعويضا مقداره ألف جنيه ، وفى ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . أقام المدعى عليه بعد ذلك الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة طالبا الحكم بالغاء قرار فصله وما يترتب على ذلك من آثار ، فقضت المحكمة التأديبية بطنطا — التى أحيلت اليها الدعوى للاختصاص — بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد ، الا أن هيئة مفوضى الدولة طعنت فى هذا الحكم وقضت المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧٩ بالغاء الحكم المطعون فيه والغاء قرار الفصل . واذ رأت الشركة المدعية أن هذا الحكم الأخير قد أهدر حجية الحكم الصادر من محكمة استئناف طنطا ، وترتب على ذلك قيام تعارض بين حكمين فصل كل منهما فى ذات الموضوع وبين نفس الخصوم على وجه مخالف للاخر ، فقد أقامت دعواها الماثلة بطلب اعتبار الحكم الصادر من محكمة استئناف طنطا هو الواجب النفاذ ، كما قدمت الشركة مذكرة بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ أثارت فيها ان

تناقضا آخر يقوم بين حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه وبين الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين الكوم ، وطلبت ترجيح الحكم الأخير الذى أصبح نهائيا فى شقه الخاص بطلب المدعى عليه اعادته الى عمله اذ انه بعد ان قضى بعدم قبول دعواه بأكملها قصر استئنافه عن هذا الحكم على طلب الأجر المستحق له من تاريخ وقفه والتعويض عن فصله تعسفيا .

وحيث انه يتعين الالتفات عن الطلب الذى أثارته الشركة أخيرا بشأن قيام نزاع فى التنفيذ بين الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا وحكم محكمة شبين الكوم الكلية ، ذلك انه ـ أيا ما كان وجه الرأى بشأن تناقض هذين الحكمين ـ فان الشركة لم تلتزم فى تقديم هذا الطلب بالاجراءات المنصوص عليها فى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لتقديم الطلبات وصحف الدعاوى اليها ، وبما أوجبته المادة ٣٤ منه لقبول الطلب من ان ترفق به صورة رسمية من الحكمين اللذين قام بشأنهما التناقض .

وحيث ان مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية التى أحالت اليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ـ المقابلة للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ هو ان يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى على ما سلف بيانه ان المدعى عليه حدد طلباته الختامية أمام محكمة استئناف طنطا بطلب الأجر المستحق له من تاريخ وقفه عن العمل والتعويض عن فصله تعسفيا ، وكان قضاء تلك المحكمة قد اقتصر ـ فى نطاق الاستئناف المطروح عليها ـ

على الفصل فى هذين الطلبين ، فان طلب الغاء قرار فصل المدعى عليه الذى اجابته اليه المحكمة الادارية العليـا ، لا يكون قـد طرح على محكمة استئناف طلنطا أو صدر بشأنه قضاء منها ، بحيث ينتفى قيام أى تناقض بين هذين الحكمين ، الأمر الذى يتعين معه عدم قبول الدعوى .

لهـذه الاسـبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ مارس سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن اعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(١٤)

القضية رقم ٤ لسنة ٢ قضائية « تنازع »

دعوى النزاع بشأن تنفيذ الاحكام ـ وجوب ارفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين قام النزاع بشأن تنفيذهما ـ اثر اغفال هذا الاجراء .

لما كانت المدعية لم ترفق بصحيفة دعواها ـ طبقا لما تقضى به المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ صورة رسمية من كل من الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا ومحكمة استئناف القاهرة ، اللذين تقرر أن نزاعا بشأن التنفيذ قام بينهما ، وهو اجراء من ملاءمات التشريع أوجبه القانون ورتب على اغفاله عدم قبول الدعوى ، بحيث لا يغنى عنه أى اجراء آخر ، فانه يتعين اطراح ما أثارته المدعية بشأن طلب توجيه اليمين الحاسمة اثباتا لصدور هذين الحكمين .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٤ يوليه ١٩٨٠ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بترجيح حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه ١٩٨٠ فى الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠ ق على حكم محكمة

اصدرت المحكمة فى جلسة ٧ مارس سنة ١٩٨١ حكما فى القضية رقم ٥ لسنة ٢ قضائية « تنازع » تضمن ذات المبدأ .

استئناف القاهرة الصـادر بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٧٩ فى الاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ ق أحوال شخصية أجانب .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم قبولها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان المدعية لم ترفق بصحيفة دعواها ــ طبقا لما تقضى به المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليـا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ صـورة رسمية من كل من الحكمين الصـادرين من المحـكمة الادارية العليا ومحكمة استئناف القاهرة ، اللذين تقرر أن نزاعا بشـأن التنفيذ قام بينهما ، وهو اجراء من ملاءمات التشريع أوجبه القانون ورتب على اغفاله عدم قبول الدعوى ، بحيث لا يغنى عنه أى اجراء آخر ، الأمر الذى يتعين معه اطراح ما أثارته المدعية بشأن طلب توجيه اليمين الحاسمة اثباتا لصدور هذين الحكمين ، والالتفات عن الدفاع الذى ساقته بعـدم دستورية ما اشترطته المادة ٣٤ المشار اليها فى هذا الشأن لوضوح عـدم جديتـه .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٤ ابريل سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى أعضاء ، والسيد المستشار د. محمد محمد عوض المر المفوض ، والسيد / سيد عبد البارى ابراهيم امين السر .

(١٥)

القضية رقم ٣٣ لسنة ١ قضائية ((تنازع))

١ ــ اختصاص ــ تعيين الجهة المختصة بنظر المنازعات الخاصة بحقوق العاملين ــ العبرة بتحديد صفة المدعى كعامل او موظف عام وقت نشوء الحق .

٢ ــ عاملون ــ نشوء حق العامل وقت ان كانت الجهة التى يعمل بها من شركات القطاع العام ــ اختصاص القضاء العادى بالمنازعات المتعلقة به .

١ ــ العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع حول الفروق المالية المترتبة على منح المدعى الفئة الثامنة وما يستحقه من منحة هى بتحديد صفة المدعى ــ كعامل أو موظف عام ــ وقت نشوء الحق الذى يطالب به ، دون اعتداد بما يطرأ من تغيير على صفته أو مركزه القانونى بعد ذلك .

٢ ــ لما كانت المنحة والفروق المالية اللتان اقتصرت عليهما طلبات المدعى، قد نشأ حقه فيهما وقت أن كانت شركة الطيران العربية المدعى عليها قائمة وقبل أن تنقضى شخصيتها المعنوية بالاندماج فى مؤسسة الطيران العربية المتحدة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت شركات القطاع العام ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ من أشخاص القانون الخاص ، فان علاقة المدعى بشركة الطيران العربية باعتباره عاملا بها وقت نشوء حقه الذى يطالب به تكون علاقة تعاقدية ، وبالتالى تدخل المنازعات

المتعلقة بهـذا الحـق فى اختصـاص القضـاء العـادى صاحب الولاية العامة .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع بينه وبين المدعى عليها بعد أن تخلت عن نظره كل من جهتى القضاء العادى والادارى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعـوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٢٩٤ لسنة ١٩٦٩ عمال كلى القاهرة ضـد المدعى عليها بطلب الحكم بتعديل أقدميته فى الدرجة التاسعة من تاريخ تعيينه بشركة الطيران العربية ابتداء من ١٩٦٤/١٢/١ ، وتعـديل فئته الى الفئة الثامنة من تاريخ منحها الى زمـلائه بالشركة الحاصلين على مؤهله مع ما يترتب على ذلك من آثار وفـروق مالية . وبتاريخ ١٩٧٠/٤/١ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضـاء الادارى بمجلس الدولة استنادا الى أن شركة الطيران العربية قد اندمجت فى مؤسسة الطيران العـربية المتحدة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ وزالت شخصيتها

بالاندماج وخلفتها مؤسسة الطيران العربية المتحدة خلافة عامة وأصبح موظفو هذه الشركة موظفين فى مؤسسة عامة وفى مركز الموظفين العموميين .
واذ أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى وقيدت برقم ٦٠٠ لسنة ٢٠ ق تقدم المدعى بمذكرة بجلسة ١٩٧٥/٢/٦ قرر فيها ان المدعى عليها اجابته الى بعض طلباته بموجب قرارها رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٤ الذى تضمن ترقيته الى الفئة الثامنة من ١٩٦٦/١٢/٣١ وانه لذلك يقصر طلباته على الفروق المالية المستحقة له عن هذه التسوية وهى مبلغ ٢٠٩ جنيها عن المدة من ١٩٦٦/١٢/٣١ الى آخر سنة ١٩٧٤ مضافا اليه مبلغ ١٥٣ جنيها و ٥٠٠ مليما قيمة منحة شهرية طبقا للوائح الداخلية عن مدة خدمته العسكرية الالزامية من ١٩٦٣/١/١ الى ١٩٦٤/١٢/٥ .
وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦ قضت محكمة القضاء الادارى بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية تأسيسا على ان مؤسسة مصر للطيران قد تحولت الى شركة مساهمة عامة بموجب قرار وزير الطيران المدنى رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ وأصبحت من أشخاص القانون الخاص وبالتالى تكون منازعات العاملين بها من اختصاص القضاء العادى . ونظرا لتخلى جهتى القضاء العادى والادارى عن الفصل فى النزاع فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتعيين الجهة المختصة بنظره .

وحيث ان النزاع القائم بين المدعى والمدعى عليها — طبقا لطلبات المدعى الختامية فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٧٥/٢/٦ أمام محكمة القضاء الادارى — قد اقتصر على الفروق المالية المترتبة على منحه الفئة الثامنة من ١٩٦٦/١٢/٣١ وما كان يستحقه عن مدة خدمته الالزامية العسكرية حتى سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر هذا النزاع هى بتحديد صفة المدعى — كعامل أو موظف عام — وقت نشوء الحق الذى يطالب به ، دون اعتداد بما يطرأ من تغيير على صفته أو مركزه القانونى بعد ذلك .

وحيث ان شركة الطيران العربية المتحدة كانت احدى الشركات التابعة للمؤسسة العربية للنقل الجوى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ ثم أدمجت فى هذه المؤسسة بعد تعديل تسميتها الى مؤسسة الطيران العربية المتحدة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٩٦٧/١/٢٥ بحيث أصبحت هذه المؤسسة خلفا عاما لشركة الطيران العربية وحلت محلها قانونا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

لما كان ذلك وكانت كل من المنحة والفروق المالية اللتين اقتصرت عليهما طلبات المدعى على ما سلف بيانه ، قد نشأ حقه فيهما وقت ان كانت شركة الطيران العربية المتحدة قائمة وقبل أن تنقضى شخصيتها المعنوية بالاندماج فى مؤسسة الطيران العربية المتحدة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت شركات القطاع العام ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ من أشخاص القانون الخاص ، فان علاقة المدعى بشركة الطيران العربية باعتباره عاملا بها وقت نشوء حقه الذى يطالب به تكون علاقة تعاقدية ، وبالتالى تدخل المنازعات المتعلقة بهذا الحق فى اختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

فهرس عام

القسم الاول

الوثائق

رقم
الصفحة

● دستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ ...	٥
● تعديل الدستور سنة ١٩٨٠	٥٨
● قانون المحكمة الدستورية العليا ومذكرته الايضاحية ...	٦٨
● التشكيل الاول للمحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين لديها	١٠١
● دراسة مقارنة وتحليلية لقانون المحكمة الدستورية العليا	١٠٧

القسم الثاني

الاحكام والقرارات

رقم
الصفحة .

● الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ١٥١

● القرارات والأحكام الصادرة فى طلبات التفسير ... ٢٠٩

● الأحكام الصادرة فى دعاوى التنازع ... ٢٣٩

الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا)		
اثر رجعى		
● الأثر الرجعى للقوانين فى غير المواد الجنائية ـ جوازه تحقيقا للصالح العام ـ مثال ذلك	٣ /٢	١٦٠
اجانب		
● راجع ـ مصادرة : قاعدة رقم ٣/٢		
احكام		
● راجع ـ لجان : قاعدة رقم ٣/٤		
اصلاح زراعى		
● راجع ـ لجان : قاعدة رقم ٣/٤ ومجلس : قاعدة رقم ٤		
اطيان زراعية		
● راجع ـ مصادرة : قاعدة رقم ٣/٣		
(ت)		
تاميم		
● اهم ما يتميز به التأميم ...	٧ /٥	١٩٥
● انتفاؤه بالنسبة لما آل الى الدولة من اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة	٧ /٥	١٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تشريع		
● ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره ـ من اطلاقات السلطة التشريعية	١/ ١	١٥١
● الملاءمات السياسية لا تمنع من اخضاع القوانين للرقابة الدستورية اذا تعرضت لأمور نظمها الدستور ووضع لها ضوابط محددة	٧/ ٧	١٩٥
تهريب		
● راجع ـ مصادرة : قاعدة رقم ٢/٢		
(ج)		
جـريمة		
● راجع ـ دستور : قاعدة رقم ١/٦		
(ح)		
حراسة		
● مخالفة أوامر فرض الحراسة لقانون الطوارىء يخرج عن مجال الرقابة الدستورية	١/ ٧	١٩٥
● ايلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة ـ تقررت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ واستمرت بعده	٢/ ٧	١٩٥
● ايلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة	٤/ ٧	١٩٥
● ايلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة لا تعتبر تأميما	٥/ ٧	١٩٥
● ايلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لأحكام الدستور	٦/ ٧	١٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حق التقاضى		
● قصره على درجة واحدة ـ مما يستقل المشرع بتقديره	٣ /٥	١٦٠
(د)		
دستور		
● المادة ٦٦ من الدستور ـ عبارة «بناء على قانون» الواردة بها ـ تحديد مدلولها	٦ /١	١٨٨
● وراجع ـ مصادرة : قاعدة رقم ٢/١ر٢ وضريبة ـ قاعدة رقم ٣/٥ ومخدرات ـ قاعدة رقم ٢/٦ وملكية خاصة قاعدة رقم ٣/٧ ، ٦ ، ٨ ورقابة قضائية : قاعدة رقم ٧/٧		
(ر)		
رقابة قضائية		
رقابة على دستورية القوانين		
● النعى بمخالفة قرار وزير الصحة لأحكام معاهدة المواد المخدرة لا يشكل خروجا على أحكام الدستور	٦ /٣	١٨٨
● مخالفة اوامر فرض الحراسة لقانون الطوارىء يخرج عن مجال الرقابة الدستورية	٧ /١	١٩٥
● اللاءمات السياسية لا تمنع من اخضاع القوانين للرقابة الدستورية اذا تعرضت لأمور نظمها الدستور ووضع لها ضوابط محددة	٧ /٧	١٩٥
● وراجع ـ تشريع : قاعدة رقم ١/١		
(س)		
سلطة تشريعية		
● راجع ـ تشريع : قاعدة رقم ١/١		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطة تقـديرية		
● حق التقاضي ـ قصره على درجة واحدة مما يستقل المشرع بتقـديره	٣ /٥	١٦٠
● سلطة المشرع فى تحـديد وعاء الضريبة العـامة على الايراد وما يخصم منهـا ـ سلطة تقـديرية لم يضع الدستور اى قيد عليها فى هذا الشـأن	٥ /٣	١٧٩
(ض)		
ضريبـــة		
ضريبة عامة على الايراد :		
● الضرائب المبـاشرة التى تخصم من وعائها هى الضرائب المسددة فعلا وليست المستحقة ـ الاستثناء يقتصر على ضريبتى الاراضى الزراعيـة والعقـارات المبنية ولا يمتد الى غيرهما	٥ /١	١٧٩
● اقتضاء الضريبة بالسعر المقرر طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ لا يتضمن مصادرة ـ بيان ذلك	٥ /٢	١٧٩
● سلطة المشرع فى تحديد وعائها وما يخصم منها ـ سلطة تقديرية لم يضع الدستور اى قيد عليها فى هذا الشأن	٥ /٣	١٧٩
(ط)		
طوارىء		
● راجع ـ حراسة : قاعدة رقم ١/٧		
(ع)		
عقوبة		
● راجع ـ دستور : قاعدة رقم ١/٦		
(ق)		
قانـــون		
● شـكله الدستورى ـ النص فى ديباجته على صدوره بعد موافقة مجلس الرياسة وتوقيعه من رئيس الدولة ثم نشره بالجريدة الرسمية ـ استيفاؤه بذلك الشـكل الدســتورى	٣ /١	١٦٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
● اثر رجعى ـ الاثر الرجعى للقــوانين فى غير المــواد الجنائية ـ جوازه تحقيقا للصالح العام ـ مثال ذلك ...	٣ /٢	١٦٠
● وراجع ـ مبدا المساواة : قاعدة رقم ٣/٦		
ودستور : قاعدة رقم ٦/١		
قــــرارات		
● راجع ـ لجان : قاعدة رقم ٣/٤		
ومجلس : قاعدة رقم ٤		
(ل)		
لجــــان		
● اللجان القضــائية للاصــلاح الزراعى ـ طبيعتها ـ ما تصدره من قرارات تعتبر احكاما قضائية	٣ /٤	١٦٠
(م)		
مبدا المســاواة		
● للمشرع وضــع شروط عامة مجردة تحــدد المراكز القانونية التى يتســاوى بهــا الافراد امام القانون ...	٣ /٦	١٦٠
مجلس		
● مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ طبيعة قراراته ـ تداخل ما يباشره فى صدد اعتماد قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى مع عملها ـ اثر ذلك	٤	١٧٢
مخــدرات		
● المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لــنة ١٩٦٠ فى شــأن مكافحة المخدرات وتنظيم اســتعمالها والاتجــار فيهــا تتفق وحكم المادة ٦٦ من الدســتور	٦ /٢	١٨٨
● وراجع ـ معاهدة دولية : قاعدة رقم ٦/٣		
مصــادرة		
● مصادرة ـ المــادة ٣٦ من الدســتور ـ ورود النص بعدم جواز المصادرة الخاصــة الا بحكم قضــائى مطلقا غير مقيــد ـ اثر ذلك	٢ /١	١٥٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
● مصادرة ادارية ـ الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ـ عدم دستورية ما نصت عليه من جواز المصادرة الادارية	٢ /٢	١٥٦
● مصادرة ـ انتفاؤها بالنص على اداء مقابل للاطيان الزراعية التى كانت مملوكة للاجانب وآلت ملكيتها الى الدولة	٣ /٣	١٦٠
● وراجع ـ ملكية : قاعدة رقم ٢/١ وضريبة : قاعدة رقم ٢/٥ وحراسة : قاعدة رقم ٦/٧		
معاهدة دولية		
● معاهدة المواد المخدرة ـ النعى بمخالفة قرار وزير الصحة لاحكامها لا يشكل خروجا على احكام الدستور	٣ /٦	١٨٨
ملكية		
● ملكية خاصة ـ المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ـ لا تتضمن مساسا بالملكية الخاصة او مصادرة لها	٢ /١	١٥١
● ملكية خاصة ـ حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على تاكيد حمايتها	٣ /٧	١٩٥
● ايلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لاحكام الدستور	٦ /٧	١٩٥
● وضع حد اقصى لها ـ لا يجيز الدستور تحديد حد اقصى لما يملكه الفرد الا بالنسبة للملكية الزراعية ...	٨ /٧	١٩٥
● وراجع ـ نزع ملكية : قاعدة رقم ٤/٧		
(ن)		
نزع ملكية		
● ايلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ...	٤ /٧	١٩٥

القرارات والأحكام الصادرة فى طلبات التفسير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا)		
اختصاص		
● اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم لا يصادر حق جميع جهات القضاء فى تفسير القوانين ـ ضوابط ذلك	٢/ ٥	٢٢٢
● وراجع ـ دستور : قاعدة رقم ١		
(ت)		
تفسير		
● راجع ـ طلب التفسير ...		٢٢٠
تكليف		
● الزام العاملين بالمرافق العامة بالاستمرار فى أداء العمل لا يعتبر تكليفا بخدمة القوات المسلحة	١/ ٢	٢١١
(د)		
دبلومات دراسية		
دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية :		
● تقصى التشريعات المختلفة التى نظمت تقييمه منذ انشائه فى سنة ١٩٤٦	١/ ٦	٢٢٦
● المشرع اعتبره من المؤهلات العالية ـ اساس ذلك ...	٢/ ٦	٢٢٦
● اثر مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ على تقييمه ـ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بعد ذلك ـ استمرار اعتبار هذا الدبلوم من المؤهلات العالية	٣/ ٦	٢٢٦
دستور		
● تفسير نصوص الدستور تفسيرا ملزما ـ لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا	١	٢٠٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ط)		
طلب		
طلب التفســـــير :		
● اسانيد ومبررات طلب التفسير - انصرافها الى نص آخر سبق صــدور تفســير ملزم بشأنه - عدم قبول الطلب	٢ /١	٢١١
● مناط قبوله - وجوب بيان المبررات والاســانيد التى تــستدعى تفسير النص ضمانا لوحدة تطبيقه القانونى	٢ /٢	٢١١
● الجهة المنوط بها تقديم الطلب فى ظل قانون المحــكمة العليا الســابق	٣	٢١٥
● مناط قبوله - اختلاف تطبيق النص بحيث لا تتحقق نتيجة لذلك المساواة بين المخاطبين بأحكامه	٤ /١	٢١٨
● عــدم قبوله اذا انصب على نص تقتصر اهميته واثار تطبيقه على طرفى الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه - مثال ذلك	٤ /٢	٢١٨
● الجهات التى يجوز لها تقديم طلب التفسير طبقا لقانون المحكمة الدستورية العليــا	٥ /١	٢٢٢
(م)		
محـــــكمة		
المحكمة الدستورية العليــا :		
● ولايتها لا تمتد الى تفسير نصوص الدستور تفسيرا ملزما	١	٢٠٩
● اختصاصها بالتفسير الملزم لا يصادر حق جميع جهات القضــاء فى تفسير القوانين - ضوابط ذلك	٥ /٢	٢٢٢
مؤهلات دراسية		
● راجع - دبلومات دراسية : قاعدة رقم ١/٦ ، ٢ ، ٣		

الاحكام الصـــادرة فى دعاوى التنازع

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا)		
اجـــــــراءات		
● راجع ـ دعوى : قاعدة رقم ١/١٣		
اجـــرة		
● راجع ـ منازعة : قاعدة رقم ٣/١١ ، ٤		
اختصـــاص		
● تعيين الجهة المختصة بنظر المنازعات الخاصة بحقوق العاملين ـ العبرة فى ذلك هى بتحـــديد صفة المدعى كعامل او موظف عام وقت نشوء الحق	١/١٥	٣٠٣
اختصاص القضاء العادى :		
● اختصاصه بالفصل فى المنازعات الخاصـــة بمرتبـــات العاملين بالقطاع العام	١ /٣	٢٣٩
● اختصاصه بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة بقصد الاستفادة من خـــدمة المرافق الاقتصـــادية ...	٢	٢٤٤
● اختصاصه بالفصل فى المنازعات المتعلقة بحق العامل الذى نشـــأ وقت ان كانت الجهة التى يعمل بها من شركات القطاع العـــام	٢/١٥	٣٠٣
اختصاص المحاكم التاديبية :		
● اختصاصهـــا بالدعوى التـــاديبية المبتداة وبالطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على العـــاملين بشركات القطـــاع العـــام	١/٥	٢٥٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
● امتداد اختصاصها الى طلب الغاء الجزاء والى طلب التعويض عنه	٥ /٢	٢٥٦
المحكمة الدستورية العليا :		
● لا يدخل فى ولايتها التنازع السلبى الذى يقوم بين محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة	٤	٢٥٢
● وراجع ـ تنازع اختصاص : قاعدة رقم ٢/٣		
استئناف		
● طلبات ختامية ـ نطاق الاستئناف ـ ما لم يطرح على المحاكم الاستئنافية لا يمتد اليه الحكم الصادر منها ـ اثر ذلك بالنسبة لطلب الفصل فى النزاع بشأن تنفيذ الأحكام	٢/١٣	٢٩٦
استقالة		
● راجع ـ عاملون : قاعدة رقم ٢/٦		
اصلاح زراعى		
● راجع ـ حكم وقرار : قاعدة رقم ٢/٧		
(ت)		
تأميم		
● الشركات والمنشآت المؤممة ـ احتفاظها بشكلها القانونى	١ /٢	٢٣٩
تعويض		
● راجع ـ اختصاص ـ محاكم تأديبية : قاعدة رقم ٢/٥		
تنازع اختصاص		
● طلب الفصل فى تنازع الاختصاص ـ طبيعته ـ لا يعتبر طريقا من طرق الطعن ولا تجرى بشأنه المواعيد المقررة لها	٨ /١	٢٧٠
● وراجع ـ دعوى : قاعدة رقم ٢/٨		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تنازع اختصاص سلبى :		
● منـــاط قبوله	٣ /١	٢٤٨
● طرح الدعوى على جهة قضاء واحدة لا يتوافر به قيام اى تنازع سلبى	٣ /٢	٢٤٨
● تحديد المقصـود بالتنازع السلبى الذى يدخل فى ولاية المحكمة الدستورية العليـا	٤	٢٥٢
● قيـام التنــازع السلبى بين محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة ـ لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا	٤	٢٥٢
تنفيذ الاحكام		
● طلب الفصل فى النزاع بشأن تنفيـذ حكمين نهائيين ـ منـــاط قبوله	٧ /١	٢٦٦
● دعوى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهـائيين ـ منـاط قبولها ـ صـــدور الحكمين عن جهة قضاء واحدة ـ عدم قبولها	٩	٢٧٦
● دعوى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين ـ الاجراءات المقررة لتقـديمها ـ عدم مراعاة هـــذه الاجراءات ـ اثـر ذلـك	١٣/١	٢٩٦
	و ١٤	٣٠١

● وراجع ـ استئناف : قاعدة رقم ١٣/٢

وحجز : قاعدة رقم ١٢

(ج)

جــــزاءات

● راجع ـ اختصاص : قاعدة رقم ٥/١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ح)		
حجـــز		
● الأمر بتوقيع الحجـز التحفظى ـ طبيعته ـ لا يعـد حكما ـ أثر ذلك بالنسبة لدعوى النزاع بشأن تنفيـذ حـكمين نهائيين	١٢	٢٩٢
حق التقـــاضى		
منع من التقاضى :		
● راجع ـ حكم : قاعدة رقم ٥/١١ ومجلس : قاعدة رقم ٦/١١		
حـــــــكم		
● حكم بالبراءة ـ اختلاف مجال تنفيذه عن مجال تنفيذ قرار بالاستيلاء على أطيان طبقا لقانون الاصلاح الزراعى	٢/٧	٢٦٦
● فتـاوى الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ـ لا تعد أحكاما ـ اثر ذلك بالنسـبة لدعاوى النزاع بشـأن تنفيـذ الاحكام	١٠	١٧٩
● حكم بعدم دستورية نص مانع للتقاضى ـ اثره ـ انفتاح باب الطعن فى القرارات التى كان يشملها المنع	٥/١١	٢٨٤
● راجع ـ تنازع أحكام : قاعدة رقم ١/٧ وقاعدة رقم ٩ ومحكمة دستورية عليا : قاعدة رقم ١/١١ وحجز : قاعدة رقم ١٢		
(خ)		
خصـــومة		
● راجع ـ منازعة : قاعدة رقم ٣/١١		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(د)		
دعـــــوى		
● دعوى التنـازع ـ صحيفتها ـ البيانات التى يجب أن تشتمل عليهـا	٨ /٢	٢٧٠
● دعوى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهـائيين ـ منـاط قبولها ـ صدور الحكمين من جهة قضـاء واحدة ـ عدم قبولها	٩	٢٧٦
● دعوى تنازع الاختصاص ـ المصلحة فيها ـ تحققهـا بتحديد الجهة المختصـة بنظر الدعوى	١١ /٢	٢٨٤
● دعوى النزاع بشان تنفيذ حكمين نهائيين ـ الاجراءات المقررة لتقـديمها ـ عدم مراعاة هـذه الاجراءات ـ اثـر ذلك	١٢ /١	٢٩٦
● دعوى النزاع بشأن تنفيذ الأحكام ـ الاجراءات المقررة لها ـ عدم مراعاة هذه الاجراءات ـ اثر ذلك ـ عدم قبول الدعـوى	١٤	٣٠١
● وراجع ـ اختصـــاص المحـاكم التـاديبية : قاعدة رقم ١/٥		
واستئناف : قاعدة رقم ٢/١٢		
ومجلس الدولة وحكم : قاعدة رقم ١٠		
وحجز : قاعدة رقم ١٢		
(ش)		
شركات		
● شركات القطاع العـــام ـ تعتبر من أشخاص القانون الخـــاص	١ /٢	٢٣٩
	و ٦ /٢	٢٦١
● وراجع ـ اختصاص : قاعدة رقم ١٥ /١ ، ٢		
واختصاص المحاكم التاديبية : قاعدة رقم ١/٥ ، ٢		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ط)

طعـــن

● راجع ـ تنازع اختصاص : قاعدة رقم ١/٨

(ع)

عاملــــون

● عاملون بالقطاع العام ـ تحديد مرتباتهم بقرار من رئيس الجمهورية لا يجعل المنازعة بشأنها منازعة ادارية	١ /٣	٢٣٦
● انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل ـ لا يعتبر فصلا تأديبيـــا	٦ /١	٢٦١
	و ٨ /٣	٢٧٠
● انقطاع العامل عن العمل يعتبر استقالة ـ للجهة التى يتبعها العامل حق الاختيار بين اتخاذ الاجراءات التأديبية او أعمال قرينة الاستقالة	٦ /٢	٢٦١

● وراجع ـ اختصـــاص : قاعدة رقم ١/٥ ـ وقاعدة ٢/١٥

عقـــد

● عقد ادارى ـ مقوماته ـ انتفاؤها فى العقود المبرمة بقصد الاستفادة من خدمة المرافق الاقتصادية	٢	٢٤٤

(ف)

فتوى

● راجع ـ مجلس الدولة : قاعدة رقم ١٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ق)		
قـــــــرار		
● قرار بالاستيلاء على اطيان طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ـ اختلاف مجال تنفيذه عن مجال تنفيذ حكم بالبراءة ـ اثر ذلك	٧ /٢	٢٦٦
قطـــاع عام		
● راجع ـ اختصاص : قاعدة رقم ١/٥ وقاعدة رقم ٢/١٥		
وشركات : قاعدة رقم ١/٢ وقاعدة رقم ٣/٦		
وعاملون : قاعدة رقم ٣/١		
(م)		
مجلس		
مجالس المراجعة :		
● الطعن فى قراراتها بعد الحكم بعدم دستورية النص المانع من الطعن فيها ـ الاختصاص بنظر هذه الطعون يحكمه النهج الذى سار عليه المشرع والطبيعة المدنية لتلك المنازعات	٦/١١	٢٨٤
مجلس الدولة :		
● فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ طبيعتها ـ لا تعد احكاما ـ اثر ذلك بالنسبة للدعاوى النزاع بشان تنفيذ الاحكام	١٠	٢٧٩
● وراجع ـ اختصاص : قاعدة رقم ١/٥ ، ٢		
محـــكمة دستورية عليا		
● اثر حكمها بتعيين الجهة القضائية المختصة	١/١١	٢٨٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
● اثر حكمها بعدم دستورية نص مانع من التقـــاضى ـ انفتاح باب الطعن فى القرارات التى كان يشملها المنع	٥/١١	٢٦٢
● وراجع ـ اختصـاص : قاعدة رقم ٤		
مرفق عام		
● راجع ـ اختصـاص : قاعدة رقم ٢		
مصلحة		
● راجع ـ دعوى : قاعدة ٢/١١		
منـــازعة		
● منـازعة ادارية ـ أطرافهـــا	١/ ١	٢٣٩
● تحديد مرتبات العاملين بالقطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية لا يجعل المنازعة بشأنها منازعة ادارية ...	٢/ ١	٢٣٩
● المنازعة بين المؤجر والمستاجر بصدد تحديد الاجرة ـ تعتبر خصـومة مدنية بحسب طبيعتهـا واصلها ...	٢/١١	٢٨٤
● المنازعة بين المؤجر والمستاجر بصدد تحديد الأجرة ـ نهج المشرع فى تحـــديده لطبيعـة هـــذا النوع من المنازعات ـ امتداده بالطابع المدنى لها	٤/١١	٢٨٤
● وراجع ـ تنازع أحكام : قاعدة رقم ١/٧		
موظف عام		
● موظف عام ـ تعـريفه	١/ ١	٢٣٩

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٤٥٥٥

الترقيم الدولى ٩٧٧ ISBN

Bibliotheca Alexandrina
03473336

مطابع دار الشعب بالقاهرة